جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير مادة مخدره أو مسكره: دراسة مقارنه

إعداد

بسام صالح إبراهيم محمود

إشراف

الدكتور أنور جانم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2022

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير مادة مخدره او مسكره: دراسة مقارنه

إعداد

بسام صالح ابراهيم الاسعد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/1/23، وأجيزت:

د. أنور جانم	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. محمد اشتية	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. عبد اللطيف ربايعه	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

الا ليت عامي بعد هذا بمكة .... فطوبى لأرض دانها سيد الخلق

بعد الصلاة والسلام على سيدي ومولاي محمد المصطفى عليه السلام

والدي الكريمين... أشقائي الأعزاء... شكراً

الشكر

أستاذي ومديري السابق في إدارة مكافحة المخدرات في الشرطة الفلسطينية السيد العميد

إبراهيم ابو عين (أبو شرف) تقديرا وعرفانا ومحبة 2012-2018

أستاذي الدكتور أنور جانم أستاذ القانون الجنائي في جامعة النجاح الوطنية تقديرا وعرفانا

لما بذله من جهد وإشراف وتوجيه في إعداد الدراسة

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير مادة مخدره أو مسكره: دراسة مقارنه

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: ب م صالح ابراهيم محمود

التوقيع: ب م محمود

التاريخ: ٢٠٠٩/١/٢٣

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

أسئلة الدراسة 3

أهمية الدراسة 4

أهداف الدراسة 5

منهج الدراسة 6

حدود الدراسة 7

الدراسات السابقة 7

الفصل الأول: الأحكام العامة لمفهوم المسؤولية الجنائية عن المواد المخدرة والمسكرات 12

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية 12

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجنائية 12

المطلب الثاني: انواع موانع المسؤولية الجنائية 27

المبحث الثاني: ماهية المواد المخدرة والمسكرات 39

المطلب الأول : مفهوم المخدرات والمسكرات 39

المطلب الثاني : المواجهة القانونية للاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة و المسكرة على المستويين الدولي والوطني 51

الفصل الثاني: صور المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المواد المخدرة والمسكرات تبعا للركن المعنوي 69

المبحث الأول: جريمة تناول المخدرات والمسكرات عن جهل وإكراه 70

المطلب الأول: جريمة المخدرات: 70

المطلب الثاني: تناول المخدرات والمسكرات عن جهل: 76

المطلب الثالث: تناول المخدرات والمسكرات تحت الإكراه: 83

المطلب الرابع: نقص الوعي والإدراك الناجم عن السكر أو التخدير الاضطراري(في الإكراه، والضرورة، وعدم العلم (الجهل) وإثبات السكر أو التخدير المانع من المسؤولية الجزائية(الإجباري أو الاضطراري) 93
المبحث الثاني: تناول المخدرات أو المسكرات قصدا 100
المطلب الأول: السكر والتخدير الاختياري بدافع شخصي: 100
المطلب الثاني: تناول المسكرات أو المخدرات بدافع ارتكاب الجريمة (المسؤولية الجنائية عن تعاطي المخدرات أو المسكرات بقصد ارتكاب الجريمة): 121
المطلب الثالث: نظرية الفاعل المعنوي: 131
المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية في بعض المواد التي تتسبب بالإدمان ولا نص واضح في قانون المخدرات بشأنها: ... 138
نتائج الدراسة 144
التوصيات: 148
المراجع العلمية..... 151
Abstract ..... b

المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير مادة مخدره أو مسكره: دراسة مقارنه

اعداد

بسام صالح إبراهيم محمود

إشراف

د. انور جانم

الملخص

تدور الدراسة حول نص المادة (93) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 حول الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمسكرات، ويتناول الباحث مفهوم المخدرات وأنواعها والتنظيم القانوني الدولي والوطني لجرائم المخدرات، وأركان جريمة المخدرات وأنواعها، وتعرض الرسالة مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها، ثم موانع المسؤولية الجزائية ومن تلك الموانع ما يرتبط بالوعي والإرادة ومنها السكر والتسمم بالمخدرات بالإكراه وعدم العلم وهو محور الدراسة، ودراسة جزء من قواعد الإثبات حول تلك الأحكام، وفي ذلك أشار الباحث إلى: أحكام التشريعات المقارنة في السكر والتسمم بالمخدرات الناجم عن الإكراه وعدم العلم وفيما إن كان انعدام الوعي والإرادة كاملا أو منقوصا وحكم كل حاله، والسكر والتسمم بالمخدرات الناجم عن اختيار الفاعل وإرادته ومن حالاته السكر والتسمم بالمخدرات المتعمد بقصد ارتكاب الجريمة، والسكر والتسمم المزمن وأحكامه، والسكر والتخدير الناجم عن خطأ الفاعل حين أهمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة وخالف بذلك سلوك الرجل المعتاد، والسكر والتسمم بالمخدرات بصورة القصد الاحتمالي حين توقع الفاعل إمكانية ارتكابه للجريمة تحت تأثير تلك المواد ومع ذلك قبل بهذا الاحتمال، وأشارت الدراسة إلى حكم مواد لها تأثير المخدرات على الإدراك ولا نص في القانون بشأنها.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الجرائم، المسؤولية الجنائية، الفاعل، أحكام التشريعات.

المقدمة

تشكل الجريمة خطراً اجتماعياً، لأنها تمثل مساساً بالحقوق التي يحميها القانون وتهديد الكيان البشري في أمنه، وحياته، وتتمثل الوظيفة الأساسية للقانون في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ونظراً لخطورة الجرائم نجد أن علماء القانون، والاجتماع، والنفس، يولون هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من حيث الدراسة حتى تمخضت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل عرف باسم علم الإجرام، والذي نظر إلى الجريمة كظاهرة اجتماعيه تمثل كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع.

ظهرت العديد من المذاهب التي تفسر وتبين عوامل السلوك الإجرامي ومن أبرز هذه المذاهب، المذاهب البيولوجية والنفسية والاجتماعية، لذلك يجرم المشرع الأفعال الإرادية، إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم يستحق مرتكبها العقاب[1].

ومن هنا تظهر فكرة المسؤولية الجنائية والتي يعرفها بعض الفقهاء بأنها " تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"[2]، التي تعتبر من أبرز القواعد في قانون العقوبات، حيث رتب المشرع العقوبة فقط لمن تتوافر بحقه المسؤولية الجنائية، في المقابل يوجد هنالك موانع للمسؤولية الجنائية تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانوناً لتحمل المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، وهذه

1- أبو سويلم، معتز عبد الله (2014)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص1.

2- علي القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 ص578.

الأسباب شخصية تتصل بالجاني ولا شأن لها بالجريمة فهي تبقى على أصلها من التجريم[1].

وقد يختلط مفهوم موانع المسؤولية الجنائية بغيره من المفاهيم كأسباب الإباحة وموانع العقاب، وإذا كانت المسؤولية الجنائية تتفق مع موانع العقاب في أمور عده منها أن أثرها يقتصر على من توافرت فيه فقط من المساهمين، و يقتصر على الإعفاء من العقوبة فقط، إلا أن موانع العقاب لا تأثير لها على الجريمة ولا على المسؤولية الجزائية، فتقوم الجريمة وتثبت مسؤولية فاعلها عنها، ولكن لاعتبارات اجتماعية يقدرها المشرع ويتقرر إعفاء من تتوافر بالنسبة له من العقاب[2].

ومن موانع المسؤولية الجنائية ما يرتبط بالإرادة كحالتي الاكراه والضرورة ، ومنها ما يرتبط بالإدراك والوعي كأحوال الجنون والضعف العقلي ، وصغر السن والسكر والتسمم بالمخدرات وهي محور الدراسة في هذا البحث كما سنرى لاحقا.

مشكلة الدراسة

تعتبر المواد المخدرة والمسكرات من أكثر العوامل التي تؤثر على إرادة الأشخاص من حيث التمييز والإدراك، وقد اعتبرها المشرع الأردني في قانون العقوبات 16 لسنة 1960 إحدى الحالات المانعة للمسؤولية الجنائية وفق نص المادة (93) والتي نصت على أنه: " لا عقاب على من يكون فاقدا الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو العقاقير المخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير

[1] – محمد، ربيع، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، مطابع البيان التجارية، دبي، 2004، ص553.

[2] – القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص50.

علم منه بها"، وقد أغفل المشرع عدة أحكام بشأن الغيبوبة الناجمة عن السكر والتخدير: كما لو كان فقد الوعي والإدراك جزئيا في أحوال الإكراه وعدم العلم[1]، وأحكام السكر والتخدير الاختياري، وفي أحوال تناول تلك المواد بقصد ارتكاب الجريمة وتقوية عزيمة الجاني على تلك الإرادة الآثمة، وقد خصص المشرع الفلسطيني تشريعاً خاصا لمكافحة جرائم المخدرات وهو القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتعديل رقم (26) لسنة 2018، والتعديل اللاحق رقم (29) لسنه 2020، وذلك إدراكاً منه لخطورتها وتسبب المدمنين عليها في ارتكاب سلوكيات خطيرة لعل منها الجريمة بكافة أشكالها وصورها، لذلك تتمثل إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيس وهو ما هي أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المواد المخدرة والمسكرات؟

أسئلة الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية المنبثقة من التساؤل الرئيسي:

- ما هو مفهوم كلا من المسؤولية الجنائية وموانع المسؤولية الجنائية وفق قانون العقوبات (16) لسنة 1960م.
- ما هو مفهوم جريمة المخدرات وأركانها، وما هي أنواع المخدرات وأشهرها انتشارا وتأثيرا، والتنظيم القانوني الدولي والوطني لجرائم المخدرات.

[1]– أشار المشرع في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في الماده138 إلى تخفيف المسؤولية الجزائية في أحوال نقص أو ضعف الوعي والإدراك في الغيبوبة الناجمة عن الإكراه أو غير العلم.

- مفهوم السكر والتسمم بالمخدرات الاضطراري أو الإجباري: ما هي أحكام المسؤولية الجنائية للجرائم المرتكبة إثر تناول المواد المخدرة والمسكرات بالإكراه ، وأحوال الضرورة، والجهل (عدم العلم) وفيما إذا كان الجهل بالوقائع أم بالنتيجة؟
- ما هي أحكام نقص الوعي أو الإدراك الناجم عن السكر أو التخدير الاضطراري والإجباري؟
- مفهوم السكر أو التسمم بالمخدرات الاختياري: ما هي أحكام المسؤولية الجنائية في صورة الجرائم المرتكبة إثر تناول المواد المخدرة أو المسكرة عن علم بها؟ وفيما إذا كان تناوله تلك المواد عمدا بدافع ارتكاب الجريمة أم ناجما عن خطئه؟ وفيما إذا كان الجاني قد توقع النتيجة الجرمية لتناوله المسكر أو المخدر باختياره أم لا ؟

ما هي أحكام السكر أو التخدير المزمن وهل يقترب في حكمه من الجنون والعته العقلي؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية والعلمية في قلة الدراسات والأبحاث التي أجريت حول المسؤولية الجنائية للجرائم المرتكبة تحت تأثير المواد المخدرة والمسكرات في فلسطين، فمعظم الدراسات التي أجريت تناولت موانع المسؤولية الجنائية بشكل عام ولم تخصص الدراسة عن المواد المخدرة والمسكرات، وبالتالي ستساهم هذه الدراسة في إضافة قانونيه، في جوانب عده منها التعرف على أحكام المسؤولية الجنائية للجرائم المرتكبة تحت تأثير المواد المخدرة والمسكرات، وطرح كافة الأحكام والصور التي ذكرتها التشريعات المقارنة، وبالتالي عمليا يمكن التعرف على إيجابيات التشريعات الناظمة

لأحكـام المسـؤولية الجنائيـة، والتعـرف علـى السـلبيات حتـى يـتم تفاديهـا وتعـديلها مـن قبـل المشرع لاحقا.

أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- مفهوم المسؤولية الجنائية وبيان موانع المسؤولية وشروطها.
- التعـرف علـى مفهـوم المـواد المخـدرة وأنواعهـا وماهيـة جريمـة المخـدرات وأركانهـا والتشريعات الناظمة لهما محليا ودوليا.
- التعـرف علـى أحكـام المسـؤولية الجنائيـة للجـرائم المرتكبـة إثـر تنـاول المـواد المخـدرة والمسـكرات بـالإكراه ودون علـم (السـكر والتخـدير الإجبـاري والاضـطراري)، وإحكـام نقـص الوعي والإدراك الناجم عن السكر أو التخدير الإجباري أو الاضطراري.
- تبيـان أحكـام المسـؤولية الجنائيـة للجـرائم المرتكبـة إثـر تنـاول المـواد المخـدرة والمسـكرات عـن علـم بها(السـكر أو التخـدير الاختيـاري) ومـن تلـك الأحكـام السـكر أو التخـدير الاختيـاري النـاجم عـم خطـأ الفاعـل، والسـكر أو التخـدير الاختيـاري مـع توقـع النتيجـة أي ذلـك المبنـي على القصد الاحتمالي، وكذلك حكم السكر أو التخدير الاختياري بدافع ارتكاب الجريمة.
- الإجابـة علـى تسـاؤلات عـده :منهـا حكـم السـكر والتخـدير المـزمن والـذي يقتـرب فـي أثـره مـن الجنـون، وحكـم بعـض المـواد التـي تـؤثر فـي الـوعي والإدراك ولهـا أكثـر مـن وجـه للاسـتخدام ولا نـص واضـح بشـأنها فـي التشـريع، كمـا بحثـت الدراسـة فـي الإثبـات الجنـائي ونظرية الفاعل المعنوي.

منهج الدراسة

يستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف الظاهرة موضوع الدراسة وتحليل كافة النصوص في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية لتحديد أحكام المسؤولية الجنائية للجرائم المرتكبة تحت تأثير المواد المخدرة والمسكرات، كما سيستخدم الباحث المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة ببعض التشريعات العربية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وهي المشرع اللبناني والسوري والعراقي والاماراتي والمصري ، وإن كانت معظم التشريعات قد عالجت أحكام السكر الاضطراري، أو كما يسمى بالسكر المانع من المسؤولية الجنائية، إلا أن موقف التشريعات المقارنة حول السكر والتسمم باختيار الفاعل شهد خلافا تشريعيا عدا عن الخلاف الفقهي إلى اتجاهين:

1. التشريعات التي لم تتضمن نصا خاصا بشأن السكر الاختياري، وإنما عالجت فقط حاله السكر والتخدير الاضطراري المانع للمسؤولية الجزائية وهذا اتجاه المشرع المصري والأردني والجزائري، وتشريعات أخرى كالمشرع الجنائي الفرنسي.
2. التشريعات التي تضمنت نصوصا خاصة تعالج أحكام السكر والتخدير الاختياري، وحددت مسؤولية من تعاطى مواد مخدره أو مسكره بإرادته واختياره أدت لفقدانه الوعي والإدراك، وأقرت بعقابه على الجريمة التي وقعت منه عمديه أو غير عمديه كما لو وقعت منه بغير سكر أو تخدير، وهذا اتجاه المشرع العراقي واللبناني والسوري والليبي.

حدود الدراسة

حيث تمثل التشريعات المقارنة الواردة في منهج الدراسة والتي سيتم بحث أحكام المسؤولية الجنائية للجرائم المرتكبة تحت تأثير المواد المخدرة والمسكرة وفق ما جاء فيها مقارنة بالمشرع الأردني.

الدراسات السابقة

- أجرى (محمود رجب فتح الله) 2012 دراسة بعنوان أثر المخدرات والمسكرات في المسؤولية الجنائية لمتعاطيها في القانون العراقي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أبرزها، أن مشكلة المخدرات مشكلة عالمية ولم تقتصر معالجتها على التشريعات الداخلية وإنما اهتمت بها الاتفاقيات الدولية، وأن معالجة المخدرات من قبل المشرعين سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي لم يكن حديث النشأة وإنما بدأ إصدار القوانين وعقد الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات منذ زمن بعيد نسبيا" وهذا ما اوضحناه خلال البحث حيث عقدت أول اتفاقية عام 1909، وأن أغلب التشريعات الوطنية بما فيها القانون العراقي (قانون المخدرات)، قد استخدمت عدة فقرات للإشارة إلى المواد المخدرة، كما و عالج الجرائم المرتكبة أثناء التخدير في ثلاثة صور الأولى: أذا كان الشخص متناول المواد المخدرة قسرا" عليه أو بغير علم، والثانية إذا كان الشخص قد تناول هذه المواد باختياره وعلمه، والثالثة أذا كان تناول هذه المواد بغية ارتكاب جريمة، ففي الحالة الأولى أعدها مانعا" من المسؤولية الجنائية والثانية اعتبرها جريمة عادية والثالثة عاملها كجريمة عادية مع ظرف مشدد، والمشرع العراقي لم يفرض عقوبة على متعاطي المواد المخدرة ، وإنما يكتفي بفرض

العقوبة على زراعة هذه المواد أو المتاجرة فيها، والمشرع العراقي يشدد في العقوبة على المتاجرة بالمواد المخدرة ولكن لم يضع عقوبة على المتاجرة بالمواد المسكرة (الكحول) على الرغم من أن الخطورة الناجمة عن تناول المواد المسكرة لا تقل عن المواد المخدرة . ترتبط هذه الدراسة ارتباطا وثيقا بموضوع الدراسة الحالية من حيث الموضوع والمتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المواد المخدرة والمسكرة، إلا أن الدراستان تختلفان من حيث حدود الدراسة، فهذه الدراسة تطرقت إلى القانون العراقي وهو من التشريعات ذات الأهمية في دراسة أحكام المسؤولية الجزائية في إطار هذه الدراسة، أما الدراسة الحالية تطرقت إلى القانون الفلسطيني وكيف عالج موضوع الجرائم المرتكبة تحت تأثير المواد المخدرة والمسكرات، كما توسعت الدراسة الحالية في منهج البحث في أثر تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة كمانع للمسؤولية الجزائية في أحوال الإكراه وعدم العلم، والذي أطلقت عليه بعض التشريعات المقارنة بوصف القوه القاهرة أو الحدث المفاجئ، ودراسة أحكام نقص وضعف الوعي والإدراك وإثباته والحالات التي لا يكون تعاطي المخدر أو المسكر مانعا للمسؤولية الجزائية، كما وأثارت الدراسة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني القرار بقانون 18 لعام 2015 والتعديلات اللاحقة عليه كما ذكرنا سابقا.

- أجرى (معتز أبو سويلم) 2014 دراسة بعنوان المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، والتي أدت إلى مجموعة من الاستنتاجات أبرزها أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار المقيدة ، فالجزاء ينزل بالجاني لأنه اتجه بإرادته نحو مخالفة القانون، كما تتمثل أركان المسؤولية الجزائية في ركني الجريمة والأهلية

الجزائيـة، ويـندرج تحـت ركـن الجريمـة أركـان الجريمـة المـادي والمعنـوي، ويـندرج تحـت ركــن الأهليــة الجزائيــة مــا يســمى بعناصــر المســؤولية الجزائيــة والمتمثلــة فــي الإدراك (التمييـز) والإرادة (حريـة الاختيـار). تتفـق هـذه الدراسـة مـع الدراسـة الحاليـة بـأن كلتـا الدراســتين تتنــاولان المســؤولية الجزائيــة التــي تقــوم علــى حريــة الاختيــار، وأن أركــان المســؤولية الجزائيــة تتمثــل فــي ركنــي الجريمــة والأهليــة الجزائيــة، ولكــن تختلــف هــذه الدراســة عــن الدراســة الحاليــة كــون الأخيــرة تتعلــق بالمســؤولية الجزائيــة عــن الجــرائم المرتكبــة تحــت تــأثير المخــدرات والمســكرات، بينمــا هــذه الدراســة تتنــاول المســؤولية الجزائيــة عــن الجــرائم المحتملــة، كمــا أن الدراســة الحاليــة أثــارت مفهــوم المســؤولية الجزائيــة فــي عــدة جوانــب: كأســاس مفهومهــا وفــق المــذاهب الفقهيــة، وأشــارت باستفاضــة إلــى عناصــر المســؤولية الجزائيــة ،ومــا تتميــز بــه عــن المفــاهيم الأخــرى كموانــع العقــاب وأسـباب التبريـر والإباحـة، وذكـرت موانـع المسـؤولية الجزائيـة مـن حيـث ماهيتهـا وأنواعهـا وخصائصــها وصــولا إلــى موضــوع الدراســة كأحــد أهــم موانــع المســؤولية الجزائيــة إثــارة للجدل.

- أجـرى (وضـاح العـدوان) دراسـة بعنـوان موانـع المسـؤولية الجزائيـة فـي القـانون الأردنـي دراســة وصــفية تحليليــة، وتوصــل إلــى مجموعــة مــن الاســتنتاجات أبرزهــا أن المشــرع الأردنــي اعتــد بوجــوب تــوافر عنصــري المســؤولية الجزائيــة وهمــا الــوعي والإرادة، وأن المشـرع الأردنـي خـرج عـن الأحكـام العامـة فـي أسـاس المسـؤولية الجزائيـة تماشـيا مـع السياسـة الجنائيـة، علـى الـرغم مـن أن الأثـر البيولـوجي علـى جسـم الإنسـان واحـد سـواء أكـان تنـاول المسـكر أو تعـاطى المخـدر بـإكراه أو برضـا، بعلـم أو بغيـر علـم، الأمـر الـذي حـدا بالمشـرع الأردنـي الاعتـداد بحـالات موانـع المسـؤولية الجزائيـة وفقـاً لشـروط

محددة نص عليها المشرع في المادة 93 من قانون العقوبات الأردني، والتي لا بد من توافرها للاعتداد بهذه الحالة كمانع للمسؤولية الجزائية، وبالتالي ترتب الأثر القانوني لقيامها بعدم معاقبة الفاعل عن جرمه، وأن موانع المسؤولية ما هي عوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الإدراك أو الإرادة أو كليهما معا. تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأن الأخيرة تناولت المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمسكرات، والتي تعتبر من موانع المسؤولية الجزائية في بعض الحالات، أما هذه الدراسة فإنها تتناول موانع المسؤولية الجزائية بشكل عام ، كما وأن الدراسة الحالية تقوم على الدراسة المقارنة انطلاقا مما ورد لدى المشرع الأردني في المادة (93) من قانون العقوبات 16 لسنه 1960م، باعتباره الأساس الذي انطلقت منه الدراسة الحالية والتي أثارت عدة أحكام، كحالة السكر أو التسمم بالمخدرات الاختياري سواء كان ذلك عن خطأ أو عمد، وماهية الأحكام المترتبة على ذلك.

- أجرت (نوال الخالدي) دراسة بعنوان المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أبرزها أنه بسبب حداثة هذه الظاهرة لم تتضمن التشريعات الجنائية أحكاماً خاصة لتجريم أفعال الإنتاج والترويج والشراء والتعاطي لهذا النوع من المخدرات، لذا فإن تعاطيها في ظل غياب النصوص التي تجرم هذه الأفعال يعد مباحاً على الرغم من التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة، وأوصت الدراسة بضرورة وضع دراسات طبية دقيقة لتحديد مدى التأثير العقلي والبدني لهذه التطبيقات التي تستعمل العالم الافتراضي لبث هذا النوع من الترددات، وضرورة تجريم فعل إنتاج هذه التطبيقات الرقمية وتجريم فعل الترويج

والبيـع والتعـاطي لتحقيـق المصـلحة الجـديرة بالحمايـة. تتفـق هـذه الدراسـة مـع الدراسـة الحاليـة كونهـا تطرقـت إلـى موضـوع المسـؤولية الجزائيـة عـن الجـرائم المرتكبـة تحـت تـأثير تعـاطي المخـدرات، لكـن تختلـف الدراسـتان بـأن الدراسـة الحاليـة تتنـاول المخـدرات والمسـكرات بينمـا هـذه الدراسـة تتنـاول المخـدرات الرقميـة، الدراسـة الحاليـة تقـوم علـى شـرح ماهيـة المـواد المسـكرة والمخـدرة، ومفهـوم جـرائم المخـدرات فـي التشـريع الفلسـطيني مـن حيـث أركانهـا وعناصـرها، وتبيـان المسـؤولية الجنائيـة عـن الجـرائم المرتكبـة تحـت تـأثير المخـدرات والمسـكرات، وأشـارت الدراسـة الحاليـة حـالات التعـاطي للمسـكرات والمخـدرات المانعـة للمسـؤولية الجزائيـة، كـالإكراه، وغيـر العلـم أو مـا وصـفته بعـض التشـريعات المقارنـة بـالقوة القـاهرة أو الحـدث المفـاجئ، وكيفيـة إثبـات تلـك الحـالات وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

إن الدراسات السابقة التي استند إليها الباحث تمكنه من التعرف على المبادئ الأساسية لمفهوم المسؤولية الجزائية وموانع المسؤولية، والمبادئ التي استند إليها نص المادة (93) من قانون العقوبات الأردني (16) لسنه 1960م، والذي يشكل محور هذه الدراسة بهدف الإجابة على كافة التساؤلات التي أثارتها الدراسة حول المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمسكرات وكيفية تعاطي التشريعات المقارنة محل الدراسة مع أحكامها المتعددة.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بالمنهج الذي اتبعته والقائم على إجراء المقارنة والمقاربة بعدد من التشريعات العربية المحددة في حدود الدراسة من حيث الزمان والمكان مع قانون العقوبات الأردني (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين، والقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 والتعديلات اللاحقة عليه. كما واستعرضت الدراسة أنواع المخدرات وجرائم المخدرات في فلسطين .

الفصل الأول

الأحكام العامة لمفهوم المسؤولية الجنائية عن المواد المخدرة والمسكرات

نتناول في الفصل الأول من الدراسة الإطار العام للمسؤولية الجنائية عن المواد المخدرة والمسكرات، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال الإشارة إلى مفهوم المسؤولية الجنائية ومفهوم موانع المسؤولية الجنائية وأنواع المسؤولية الجنائية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم، أما المبحث الثاني سنخصصه للحديث عن ماهية المواد المخدرة والمسكرات، من حيث مفهومها وأنواعها ولمحة تاريخية عنها، بالإضافة إلى التنظيم القانوني الدولي والوطني لها.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

تعد المسؤولية الجنائية من الأفكار الرئيسية في القانون الجنائي، والتي يترتب عليها عدة أمور أبرزها عقاب الجاني، ونظرا لأهميتها سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمسؤولية الجنائية وتحديد أنواعها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم كموانع العقاب وأسباب التبرير والإباحة.

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الجنائية: قبل التطرق إلى تعريف موانع المسؤولية الجنائية، ندرس تعريف المسؤولية الجنائية لغة، واصطلاحاً، ومن ثم نبحث في تعريف موانع المسؤولية الجنائية.

المسـؤولية الجنائيـة لغـة: تعـرف المسـؤولية لغـة بأنهـا مـن سـأل يسـأل أي طلـب يطلـب، والسـائل الطالـب، والمسـؤولية مصـدر صـناعي مـن مسـؤول وهـو المطلـوب[1]، أو الأمـر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾[3].

والمسـؤولية هـي التكليـف ومنـه قولـه صـلى الله عليـه والـه وسـلم: (كلكـم راع فمسـئول عـن رعيتـه)[4]، أي كـل شـخص مكلـف بمـا أوكـل إليـه ومحاسـب عليـه، والمسـؤولية حالـة أو صـفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[5].

يعـرف لفـظ الجنائيـة بأنـه مـن جنـى يجنـي جنايـة، أي أذنـب، وجنـي علـى نفسـه وجنـى علـى قومـه، وجنـى الـذنب علـى فـلان جـره إليـه، وجنـى فـلان جنايـة اجتـرم، والجنايـة الـذنب والجـرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[6].

المسـؤولية الجنائيـة اصـطلاحاً: عرفهـا بعـض مـن الفقـه بمفهومهـا العـام: بأنهـا التـزام شـخص بمـا تعهـد القيـام بـه أو الامتنـاع عنـه حتـى إذا أخـل بتعهـده تعـرض للمسـاءلة عـن نكوثـه فيلـزم عنـدها بتحمـل هـذا النكـوث[7]، وعليـه تعـددت تعريفـات الفقهـاء للمسـؤولية الجزائيـة فمـن الفقـه مـن عرفهـا بأنهـا: التـزام بتحمـل النتـائج القانونيـة المترتبـة علـى تـوافر أركـان الجريمـة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة[8].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص382.

[2] – القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص578.

[3] – سورة الصافات الآية 24.

[4] – منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2000.ص28.

[5] – إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2004، ص411.

[6] – إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، المرجع نفسه، ص141

[7] – مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: المسؤولية الجنائية، ط2، دار نوفل، بيروت، 1992، ص11.

[8] – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ص507.

ومنهم من عرفها بأنها تحميل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه، وعرفت أيضا بأنها تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، ومن الفقهاء من عرفها بأنها أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات[1]، وهناك من عرفها بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي[2]، والسند القانوني في عناصر المسؤولية الجنائية مما في قانون العقوبات في المادة (74) والتي نصت على أنه: " لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارداه"، وورد أيضا في المادة (92) أنه:" يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزا عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزا عن العلم أنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله"[3].

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية: تقوم المسؤولية الجنائية على عنصري الوعي والإرادة حتى يكون الشخص أهلا للمسؤولية الجنائية وبالتالي يخضع لأحكام العقاب المحدد بالقانون:

1. الوعي أو الإدراك أو الشعور وتحمل ذات المفهوم: مقدرة الشخص على فهم وتمييز ماهية الفعل أو السلوك وتقدير نتائجه، فهو تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة، وتقدير نتائج عمله، أما إذا كان لا يستطيع التمييز بينها فإن إدراكه يكون منعدما، وأسباب فقدان الإدراك: الصغير دون سن التمييز، الجنون والمرض العقلي، والغيبوبة الناجمة عن السكر والمخدرات.

[1]– سميرة عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص291

[2]– محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005 ص262

[3]– انظر المواد 74 و92 قانون العقوبات رقم16لسنه 1960

2. الإرادة أو حرية الاختيار وتحمل ذات المفهوم: فهي اتجاه إرادة الشخص لارتكاب السلوك أو الفعل الجرمي بإرادته الحرة دون ضغط أو إكراه، أي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو عدم القيام به والامتناع عنه دون ضغط أو إكراه.[1]

مما سبق نستخلص أن الأهلية الجنائية بشروطها أساسا لمسؤولية الشخص، والركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسيه بين مرتكب الفعل أو السلوك غير المشروع، وبين سلوكه والنتيجة المترتبة عليه وهو ما سنبحثه في الفصل القادم.

وعليه فإن مناط المسؤولية الجنائية التزام الجاني مرتكب السلوك ألجرمي سواء الايجابي أو السلبي بصورة الامتناع بتحمل مسؤولية فعله، لذا يجب أن يكون أهلا لتحمل هذه المسؤولية وأهلا للعقاب الذي يمثل حق المجتمع.

الفرع الثالث: الأساس الذي قامت عليه أحكام المسؤولية الجنائية:

المذاهب الفقهية حول الأساس الذي قامت عليه المسؤولية الجنائية ثلاثة مذاهب وهي: المذهب التقليدي القائم على حرية الاختيار، والمذهب الجبري، والمذهب التوفيقي، ونعرض تلك المذاهب في أساس المسؤولية الجنائية:

المذهب التقليدي أو مذهب حرية الاختيار: فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون وكان بإمكانه أن يختار الطريق الآخر ويقوم على تصور بأن الناس إما أشخاص يتمتعون بكامل الحرية وبالتالي فهم يتحملون المسؤولية الجنائية كاملة عن سلوكهم المخالف للقانون، أو أشخاصا تنعدم لديهم حرية الاختيار أو الإرادة أو كلاهما كالصغير غير المميز، والمجنون، ومن وقع تحت

[1] – الحلبي، سالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1997 ، ص326

الإكراه فهؤلاء لا مسؤولية ولا عقاب بحق أي منهم، أي تنتفي المسؤولية الجزائية بانتفاء الإرادة والإدراك أو إحداهما.[1]

من أنصار هذا المذهب من أضاف إلى التقسيم السابق الأشخاص ناقصي الإدراك أو الإرادة ويرون تخفيف مسؤوليتهم الجنائية بقدر النقص في إدراكهم[2]. فأساس هذا المذهب المساواة بين الأشخاص في المسؤولية الجنائية عندما يتوافر لديهم الوعي والإرادة الكاملتين، فهي مسؤولية أدبية وأخلاقية لكل من يملك إرادة حرة باختيار الطريق السوي ،"والعقوبة مفروضة ضمانا لتنفيذ أمر الشارع، وجزاء عادلا على مخالفته"[3]. ومن حجج هذا المذهب[4]:

- المسؤولية في جوهرها لوم بسبب مخالفة للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان الإنسان في استطاعته سلوك طريق آخر.
- الحرية في الاختيار هي ما يميزه عن المخلوقات الأخرى وبها يتحكم في أفعاله وأهوائه ويسيطر على نوازعه.
- اعتناق مبدأ حرية الاختيار يحقق أهداف العقوبة في العدالة والردع فالعقوبة العادلة هي التي تقع على من يستحقها.

المذهب الوضعي أو الواقعي أو مذهب الجبرية: أنكر هذا المذهب حرية الاختيار التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي القائمة على فكرة المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، وقام على فكرة المسؤولية الاجتماعية القائمة على الحتمية أو الجبرية، فالجريمة – في نظرهم – هي ثمرة حتمية لعوامل خارجة عن اختيار الجاني وإرادته وهي عوامل داخلية أو شخصية كالمزاج الخلقي والتكوين

---

[1]– المجالي ، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط2015، ص445.

2– انظر فتوح عبدا لله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص7.

3– عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2003، ص338.

4– سميرة عالية، ، مرجع سابق، ص271.

العضوي والنفسي والذهني، وعوامل خارجية كعوامل البيئة والوسط الاجتماعي[1]، ويرى هذا المذهب أن الإنسان مقدره عليه تصرفاته ومسؤولية الشخص تبنى على أساس الخطورة الكامنة في شخصه نتيجة لتلك العوامل وليس لأنه اختار ذلك السلوك الجرمي[2]، فإذا توفرت هذه العوامل في الشخص أدت إلى وقوع الجريمة وهو ما يكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبها، وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليته الاجتماعية والقانونية والتي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع لمواجهة خطرها، لذلك فالشخص يسأل عن سلوكه ليس لأنه اختاره، بل لأنه كشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه، فالمجرم مدفوع بشكل حتمي للجريمة بفضل عوامل داخليه وخارجية لا دخل له فيها.[3] ومن حجج هذا المذهب[4]:

-مذهب الحتمية ما هو إلا تطبيق لقانون السببية على السلوك الإجرامي، فالسلوك الإجرامي لا يمكن أن يحدث بغير سبب، فالقول بالحتمية يدفعنا للبحث عن أسباب الجريمة بطرق علمية، مما يجعلنا نتخذ التدابير الوقائية للحد من تأثير هذه الأسباب في سلوك الأفراد.

-القول بمبدأ الحتمية يكفل حماية للمجتمع من الخطورة الإجرامية حتى من عديمي الأهلية وناقصيها، وذلك من خلال التدابير الملائمة التي تستهدف علاج هذه الخطورة الكامنة في الجاني.

---

1 – وعلى هذا المذهب سيزار لمبروزو: طبيب شرعي وعالم نفساني ولد سنة 1835 م وتوفي سنة 1909 م، يعتبر مؤسس علم الجريمة، له كتاب "الرجل المجرم" يرى بأن بعض الأفراد يولدون مجرمين وأن في الإمكان التعرف على المجرمين من طريق بعض الخصائص الجسدية المميزة.

2– المجالي، نظام توفيق شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافه للنشر والتوزيع عمان 2005، ص 445.

3– يؤسس أنصار هذا المذهب إنكار حرية الاختيار على أساس اجتماعي باعتبار المسؤولية الجنائية تقوم على الخطورة الاجراميه، الأشخاص يتفاوتون في تكوينهم النفسي والعضوي وظروفهم الاجتماعية المحيطة لهذا من المنطق أن لا يكون سلوكهم مماثلا.

4– ألمجالي، نظام توفيق شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص24 .

المـذهب التـوفيقي أو المدرسـة التقليديـة الحديثـة: ذهـب الـبعض مـن الفقهـاء ورجـال القـانون إلــى التوفيــق بــين مــذهبي حريــة الاختيــار والجبريــة، فــرأوا بــأن الإنســان يتمتــع بحريــة فــي اختيــار أفعالــه، إلا أن هــذه الحريــة ليســت مطلقــة، فهــو يتبنــى حريــة الاختيــار لكــن لــيس بشــكل مطلــق فالشــخص يتــأثر بعوامــل داخليــه فــي ذاتــه، وبعوامــل ومــؤثرات خارجــة عــن إرادتــه ومحيطــه بــه، لــذلك لابــد مــن دراســة هــذه العوامــل المؤديــة إلــى الجريمــة ومعالجتهــا، فأســاس المســؤولية الجنائيــة هــو حريــة الاختيــار دون إهمــال لــدور العوامــل المــؤثرة فــي تصــرفاته، والقــانون هــو الــذي يحــدد متــى تكــون هــذه العوامــل والظــروف مــؤثره فــي الإرادة وحريــة الاختيــار والإدراك، فهــي قــد تعــدم الإرادة وتنفيهــا كــأحوال المجنــون والصــغير غيــر المميــز، والقــوة القــاهرة فتنفــي معــه المســؤولية، وقــد تنقصــها وتخفــف مــن المســؤولية الجنائيــة كمــا هــو حــال انتقــاص الــوعي أو الإدراك أو الإرادة فــي الســكر والتخــدير الاختيــاري –كمــا ســنذكر لاحقــا–، وان عــدم مســاءلة المجنــون والصــغير غيــر المميــز مــثلا لا يعفيهمــا مــن اتخــاذ تــدابير فــي مستشــفى الأمــراض العقليــة للمجنــون، وخضــوع الصــغير لــبعض التــدابير الملائمة وفق المصلحة الفضلى له وذلك لهدفين[1]:

- إصلاح الخطورة الإجرامية الكامنة بشخصيتهما.
- حماية المجتمع من الأشخاص الذين يمنع عقابهم لانعدام أو نقص إدراكهم واختيارهم.

وقد أخذ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960 والمطبق في الضفة الغربية بالمذهب التوفيقي، القائم أساسا على مفهوم حرية الاختيار والإرادة حيث نص على أنه:" لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن مرتكبها قد أقدم على الفعل عن وعي وارداه "

[1]– عوض محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،1998 ص420،/ وبخصوص الحدث انظر للمواد 36 ، و46 من القرار بقانون رقم 4 لعام 2016 بشأن حماية الأحداث.

• في حين قرر امتناع المسؤولية الجنائية لدى انتفاء الإرادة: في القوة الغالبة والإكراه المعنوي والضرورة، وامتناع المسؤولية لانتفاء التمييز والإدراك: في الصغير، والمجنون، وحالة التسمم بالسكر والمخدرات بالإكراه وعن غير علم، فالمشرع أقام المسؤولية الجنائية بقيام عنصري الوعي والإرادة، وأخذ بموانع المسؤولية الجنائية في حالات انتفاء احدهما أو كلاهما كما أوضحنا سابقا.[1]

• في الوقت ذاته اعتد بالتدابير الاحترازية عند قيام موانع المسؤولية الجنائية عندما عبر عنها بعبارة (يعفى من العقاب) كما في حالة الجنون[2]، فالجزء الذي انتهجه المشرع بصدد المذهب الجبري بتوقيع التدابير الاحترازية بالمجنون أو الصغير لمواجهة الخطورة الكامنة لدى هؤلاء الأشخاص حماية للمجتمع، رغم أنه لا تتوفر لديهم المسؤولية الجزائية لانعدام الإدراك والتمييز لديهم كما ورد في المادة (92) من قانون العقوبات الأردني بإشارته إلى أنه "....كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة الأولى (ويعني بها الجنون والاختلال العقلي) يحجز في مستشفى الأمراض العقلية"[3].

ومما سبق فإن قانون العقوبات الأردني قد اعترف بالعقوبة في المجال الذي قال به أنصار مذهب حرية الاختيار، في حين اعترف المشرع بالتدابير الاحترازية في موقف آخر، الأمر الذي يسمح بالقول أن المشرع أخذ بالمذهب التوفيقي[4]، ووضع نظرية متكاملة للأحداث وفق قرار بقانون بشان الأحداث رقم (4) لسنه 2016 وهو ما سنعرضه لاحقا.

---

[1]- انظر المادة 1/74 والمادة 88،و89،و92، و93 من قانون العقوبات 16لسنة 1960

[2]- وضاح العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني، بحث منشور على الموقع الالكتروني mksq.journals.ekb.eg// تاريخ الدخول 2021/3/2 الساعة 2: 34

[3]- المجالي، نظام توفيق ، مرجع سابق ص445 و446

[4]- كامل السعيد ، مرجع سابق، ص523

الفرع الرابع : علم الإجرام وعلاقته بالسكر والإدمان على المخدرات: وبناء على ما ذكر سابقا حول المذاهب الفقهية للأساس الذي قامت عليه المسؤولية الجنائية من عوامل ترتبط بشخص الجاني والبيئة المحيطة به كان لزاما الإشارة إلى علم الإجرام للوقوف على الأسباب الأخرى لجريمة المخدرات بهدف الوقوف على دوافع تناول المخدرات والمسكرات والبيئة الحاضنة للجريمة بهدف توسيع البحث في المسؤولية الجنائية في إطار هذه الدراسة.

يعرف علم الإجرام بأنه: "العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها وطرق وأساليب مكافحتها وطبيعة المجرمين وخصائصهم وبيئتهم".[1]

يقوم علم الإجرام على دراسة الجريمة كظاهرة من خلال عناصرها المتمثلة بالمجرم والجريمة.

إن البحث في العوامل التي تقود الشخص لارتكاب الجريمة وفق النظريات العلمية في تفسير السلوك الجرمي في ثلاث اتجاهات :

- الجريمة حصيلة عوامل داخليه مرتبطة بتكوين الشخص العضوي والنفسي.
- الجريمة حصيلة عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة .
- اتجاه ثالث يرى بأن الجريمة حصيلة لعوامل خارجية وداخليه مرتبطة ببيئة المجرم.[2]

وفي نطاق هذه الدراسة لاشك أن للخمور والمخدرات اثر عضوي ونفسي على ارتكاب الجريمة خاصة في مراحل الإدمان، كونها تعزز من الدوافع لارتكابها نظرا لتأثير المسكر أو المخدر على

[1]– نجم محمد صبحي المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط1 1998 ص9

[1]– نجم محمد صبحي . مرجع سابق ص 12

الوعي والإدراك والقدرة على التحكم والسيطرة على الانفعالات لدى الشخص الذي يتعاطى المخدرات أو يعاقر الخمور من الجرائم التي تقع تحت تأثيرها الجرائم الأخلاقية، والقتل، والسرقات، وحوادث السير وغيرها، وقد أشار المشرع لحالة القيادة تحت تأثير المسكرات والمخدرات في قانون المخدرات ماده 17/ب4 وقانون المرور ماده (136).

إن الخمور والمخدرات من العوامل الدافعة والمهيئة لارتكاب الجرائم ،فهي من ناحية بيولوجية تضع بيولوجية تضعف الوعي والإدراك ناهيك عن الأمراض، ونتيجة لمراحل الإدمان فإنها تهيئ الشخص لارتكاب الجرائم بحثا عن المال بغية الحصول على تلك المواد، كذلك الأمر للمخدرات والتي يعتبر تعاطيها بحد ذاته سلوك جرمي والتي يختلف تأثيرها باختلاف نوعها فمنها على سبيل المثال المنشطات كالكوكايين، والميثفيتامين كحبوب الاكستازي والتي تتسبب بإحداث نوبات الغضب والأثارة، ومنها المهلوسات التي تجعل الشخص مضطربا يفقد الإحساس بأبعاد الزمان والمكان كالحشيش، وهذه المخدرات تؤثر على الجهاز العصبي وقد تتسبب بجنون مطبق أو نوبات من الجنون الدافعة لارتكاب الجرائم في أحوال الانقطاع المؤقت عنها أو الدائم وما يرافق ذلك من إعراض انسحاب كالنوبات العصبية والاضطراب والعنف، ودفعه لارتكاب الجرائم خاصة إذا ما كانت الفكرة الجرمية لديه مسبقا، وأمكنته حالة التعاطي على تقوية عزيمته وتغييب وعيه وإدراكه لارتكابها.

ونظرا لما اتسم به علم الإجرام من دراسة لظاهرة الجريمة وعوامل نشوئها، فان لانتشار المخدرات عدة عوامل ذات علاقة في البيئة المحيطة بالجاني بالدرجة الأولى كالجهل، والتفكك الأسري، والفقر، وتردي الأوضاع الاقتصادية، والكثافة السكانية وضيق المساكن، وضعف الخدمات الصحية والمرافق العامة، ودور وسائل الإعلام السلبي، والاحتلال ودوره، ومن العوامل النفسية تلك التي

تتمثل بعوامل الجنس والعمر، كمرحلة المراهقة، وحب التقليد، وضعف الوازع الديني والأخلاقي، والاضطرابات النفس .

نخلص مما سبق برابطه بين علم الإجرام بما يمثله من دراسة ظاهرة الجريمة وشخص مرتكبها، وأسباب انحرافه، وتلك العوامل التي دفعته لمباشره السلوك المحظور والمعاقب عليه بالقانون، وظاهرة الجريمة والسكر والمخدرات كعوامل مرتبطة بالبيئة المحيطة بالدرجة الأولى وأثرها العضوي والنفسي لدى مرتكب الجرم.

الفرع الخامس: مفهوم موانع المسؤولية الجنائية وخصائصها واختلافها عن مفاهيم أخرى:

أولا : مفهوم موانع المسؤولية وخصائصها:

تعرف موانع المسؤولية الجنائية بأنها أسباب أو عوارض في حال توافرها تنفي المسؤولية الجنائية عن الجاني، ومن ثم يعفى من العقوبة، وذلك كونها تؤثر على عنصري المسؤولية الجنائية وهما الوعي أو الإرادة أو كليهما معا، والتي في حال انتفاء أي منهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، كون الجاني أضحى والحالة هذه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية[1].

وتعرف أيضا بأنها "أسباب شخصية تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتعيبها كالإكراه، أو تعدمها كالجنون، أو تنقصها كالصغر، أو هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية"[2].

[1]– صلاح علي العبيسات، صغر السن وأثره في المسؤولية الجزائية، المعهد القضائي الأردني، عمان، 2005،ص11

[2]– حامد جاسم الفهداوي (2013)، موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب وأسباب الإباحة، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.alnoor.se/ تاريخ الدخول 2021/3/1 الساعة 9: 30

خصائص موانع المسؤولية الجنائية ما يلي[1]:

- إن هذه الموانع ذات طبيعة شخصية فتقتصر على من تتوافر فيه، لا يستفيد منها إلا الجاني الذي توفر لديه أحد هذه الموانع ولا يمتد أثرها إلى المساهمين في الجريمة، وإنما تبقى مسؤوليتهم الجنائية قائمة، فهي ترتبط بمن توفرت فيه فقط وينتفي بخصوصه الركن المعنوي.
- توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية لا يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل فيبقى الفعل مجرماً بالرغم من انتفاء المسؤولية الجنائية، حيث لا يؤثر توفر المانع على التكييف القانوني للفعل المجرم، فهي تطرأ بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية للفعل وترتبط بالفاعل بصورة شخصيه.
- يترتب على توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية، أن الجاني لا يعد مسئولا عما ارتكبه من فعل مجرم، وبالتالي عدم جواز توقيع أي عقوبة نص عليها القانون، لأن إرادته تكون منتفية وغير معتبره قانونا، إلا أن ذلك لا يمنع من فرض التدابير الاحترازية عليه أو العلاجية لتقويم الخطورة الكامنة لديه أو لحماية المجتمع من هذه الخطورة، وهذا ما جاء في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، حيث نصت المادة (2/92) أنه " كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاءه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة"، إلا أن المشرع اقتصر الأخذ بالتدابير الاحترازية والعلاجية على حالة الجنون، والصغير كما سنذكر لاحقا.

[1]– عبد السلام التو نجي ، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص524

- يقتصر أثر توفر احد موانع المسؤولية على المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر على المسؤولية المدنية، التي تبقى حقاً للمجني عليه للمطالبة بالتعويض وهو ما أقره المشرع الأردني في المادة 256 من القانون المدني والتي نصت على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

ثانيا: التمييز بين موانع المسؤولية وغيرها من المفاهيم:

تشترك موانع المسؤولية مع بعض المفاهيم القانونية في بعض الخصائص، إلا أنها تختلف عنها من حيث الأثر القانوني المترتب لها، ومن هذه المفاهيم أسباب الإباحة، وموانع العقاب، وبداية نشير إلى الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية.

●اختلاف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية: تتناول المسؤولية المدنية تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت بها جراء العمل غير المباح الذي قام به الجاني، لذا أجاز المشرع للمتضرر أو ورثته المطالبة بالتعويض من خلال إقامة دعوى مدنيه تبعا لدعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في القضية، كما أجاز القانون إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية لحين البت في القضية أمام المحكمة الجنائية في دعوى الحق العام[1]، وهذا مبدأ يقوم على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، أما عن أهم الفروق بين المسؤولية الجزائية والمدنية كالآتي[2]:

●المسؤولية الجنائية تقوم على أن هناك ضررا أصاب المجتمع في حين المسؤولية المدنية تقوم على ضرر أصاب فردا بعينه.

[1] – انظر المواد 194 /1 و1/195 و203من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2]– العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني ط2 بيروت 1979 ص274

•من حيث الجزاء فجزاء المسؤولية الجنائية عقوبة تطالب بها النيابة العامة، أما جزاء المسؤولية المدنية فهو تعويض يطالب به المتضرر بذاته.

•لا تنازل في المسؤولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع، في حين يجوز التنازل في المسؤولية المدنية لأن الحق فيها خاص بالفرد المتضرر من الجريمة.

إن موانع المسؤولية الجنائية وهي محور الدراسة والتي عبر عنها المشرع الأردني (بموانع العقاب) حيث اخطأ المشرع الأردني في هذا التوصيف، حيث أن موانع العقاب تختلف عن موانع المسؤولية الجنائية، والتي تمثل أسبابا شخصيه تتعلق بمرتكب الجريمة ولا يستفيد منها إلا من توفرت فيه وتجعل من الفاعل غير مسؤولا جنائيا، كونها تعيب أحد عناصر المسؤولية الجنائية أو كلاهما وهي: الإكراه والضرورة والتي تعيب الإرادة، والجنون أو الاختلال العقلي، وصغر السن، والتسمم بالسكر والمخدرات والتي تعيب الوعي والإدراك، فموانع المسؤولية تبقي على الفاعل مسؤولا جنائيا لكنها تعفيه من العقاب لأسباب قامت فيه، وهي لا تمنع المسؤولية المدنية على الفاعل بجبر الضرر والتعويض.

لذا وفي حالة ارتكاب جرم تحت تأثير ماده مخدره أو مسكره ضمن شروط المادة (93) من قانون العقوبات الأردني (16) لسنة 1960، فإن ذلك يمنع معاقبة الفاعل رغم قيام جريمته بأركانها وبالتالي يبقى مسؤول مسؤولية مدنيه وأمكن مطالبته بالتعويض لجبر الضرر وفق ما ذكرناه سابقا.

أولا: أسباب التبرير والإباحة[1]: إن قرر القضاء الجنائي أن الفعل لا يشكل جرما لشموله بأحد أسباب التبرير والإباحة وهي أسباب موضوعيه تتعلق بالفعل أو السلوك ألجرمي المرتكب، ترفع التجريم أي تزيل الصفة الجرمية عن الفعل وتجعله مباحا في حالات حصرها القانون وهي: الدفاع

[1]– المجالي ، نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط2015،ص172و173

الشرعي (ماده60)، وممارسة الحق (ماده 59) ، وأداء الواجب بصورة تنفيذ القانون وإطاعة أمر السلطة (ماده 61) ، وإجازة القانون (ماده62) كالعنف في الألعاب الرياضية وفق العرف، والعمليات الجراحية، وتأديب الأبناء... ، وحيث أن الفعل لا يشكل جرما فلا مسؤولية جنائية ولا مدنيه تبعا لذلك.

وهي ظروف ماديه تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم وتزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر، فهي ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائيا فتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل[1].

وتتميز أسباب التبرير والإباحة بمجموعة من الخصائص لعل أبرزها[2]:

- أسباب ماديه موضوعيه، تتعلق بالظروف والملابسات التي وقع فيها الفعل، والتي بسببها تنتفي علة التجريم، نص عليها المشرع حصرا، تكون وقت ارتكاب المظهر المادي للجريمة.
- تعطيل نص التجريم ويستفيد منه جميع المساهمين، أي تنفي الركن القانوني للجرم.
- تمحو عن الفعل صفته كفعل ضار، ولا تترتب بشأنها أي مسؤولية مدنية.
- تمنع اتخاذ تدابير احترازية حيث أنه لا تتوافر خطورة إجرامية تستوجب تطبيق التدابير.

ثانيا: موانع العقاب: وتمثل أيضا أعذارا قانونيه معفية من العقاب لكنها لا تنفي الصفة الجرمية عن الفعل، وتبقي على الفاعل مسؤولا جزائيا رغم إعفاءه من العقوبة المقررة ومن تلك الأعذار

[1]– عبد الرحمن أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021ص263،

[2]–عبد الرحمن احمد، مرجع سابق، ص264

الصلح، والعفو العام، والخاص، ووفاة المحكوم عليه، ووقف التنفيذ، وغيرها ضمن ضوابط وشروط.

وهي عوائق تحول دون تطبيق العقوبة على الجاني إذا ما توافر وضع أو شكل معين، وذلك بالرغم من توافر أركان وعناصر الجريمة وثبوت المسؤولية الجنائية عنها، وذلك تغليبا لاعتبارات مصلحة المجتمع وتحقيقا لأغراض السياسة العقابية[1]، ومن خصائص موانع العقاب أن لها طابع شخصي وتبقي على نص التجريم قائما [2]، ولا تنزع عن الفعل الصفة غير المشروعة، ولا تبيحه ولا تمحو مسؤولية الفاعل لكنها تحول دون توقيع العقاب[3].

المطلب الثاني: انواع موانع المسؤولية الجنائية

يمكن حصر موانع المسؤولية الجنائية بالحالات التي قد تتسبب بفقدان الإدراك أو الإرادة أو كليهما، وهذه الحالات أو الموانع وردت حصرا في القانون وهي:

الفرع الأول: الإكراه: أشار قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960الى الإكراه كمانع من موانع العقاب في المادة (88) قائلا: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك

[1] – فخري عبد الرزاق، خالد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010 ص268.

[2] – فخري عبد الرزاق، خالد الزعبي، مرجع سابق، ص.269

[3]– كإعفاء المشترك في مؤامرة على امن الدولة إذا ابلغ السلطات، والعفو المقرر للجاني الخاطف إذا تزوج زواجا شرعيا، وإعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة واعترف بها، وإعفاء المبلغ عن الجريمة أو المرشد عن رفقاءه فيها من العقاب

جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً "، من دراسة هذه المادة الإكراه نوعان مادي ومعنوي[1]:

أ. الإكراه المادي أو كما يسميه البعض (بالقوة القاهرة) كل قوة مادية توجه إلى الشخص لا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها أن تعدم اختياره وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، ولا عبرة بمصدر هذه القوة فقد تكون هذه القوة طبيعية كسيل يقطع سبل المواصلات على شاهد فيمنعه من التوجه إلى محكمة لأداء شهادة دعي إليها قانونا، وقد تكون ناشئة عن فعل حيوان، كفرس يجمع براكبه فلا يقوى على كبح جماحه فيصيب إنسانا، وقد تكون هذه القوة ناشئة عن فعل إنسان، كمن يحبس شاهدا فيمنعه من تأدية شهادته أمام المحكمة، أو يلقي بإنسان على آخر فيقتله أو يصيب بجراح. فهي قوة خارجية عن الفاعل نفسه، ما دام لم يكن لإرادته دخل فيها ويستحيل عليه مقاومتها، وقد ميز البعض بين الإكراه المادي والقوة القاهرة قائلين : بأن الإكراه المادي يشمل حالة ما إذا كانت القوة ناشئة عن فعل إنسان استعمل القوة ما يعني أن هناك من هو مسؤول عن الجريمة، أما القوة القاهرة فتشمل حالة ما إذا كانت القوة ناشئة عن فعل حيوان أو عن فعل الطبيعة وفي هذه الحالة لا يوجد من هو مسؤول عن الجريمة .

ب.الإكراه المعنوي: كل قوة معنوية توجه إلى شخص، لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف الإرادة لديه إلى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل الجاني إذا لم يرتكب الجريمة، ولا يشترط لوقوع الإكراه المعنوي أن يكون التهديد منصبا على إيقاع الأذى بذات الجاني، بل يتحقق حتى ولو

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، القاهرة 1994، ص212.

كان التهديد بأذى موجه إلى شخص آخر يهم الجاني أمره، كما لو هدد شخص الأم بقتل ابنها، فالمهم هنا لأجل أن يتحقق الإكراه المعنوي هو أن يكون له من الأثر في نفس الشخص ما يضعف إرادته للحد الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1].

ويتميز الإكراه المعنوي بأن وسيلته قوة معنوية لا تصدر إلا عن إنسان وهي التهديد، والمكره فيه يحتفظ بقدر من حرية الإرادة حيث يسعه دائما أن يتحمل الأذى المهدد به وان كانت حريته في الاختيار تضعف على قدر جسامة الأذى وقدرته على احتماله فإن لم يستطع ذلك يكون الإكراه المعنوي قد تحقق، مثلا إذا قدم شخص لآخر سندا وأشهر عليه السلاح وأمره بأن يصنع بصمته عليه وإلا قتله فوضع بصمته على السند تحت هذا التهديد، فان الإكراه هنا معنويا، في هذه الحالة كان الشخص بين خطرين ارتكاب جريمة التزوير أو القتل فساقته غريزة الحياة إلى التزوير مكرها معدوم الاختيار ولذلك امتنعت مسؤوليته عن الفعل، أما وسيلة الإكراه المادي قوة مادية، وقد يحدثه إنسان أو حيوان أو جماد وهو يعدم حرية الإرادة، فلو أمسك شخص بإصبع آخر بالقوة وبصم به على سند مزور يكون الإكراه ماديا.

يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية في حالة الإكراه توافر الشروط التالية:

1. وقوع الإكراه على المكره: يقصد بالإكراه بوجه عام، عبارة عن قوة من شانها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن التصرف، الإكراه بصورتيه يمنع المسؤولية الجنائية.

[1]– حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص212

2. أن يكون الإكراه من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني تماما، فلا يستطيع تبعا لذلك تجنب ارتكاب الجريمة وإلا يسال عنها، حتى ينتج الإكراه المادي أثره فيؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية، فإذا احتفظ الجاني بشيء من الاختيار في ارتكابه لعمله خرج الأمر عن كونه إكراها ماديا.

3. ولا يوجد معيار موضوعي لتحديد درجة التأثير الذي من شانه أن يفقد الفاعل حرية اختياره، إنما للعوامل الشخصية والظرفية أهميتها في ذلك مما دعا التشريعات الجنائية الحديثة إلى تبني فكرة تقدير الإكراه في شخص كل فاعل على حدا، فالإكراه يجب يكفي لشل إرادته، ولا يفقد الشخص الاختيار ، فإذا كان التهديد بأذى بسيط تعين على الشخص أن يتحمله، ويستوي أن يكون محل ذلك الأذى النفس أو المال للشخص المهدد أو غيره ، ولا تأثير للانفعالات أو العواطف على المسؤولية الجنائية فإنه من الثابت أن الإنسان يبقى سليم الإرادة فيما إذا اعترته هذه الحالات، فالانفعال قد يخرج الإنسان عن طوره العادي، إلا أن هذا لا يؤثر في إمكانية امتناعه عن القيام بأفعال غير مشروعة وكذلك ذات الأمر في حالات سيطرة بعض العواطف عليه كالحب و والكراهية ومع ذلك فإنه على قاضي الموضوع أن يضع نصب عينيه هذه الأمور وغيرها مما دفع الفاعل لارتكاب الجريمة لدى تقدير العقوبة. كما أنه لا تأثير للخضوع لسلطة الأهل على المسؤولية، فلا يعتبر في حالة إكراه معنوي من نفذ جريمة خضوعا لسلطة أهله عليه أو خشية غضب مخدومة إذ يبقى هؤلاء يملكون إرادتهم وبمقدورهم عدم الامتثال إلى الإيحاء غير الشرعي الذي يتعرضون إليه[1].

[1]– عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجدية، دمشق،1990 ص281

4. أن لا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الإكراه كي يعمل على تلافيه وإلا كان مسؤولا جزائيا، فمن يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئة، ويقود سيارة فيصاب بالنوبة أثناء السير فيؤدي ذلك إلى حادث دهس يكون مسئولا عما حدث لأنه كان عليه أن يتوقع هذا الأمر لمعرفته بحالته الصحية هذه[1].

5. فقدان المكره لحرية الاختيار: ليس الإكراه في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية، وإنما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب عليه من فقدان الاختيار، وهي العلة في منع المسؤولية ولولاه لما ارتفعت وامتنعت.

6. معاصرة الإكراه لارتكاب الجريمة: أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم والشخص واقعا تحت تأثير القوة المادية أو التهديد بإلحاق الأذى، لأنه بغير هذا لا تتوافر حكمة عدم المسائلة، حيث يمكن تفادي الضرر بالالتجاء إلى السلطة العامة ، وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية الحديثة لم تسلك مسلكا واحد في النص على الإكراه كمانع للمسؤولية بنوعيه المادي والمعنوي.[2]

ختاما فإن القوه القاهرة أو الغالبة أو السبب الطارئ ،كما وصفتها بعض التشريعات المقارنة والتي تشمل الإكراه المادي والذي يمحو الركن المادي ويعدم الإرادة، والإكراه المعنوي الذي يضغط على الإرادة وحرية الاختيار من المواضيع التي سيتم إثارتها في الفصل القادم كونها من الحالات المانعة للمسؤولية الجزائية في الجرائم المرتكبة تحت تأثير مخدرات أو مسكرات.

---

[1] – عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص282،283

[3]– جاءت بعض التشريعات تنص صراحة على اعتبار الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعا للمسؤولية الجنائية، ومنها قانون العقوبات السوري (مادة 226) والعقوبات اللبناني (مادة 227) والعقوبات العراقي (مادة 62)، بينما جاءت تشريعات أخرى تنص صراحة على الإكراه المعنوي فقط، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري (المادة 61) باعتبار إن المشرع عندما أغفل النص على الإكراه المادي إنما كان بسبب وضوح حكمه مما لا يتطلب نصا يقرره صراحة.

الفـرع الثـاني: الضـرورة: وهـي ظـرف أو موقـف يحـيط بالإنسـان ويجـد فيـه نفسـه أو غيـره مهـدداً بخطـر جسـيم يوشـك أن يقـع ولا سـبيل أمامـه للخـلاص منـه إلاّ بارتكـاب جريمـة يطلـق عليهـا (جريمـة الضـرورة)، والضـرورة ظـرف خـارجي ينطـوي علـى خطـر جسـيم ومحـدق، يحـيط بشـخص فيرغمـه علـى التضـحية بحـق لآخـر، وقايـة لنفسـه أو لمالـه أو لـنفس غيـره أو مالـه مـن غيـر أن يتسـبب هـو قصـداً بحلـول الخطـر، ودون أن تكـون لديـه القـدرة علـى منعـه بطريقة أخرى[1].

حـدد المشـرع شـروط حالـة الضـرورة فـي المـواد (89) و(90) مـن قـانون العقوبـات رقـم (16) لسنة 1960حتى يمكن الاعتداد بها كمانع من موانع المسؤولية التالية:

أولا: وجـود خطـر جسـيم علـى الـنفس أو المـال: فـالخطر الجسـيم هـو الـذي مـن شـأنه أن يحـدث ضـرر لا يمكـن جبـره، أو لا يجبـر إلاّ بتضـحيات كبيـرة، كـالموت أو الجـرح البليـغ أو العاهـة الدائمـة، ومـن الفقهـاء مـن عرفـه بأنـه الخطـر الـذي يثيـر لـدى الإنسـان الخشـية مـن انهيـار كيانـه سـواءً أكـان هـذا الكيـان ماديـاً أو أدبيـاً، والعبـرة بـالخطر الجسـيم هـو بمـدى تـأثير الخطـر علـى إرادة الجـاني، أمـا الخطـر البسـيط فـلا يشـكل حالـة ضـرورة، كالإصـابات البسـيطة أو الكـدمات أو الجـروح العاديـة التـي تشـفى بسـرعة، دون أن تخلـف أضـراراً كبيـرة، ومعيـار جسـامة الخطـر، هـو عـدم قابليـة الضـرر النـاجم عنـه للإصـلاح والخطـر حالـه واقعيـه تقدر بالضرر الجسيم وتقدير جسامة الخطر يترك لقاضي الموضوع[2].

ثانيـا: أن يكـون الخطـر محـدقاً: أي الخطـر الحـالّ، ومعنـى ذلـك أن يكـون الخطـر واقعـاً لا محالـة إن لـم يسـارع الفاعـل إلـى تجنبّـه دون إبطـاء، ويعـد الخطـر حـالاً فـي إحـدى صـورتين:

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط3، بيروت،1998، ص608.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص582

إذا كـان الاعتـداء المهـدد بـه علـى وشـك الوقـوع، أو إذا كـان الاعتـداء قـد بـدأ ولكـن لـم ينتـه بعد.

وعليـه يكـون الخطـر غيـر حـالّ إذا كـان الاعتـداء المهـدد بـه مسـتقبلاً فكـان هنالـك فسـحة مـن الوقـت تسـمح باتخـاذ الـلازم لتجـاوزه بوسـائل أخـرى دون اللجـوء إلـى ارتكـاب الجريمـة، أو إذا كـان الاعتـداء قـد تحقـق فعـلاً وانتهـى، فحالـة الضـرورة تقـوم علـى دفـع الخطـر، وزوال الخطـر يزيل حالة الضرورة[1].

ثالثـا: ألا يكـون لإرادة الفاعـل دخـل فـي خلـق حالـة الضـرورة : لا يكـون قـد تسـبب قصـدا فـي إيجـاد حالـة الخطـر الحـالّ الـذي دفعـه إلـى ارتكـاب (جريمـة الضـرورة)، ذلـك أن الاضـطرار يفتـرض المفاجـأة، ولا تتحقـق المفاجـأة إلاّ إذا تـوافر أمـرين: عـدم العلـم المسـبق بـالخطر وعـدم اتجـاه الإرادة إليـه، و المفاجـأة هـي التـي تـؤثر فـي حريـة الاختيـار، لأنهـا لا تتـرك لـدى المضـطر فسـحة مـن الوقـت يتـدبر فيهـا أمـره فـي سـبيل الخـلاص مـن الخطـر الحـالّ ويتولـد عنها (الاضطرار) الذي يدفع إلى ارتكاب جريمة الضرورة[2].

رابعـا: أن يتعـذر دفـع الخطـر بوسـيلة أخـرى: لا نكـون أمـام حالـة الضـرورة إلاّ إذا كانـت جريمـة الضـرورة هـي الوسـيلة الوحيـدة للوقايـة مـن الخطـر الجسـيم الحـال، أي أن فعـل الضـرر لازم لـدرء الخطـر، ولـم يكـن أمـام المضـطر أي وسـيلة أخـرى مشـروعة لصـد هـذا

[1]– عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1997 ، ص235.

[2]– فريد الزعبي ، الموسوعة الجزائية، ط3، دار صادر، بيروت،1995 ص177.

الخطـر وتجنبـه، فـإذا كـان مـن الممكـن دفـع الخطـر بـالجرح أو الضـرب فـلا يجـوز دفعـه بإزهاق الروح، وما يمكن دفعه بتضحية المال لا يجوز دفعه بتضحية النفس[1].

خامسـا: أن يكـون الفعـل متناسـباً مـع الخطـر: إن الضـرورة تقـدر بقـدرها، فـلا يجـوز للمـدعى عليـه أن يـأتي فعـلاً أشـد جسـامة ممـا يكفـي لـدرء الخطـر، ممـا يخرجـه عـن نطـاق الضـرورة، فمـن اسـتطاع دفـع الخطـر بجريمـة ضـد المـال ويرتكـب فـي سـبيل ذلـك جريمـة ضـد الـنفس لا يتوفر بالنسبة له شرط التناسب ويسأل عن التجاوز[2].

سادسـا: ألا يكـون يتوجـب علـى المضـطر قانونـا التعـرض للخطـر: أي أن لا يكـون الخطـر مشـروعا حيـث يفـرض القـانون علـى بعـض الأشـخاص واجـب التعـرض للخطـر، ومثـال ذلـك، ورجـال الإطفـاء فـي مواجهـة الخطـورة الناشـئة النيـران، ورجـال الشـرطة فـي مواجهـة الخطـورة الناشئة عن مكافحة المجرمين.[3]

إن حالـة الضـرورة تعـد مـن الحـالات التـي تمنـع المسـؤولية الجزائيـة فـي السـكر أو التخـدير الاضـطراري وفـق المـادة (93) وتنـدرج تحـت حـالات الإكـراه، وهـي ممـا عبـرت عنـه التشريعات المقارنة بالقوة القاهرة أو السبب الطارئ وهو ما سيتم بحثه لاحقا.

---

[1] – عبود السراج، مرجع سابق، ص239.

[2] – فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، مرجع سابق، ص179.

[3] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص342.

الفـرع الثالـث: الجنـون أو اخـتلال العقـل: والـذي يكـون مـن شـأنه جعـل المصـاب بـه عـاجزا عـن إدراك كنـه أفعالـه أو عـاجزا عـن العلـم بأنـه محظـور عليـه ارتكـاب ذلـك الفعـل أو التـرك وهذا مضمون نص المادة (92) الفقرة الأولى.[1]

أما شروط امتناع مسؤولية المجنون والمصاب بعاهة في العقل هي:

1. إصـابة المـتهم باضـطراب نفسـي أو عقلـي: سـاوى المشـرع بـين الاضـطراب العقلـي المـرتبط بـالمخ، والنفسـي واعتبـر أن أيـاً منهمـا يتحقـق بـه امتنـاع المسـؤولية الجنائيـة للشـخص، علـى نحـو يشـمل كافـة صـور اضـطراب القـوى الذهنيـة لـدى الشـخص بمـا يفقـده الإدراك أو حريـة الاختيـار، ولهـذا فـلا يتقيـد القاضـي بـالمعني الطبـي الـدقيق للجنـون ومـا يقتضـيه ذلـك مـن البحـث عـن الأمـراض العقليـة وأنواعهـا، بـل يكفـي أن يتحقـق مـن زوال الإدراك أو حريـة الاختيـار لـدى الشـخص لحظـة ارتكابـه الجريمـة، وسـواء كـان راجعـاً إلـى مرض بالعقل أو الأعصاب و اضطراب صحته النفسية[2].

2. فقـدان الإدراك أو الاختيـار: النـاجم عـن الإصـابة بالاضـطراب العقلـي أو النفسـي وقـد قضـى تطبيقـاً لـذلك بأنـه إذا كانـت العاهـة لا تـؤدي إلـى فقـد الشـعور أو الاختيـار كـالحمق والسـفه فـان المسـؤولية الجنائيـة لا تمتنـع ، بـل و يكفـي إضـعافهما والانتقـاص منهمـا إلـى حـد التـأثير علـى إرادة الشـخص، وتحديـد مـدى مـا يتمتـع بـه الجـاني مـن التمييـز والاختيـار مسـألة متروكة لقاضي الموضوع الذي يحق له الاستعانة بخبير في هذا الشأن[3].

---

[1] – مـاده 92 فقـره 1 قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم(16) لسـنة60 أنـه : (يعفـى مـن العقـاب كـل مـن ارتكـب فعـلاً أو تركـاً إذا كـان حـين ارتكابـه إيـاه عـاجزاً عـن إدراك أفعالـه أو عـاجزاً عـن العلـم بأنـه محظـور عليـه ارتكـاب ذلـك الفعـل أو التـرك بسـبب اختلال في عقله).

[2] – ربيع محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، مطابع البيان التجارية، دبي،2004 ص565

[3] – احمد أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مطابع البيان التجارية، دبي، 1989 ص401

3. معاصرة فقد الإدراك أو الاختيار لارتكاب الجريمة: وذلك حتى يقوم امتناع المسؤولية الجنائية بوقت وقوع الجريمة، فلا أهمية لما قبل ذلك أو لما بعده فإذا كان الشخص فاقداً للشعور أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعاً بهما لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائياً. كما يظل مسؤولا جنائياً متى كان متمتعاً بالشعور والاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منهما بعد ذلك، ولكن يترتب على الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة عدم جواز السير في الدعوى الجنائية وامتناع تطبيق العقوبة المقررة على الشخص[1].وفي الجنون واختلال العقل علاقة بالسكر والتسمم بالمخدرات، ومن ذلك حالة التسمم المزمن بالمخدرات مما أدى بصاحبة للجنون المطبق وحكمه والفرق بينهما وسنعرضه لاحقا.

الفرع الرابع: صغر السن: اعتبرت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن في سن معينة مانعا من المسؤولية الجنائية، وعلة امتناع مسئولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه، ولا تتوافر للصغير قوى ذهنية قادرة على تفسير وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، إلاإذا نضجت في سن معينه[2].

إن المشرع الأردني في المادة (94) منه اعتبر أن من لم يتم السابعة من العمر لا إدراك له وبالتالي فلا مسؤولية عليه، ويلاحظ أن اغلب التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي مثلا تجعل المسؤولية عند سن الثالثة عشرة، إن عدم بلوغ تمام سن السابعة قرينة قانونية قاطعة على عدم الإدراك لا تقبل الجدل ولا إثبات العكس بحكم القانون، فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة من حياته جنائيا ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه وأن عقله قد

[1] – ربيع محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص557

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص612

نضـج قبـل الأوان، ممـا يعنـي أن فقـد الإدراك قبـل تمـام السـابعة مفتـرض قانونـا[1]، والعبـرة فـي تقريـر سـن المـتهم فـي هـذه الحالـة هـي بوقـت ارتكـاب الجريمـة لا وقـت الحكـم فـي الـدعوى[2]، وفـي الإثبـات يكـون تقـدير السـن فـي الأصـل بوثيقـة رسـمية، فـإذا ثبـت عـدم وجودهـا يقـدر سـنه بواسـطة خبيـر تعينـه المحكمـة أو نيابـة الأحـداث حسـب مقتضـى الحـال، فـإن أتـم السـابعة مـن العمـر زال عنـه مـانع المسـؤولية وأصـبح مسـؤولا عـن أفعالـه التـي يرتكبهـا بعـد تمـام هـذه السـن أو أثنـاء تمامهـا، إلا أن هـذه المسـؤولية تكـون جزئيـة (مخففـة)، وهـي مـا تسـمى بمسـؤولية الحـدث[3]، ويـراد بامتنـاع المسـؤولية هنـا هـو امتنـاع مباشـرة أي إجـراء بحـق الصـغير، ذكـرا كـان أم أنثـى سـواء أكـان عقوبـة أو تـدبيرا احترازيـا، لأن عـدم بلـوغ السـن يعتبـر مانعـا قانونيـا مـن المسـاءلة عـن أيـة جريمـة سـواء كانـت جنايـة أو جنحـة أو مخالفـة، ومـع ذلـك فـإن امتنـاع المسـؤولية الجنائيـة بسـبب صـغر السـن لا يـؤثر فـي مسـؤولية الصـغير المدنية إذ يبقى مسؤولا مدنيا عن الأضرار المادية التي يحدثها ويلزم بالتعويض عنها[4].

وعليـه صـدر قـرار بقـانون (4) لعـام2016 بشـأن حمايـة الأحـداث والـذي حـدد المسـؤولية الجنائية كالآتي:

---

[1]– المـادة (94) نصـت علـى انـه " مـع مراعـاة مـا جـاء فـي قـانون إصـلاح الأحـداث: لا يلاحـق جزائيـا مـن لـم يـتم السـابعة مـن عمـره، ويعفـى مـن المسـؤولية الجزائيـة كـل مـن لـم يـتم الثانيـة عشـرة مـن عمـره، إلا إذا ثبـت أنـه كـان فـي مقـدوره عنـد ارتكابـه الفعـل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.".

[2]– نظام ألمجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص30.

[3]– ماده 1من قرار بقانون بشان الأحداث رقم (4) 2016الحدث: هو الطفل الذي لم يتجاوز 18 سنه ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما.

[4] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص614.

- لـم يرتـب المشـرع أي مسـؤولية جنائيـة علـى مـن لـم يـتم الثانيـة عشـره مـن عمـره وقـت ارتكـاب الجريمـة مـع إحالتـه لمرشـد حمايـة الطفولـة لمتابعـة حالتـه إن وقعـت منـه جنايـة أو جنحه باعتباره معرضا لخطر الانحراف وفق المادة(5).
- الحـدث الـذي لـم يبلـغ الخامسـة عشـره: إذا ارتكـب جنايـة يحكـم عليـه بالإيـداع مـده لا تزيـد علـى خمـس سـنوات مـع جـواز اسـتبدالها بإحـدى تـدابير المـادة(36)، أمـا إن ارتكـب جنحـه يحكم عليه بإحدى تدابير المادة(36)[1]، ولا تدبير إيداع في الجنح والمخالفات.
- إذا أتـم الحـدث الخامسـة عشـره ولـم يـتم الثامنـة عشـره: وارتكـب جنايـة يحكـم بوضـعه فـي إحـدى دور الرعايـة الاجتماعيـة وفـق تصـنيف عقوبـة الجريمـة[2]، وإذا ارتكـب جنحـه تسـتلزم الحـبس يوضـع فـي دار الرعايـة الاجتماعيـة مـده لا تتجـاوز ثلـث مـده العقوبـة المنصـوص عليهـا لتلـك الجنحـة ويجـوز للمحكمـة إبـدالها بـأي مـن تـدابير المـادة (36)، أو الحكـم عليـه بتدبير الخدمة للمصلحة العامة.

ولهـذا فـان مسـؤولية الحـدث عـن الجريمـة التـي يرتكبهـا تـرتبط أساسـا بالسـن بـين انتفـاء المسـؤولية والمسـؤولية المنقوصـة، وفـي إطـار الدراسـة لابـد مـن إثـارة المسـؤولية الجنائيـة حـول جـرائم المخـدرات التـي يرتكبهـا الأحـداث وتصـور حالـة الجريمـة التـي يرتكبهـا الحـدث تحـت تـأثير المـادة المخـدرة أو المسـكرة، كمـا فـي أحـوال دفـع الحـدث أو الصـغير لتعـاطي المخـدرات، أو الاتجـار فيهـا فـي إطـار القـرار بقـانون بشـأن مكافحـة المخـدرات والمـؤثرات العقلية (18) لسنة 2015 وتعديلاته وهو ما سنعرضه لاحقا.

[1] – ماده 36 من قرار بقانون الأحداث " يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن ال15 من عمره إذا ارتكب جرما إحدى التدابير التالية: توبيخ ، تسليم، إلحاق بتدريب مهني، إلزام بواجبات معينه، أمر مراقبه اجتماعيه، إيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، إيداع في إحدى المشافي المتخصصة".

[2] – انظر المادة 46 من قرار بقانون بشان الأحداث 4 /2016.

المبحث الثاني: ماهية المواد المخدرة والمسكرات.

تعد المخدرات آفة خطيرة وقاتلة تنتشر في كافة المجتمعات ، حتى أصبحت خطراً يهددها وينذر بانهيارها، كونها تتسبب بالتأثير على وعي و إرادة الإنسان، عدا عن الكلفة الاقتصادية في علاج الإدمان عليها وإعاقة حركة الإنتاج وما يتبع انتشارها من المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية[1].

وعليه سوف نتناول مفهوم المخدرات والمسكرات من حيث طبيعتها وانواعها وخصائصها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه للبحث في التنظيم القانوني للمخدرات والمسكرات دوليا ومحليا .

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمسكرات

سنبحث في الفرع الأول من هذا المطلب في تعريف المخدرات وتصنيفها العلمي، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في نبذة تاريخية عن المخدرات والمسكرات .

الفرع الأول: تعريف المخدرات وتصنيفها:

تعرف المخدرات لغة بأنها جمع مخدر، وهو لفظ مشتق من خدر، والخدر في اللغة يعطي عدة معان متقاربة مثل الكسل، الخمول، الفتور، التغطية، الغموض، الظلمة.

أما علميا فيعرف المخدر على أنه كل مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة (Narcotic) المشتقة من الإغريقية والتي تعني خدر أو تجعله مخدرا .

1- حماد، محمد فتحي، الإدمان والمخدرات، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص.22

وفي الاصطلاح : للدلالة على المواد الكيميائية التي يؤدي استخدامها إلى تغيير في المزاج أو الإدراك أو الشعور، ويساء استخدامها حتى تلحق الضرر بالفرد الذي يستخدمها، وبالمجتمع الذي يعيش فيه، وقد تكون مواد طبيعية أو مصنعة، و تتسبب في إحداث حالة بديلة عن الوعي، بالإضافة إلى النعاس والنوم [1].

أما تعريف لجنة المخدرات في الأمم المتحدة :" كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر الفرد جسديا ونفسيا وكذلك المجتمع "[2].

يرى الباحث أن المخدرات هي : كل ماده طبيعية أو صناعية أو شبه مصنعه تحتوي على مواد مهبطه أو منشطه أو مهلوسه تؤثر في الجهاز العصبي المركزي ، ومن شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها أن تؤدي إلى حالة من الإدمان والتعود عليها والذي يمثل صورة من التسمم المزمن أو الدائم مما يؤثر على الوعي والإدراك لدى المتعاطي وما ينجم عن ذلك من أضرار اجتماعيه واقتصاديه وصحية، وقد حظرها القانون نصا ووضع قيودا على أي سلوك يمثل الاتصال بتلك المواد خلافا للقانون تحت طائلة العقاب.

[1]– الأصفر، أحمد ، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012 ص17

[2] –الأصفر، أحمد، مرجع سابق، ص18

أما تعريف القرار بقانون رقم(18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:" كل ماده طبيعية أو تركيبيه من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة[1]." وهنالك عدة معايير علميه لتصنيف المخدرات، يمكن تصنيفها كالتالي:

أولا: العقاقير المصنفة وفق اللون: عقاقير بيضاء (مورفين، هيروين، كوكايين)، عقاقير سوداء (حشيش، أفيون)[2].

ثانيا: العقاقير المصنفة وفق المصدر:

1. المخدرات الطبيعية وهي مجموعة من العقاقير التي يحصل عليها الإنسان من الطبيعة دون إدخال تعديل صناعي عليها، وهي نباتات تحتوي على المادة المخدرة، كالأفيون (نبات الخشخاش)، الحشيش (نبات القنب الهندي)، القات، الكوكا.

2. المخدرات المصنعة وهي أشباه القلويات المستخلصة من المادة المخدرة الطبيعية بطرق صناعية، وهي مخدرات مشتقة من الأفيون (المورفين، الهيروين، الكودائين) ومخدرات مشتقة من أوراق الكوكا (الكوكايين).

3. المخدرات الكيميائية وهي مواد مخدرة حضرت كيميائيا ومن أهمها، المنومات، والمنبهات (الأمفيتامينات)، المسكنات، المهلوسات، المستنشقات[3].

1- ويقصد بها وزارة الصحة الفلسطينية .إلا أن الباحث يرى أن مفهوم المؤثرات العقليةأوسع من مفهوم المخدرات، يشمل كل ما يؤثر في الملكات الذهنية للشخص بما في ذلك المخدرات التقليدية، والعقاقير المخدرة، والمواد ذات الخواص المخدرة من حيث الأثر بغض النظر عن مسماها ويشمل الكحوليات.

2 -عبد العزيز ألعريني، دور المدارس الثانوية في منطقة الرياض في نشر الوعي للحد من تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص151

3- دياب البداينة، الشباب والانترنت والمخدرات، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، 2012، ص90.

ثالثا: العقاقير المصنفة وفق التأثير: ويقصد بها التأثير على الجهاز العصبي المركزي الدماغ، ويمكن أن تقسم إلى[1]:

1. المهبطات: وهي العقاقير التي تهبط نشاط الجهاز العصبي المركزي، وتشمل الهيروين والمورفين الكودائين والميثادون.

2. المسكنات: وتقوم بإعاقة أو إبطاء استجابة الجهاز العصبي المركزي وتشمل عدة أنواع سواء كانت ذات فاعلية قصيرة، او ذات فاعلية طويلة، وإدراج أي مسكنات أو تعديلها من اختصاص وزارة الصحة لإدخالها أو رفعها من التجريم وفق المشرع في القرار بقانون رقم (18) لسنة2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. المنبهات: وتقوم بتنشيط الجهاز العصبي المركزي من خلال تكثيف الإشارات المارة إليه، وبالتالي تمنع التعب والإعياء وهي نوعان:

- الأمفيتامينات، ومنها الدكسرين، والبنزدرين،....
- المنبهات اللامفيتامينية ومنها الكوكايين، والكافين، والنيكوتين...

4. المهلوسات: وهذه ليست ذات تأثير مهبط للجهاز العصبي المركزي، وتحدث أوهاما واضطرابات في أبعاد الزمان والمكان ، ومنها أل سي دي،.lsd ومنها أيضا القنب الهندي المسمى ب الماريجوانا.

5. المستنشقات: وهي مواد غازية يتم تناولها بالاستنشاق أو التدخين، وتعد هذه الفئة الأكثر سهولة في التناول وذلك لكثرة المواد ذات الاستعمال اليومي، والمقبول اجتماعيا، مثل غاز الولاعات، والاغو، ومواد التنظيف، ومزيل طلاء الأظافر...

1- دياب البداينة، مرجع سابق، ص92

ويرى الباحث تقسيم المخدرات وفق أشهرها انتشارا في فلسطين كالآتي:

أولاً: المخدرات الطبيعية: ذات أصل نباتي وهي مجموعة من العقاقير التي يحصل عليها من الطبيعة دون إدخال أي تعديل صناعي عليها وهي القنب الهندي والأفيون والكوكا والقات.

– القنب الهندي: ومن قممه المزهرة بعد بلوغها يستخرج المادة الفعالة والتي يصنع منه زيت الحشيش، وتزرع بشكل فردي لأغراض التعاطي، أو تزرع لأغراض تجاريه ومن ذلك قيام شرطة مكافحة المخدرات بضبط العديد من مستنبتات القنب الهندي في الشقق السكنية المحكمة الإغلاق والتي تعمل بطريق التمثيل الضوئي بالكهرباء.

– خشخاش الأفيون: وهو نبات يستخرج من أجراسه مادة الأفيون المخدرة ومن مشتقاته بعض المواد شبه المصنعة والتي يضاف إليها مواد كيميائية لزيادة الوزن أو الفعالية ومنها الهيروين، (الكوديين والمورفين ذات استعمال طبي). ولم يسجل زراعته بقصد جرمي لأغراض استخراج المادة المخدرة وكافه حالات الضبط لاشتال الأفيون من قبل شرطة مكافحة المخدرات باعتبارها نبات زينه في ساحات المنازل وبحسن نية من زارعيها.

– نبات الكوكا: وينتشر في أمريكا اللاتينية ولا يزرع في فلسطين ومن أوراقه يستخرج مخدر الكوكايين، وهو من المنشطات الخطيرة وقد يضاف إليه مواد كيميائية لغايات الوزن أو الفاعلية في التأثير، والكوكايين محدود الانتشار لارتفاع ثمنه.

– نبات القات: وهو نبات ينتشر في بلاد اليمن والقرن الإفريقي ويحتوي على مادة منشطه في أوراقه اليانعة ويتم تعاطيه بواسطة المضغ عادة. وانتشاره محدود جدا في فئة العمال ممن اختلط باليهود اليمنيين أو ممن درس باليمن مثلا..

ثانياً: المخدرات الكيميائية التصنيعية: مواد ذات أصل كيميائي حضرت معمليا ومنها: المنشطات، المسكنات، والمهدئات، والمهلوسات، المثال عليها منشط الامفيتامين والميثفيتامين، وعقار الهلوسة lsd.

– المنشطات الكيميائية ومنها مجموعة والامفيتامينات وأشهرها منشط الامفيتامين والميثفيتامين وهي منشطات عقلية خطيرة تؤثر في الدماغ بإفراط النشاط واليقظة والعمل لساعات طويلة بلا توقف، ومنها(حبوب الاكستازي) المخدرة وهي الأكثر انتشارا في فلسطين من بين المنشطات الكيميائية، وماده تسمى (جي جي) محدودة الانتشار ظهرت من سنوات قليله، يتم تداولها على شكل قطرات سائله، وثبت بعد تحليل عينات منها في مختبرات جامعة النجاح الوطنية انتمائها لفئة الميثفيتامين، وبالبحث في مكوناته من اليود الطبي الصلب، والفسفور الأحمر المستخرج من رؤوس عيدان الكبريت ومادة السينوفيد المستخرجة من أدوية السعال، ويتم تقطيرها بنسب معينه لاستخراج المادة الفعالة، وسجلت إدارة مكافحة المخدرات قضايا ضبط محدودة.

– عقارات الهلوسة: وهو مركب كيميائي (ثنائي ايثيل اميد حمض الليسرجيك) وهو مركب شبه قلوي يتسبب باضطرابات عقليه سمعيه وبصريه لمتناولها وأشهرها عقار LSD ومن أشهرها انتشارا في فلسطين ما يسمى (ترب) بمعنى رحله وتكون على أشكال طوابع بريدية بحجم صغير وهي من المهلوسات الخطيرة وعادة ما يتم تناولها كلاصق على الجلد أو تحت اللسان.

– المهدئات والمنومات ومسكنات الآلام: وهي مجموعه من العقاقير والأدوية الطبية أساسا لأغراض علاج الاكتئاب والأمراض النفسية ومن أشهرها الميثادون، الترامادول، الاسيفال، والكلونكس والسابوتكس، وهي من أشهر العقاقير والأدوية التي يتم تداولها في فلسطين استنادا لما ضبطته إدارة مكافحة المخدرات على مر السنوات الماضية، علما بأن الصرف القانوني لهذه العقاقير يكون من خلال طبيب مختص عبر وصفة طبية مراقبه، وعادة ما يتم تداول هذه العقاقير

بشكل غير قانوني بطرائق عده من بينها تداولها عبر الخط الأخضر من الداخل المحتل، أو من خلال قيام بعض ممن يملكون ملفات صرف طبي معتمده لدى مديريات الصحة من أصحاب الأمراض النفسية بتداولها للبيع قصد التربح، ومن إجراءات محاربة ذلك لدى وزارة الصحة تناول الميثادون السائل في المراكز الصحية للمدمنين، وحصر الصرف وتقييده.

ثالثاً: المخدرات المستخلصة صناعيا من النباتات (نصف المصنعة): وهي مجموعة من المواد المخدرة المستخلصة من النباتات الطبيعية بطريقة صناعية تشمل إضافة بعض المواد الكيميائية لها، أو باستخدام طرق كيميائية في استخلاصها مما يعدل في طبيعتها وخواصها ومن أهمها، الهيروين، الكوكايين، والقنب المصنع والذي يسمى بالمخدرات الصناعية وبعض المواد المهلوسة LSD مما حضرت أساسا من نباتات كالفطر.

– القنب المصنع أو المخدرات الصناعية: وهي مادة خضراء جافه ذات سميه عالية انتشرت في فلسطين في السنوات الأخيرة وعرفت بعد عام 2014، وتتسبب بالهلوسة وتثبيط الجهاز العصبي المركزي، كما تسببت بعدد كبير من حالات الوفاة نتيجة للسمية العالية التي تترسب في الرئة والدماغ بسبب تناول هذه المادة، وتتكون من مواد عشبية كبعض الأعشاب البرية ذات الروائح العطرية التي تتميز بقدرتها على امتصاص المواد الكيميائية ويضاف إليها بعض المواد السامة وأهمها المبيدات الحشرية، وتعتبر هذه المخدرات الصناعية الأكثر انتشارا في الضفة الغربية، وتحديدا في المناطق الحدودية مع الخط الأخضر وذلك لرخص ثمنها وسميتها العالية التي تتسبب بالإدمان، وقد أرسلت مواد مضبوطة من قبل مكافحة المخدرات في الشرطة على مختبر جامعة النجاح للفحص الكيميائي أكثر من مره حتى توصلت الجامعة بعد البحث في جزئية المادة

الكيميائية تبين أنها تحوي مواد كيميائية مخدره، وعرفت هذه المادة بعدة مسميات ومنها نايس، قنب مهجن، مخدرات صناعية، وعرفت في الأردن بمسمى الجوكر.

–المورفين: وهي ماده ذات استخدام طبي في الأساس لغاية تسكين الآلام وإجراء العمليات الجراحية، مشتقه من الأفيون وهي محظورة خارج الاستخدام الطبي، ومن مشتقاتها الطبية الكوديين، وانتشاره محدود بسبب الرقابة الطبية.

– الهيروين: وهي ماده مخدره محظورة بالقانون تستخرج من نبات الأفيون وتحديدا من المادة القلوية في الأفيون كالمورفين وتنتشر بشكل محدود في فلسطين لثمنها المرتفع وتكون على شكل مسحوق يميل للون البني وتصنف من المهبطات للجهاز العصبي المركزي للإنسان، ومن وسائل تعاطيها عبر الحقن، أو بواسطة حرقها واستنشاقها عبر الأنف.

–الكوكايين: وهي ماده مخدره مستخلصه نبات الكوكا مضافا إليها مواد كيميائيه لأغراض زيادة الفعالية أو الوزن وتنتشر بشكل محدود في فلسطين ، وتكون على شكل مسحوق ابيض وهي من المنشطات الخطيرة ، وعادة ما يتم تناولها بواسطة الحقن أو باستنشاقها عبر الأنف ومن غرائب تناولها إضافة الليمون وملح الليمون إليها، ومن مشتقاتها الكراك وهي ماده صلبه ناصعة البياض تمثل الكوكايين النقي .

– مهلوسات LSD: وهو مركب شبه قلوي مما يحدث خل وتشوش في الإدراك والتركيز ويتسبب بهلاوس وأوهام.[1]

– الحشيش والمستخرج من القمم المزهرة لنبات القنب الهندي (الماريجوانا) والمادة الفعالة تمثل زيت الحشيش ويمكن أن يكون الحشيش صافيا طبيعيا، وفي أحوال إضافة بعض المواد الكيميائية

[1] – اكتشفه عالم الكيمياء السويسري ألبرت هوفمان 1938 ويسمى مركبه الكيميائي ثنائي ايثيل اميد حمض الليسرجيك، وقد يتسبب بالانتحار ومن أصل بعضها النباتي احد أنواع الفطر المهلوسه(فطر الأرغون) .

بغرض زيادة الفعالية أو الوزن، ومما عرف عنه خلطه بالحناء وبعض العقاقير كالميثادون عندها يكون نصف مصنع، وهو من المهلوسات في التأثير ومن المخدرات التقليدية الشائعة.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن المخدرات والمسكرات

ورد في تراث الحضارات القديمة آثار تدل على معرفة الإنسان بالمواد المخدرة لدى تلك الحضارات، وقد وجدت تلك الآثار على شكل نقوش على جدران المعابد أو كتابات على أوراق البردي المصرية القديمة أو كأساطير تناقلتها الأجيال، ونقش الإغريق صوراً لنبات الخشاش على جدران المقابر والمعابد، ولدى قبائل الأنديز في أميركا اللاتينية.

ومن أشهر أنواع المخدرات التي عرفها الإنسان قديما:

أولا: الكحوليات: تعتبر الكحوليات من أقدم المواد المخدرة التي تعاطاها الإنسان، وكانت الصين أسبق المجتمعات إلى معرفة عمليات التخمير الطبيعية لأنواع مختلفة من الأطعمة، فقد صنع الصينيون الخمور من الأرز والبطاطا والقمح والشعير، وتعاطوا أنواعاً من المشروبات كانوا يطلقون عليها "جيو" أي النبيذ، ثم انتقل إليهم نبيذ العنب من العالم الغربي سنة 200 قبل الميلاد تقريباً بعد الاتصالات التي جرت بين الإمبراطوريتين الصينية والرومانية، واقترن تقديمها في الصين القديمة في المناسبات الاجتماعية والدينية كتقديم الأضاحي للآلهة أو الاحتفال بنصر عسكري، كما لهذا النموذج شبيه في الحضارات المصرية والهندية والرومانية واليونانية، كما عرفت الكحوليات المجتمعات والقبائل البدائية في أفريقيا وآسيا[1].

[1] – مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة، ط1996 ص17

ثانيا: الحشيش (القنب): القنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء، وقد سمي الحشيش بهذا الاسم لأن متعاطيه يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة إلى ذروة مفعولها. ومن المادة الفعالة في نبات القنب هذا يصنع الحشيش، ومعناه في اللغة العربية "العشب" أو النبات البري، ويرى بعض الباحثين أن كلمة حشيش مشتقة من الكلمة العبرية "شيش" التي تعني الفرح، انطلاقاً مما يشعر به المتعاطي من نشوة وفرح عند تعاطيه الحشيش.

وقد عرفت الشعوب القديمة نبات القنب واستخدمته في أغراض متعددة، فصنعت من أليافه الحبال وأنواعا من الأقمشة، واستعمل كذلك في أغراض دينية وروحيه، ومن تلك الشعوب الصين، فقد عرفه الإمبراطور شن ننج عام 2737 ق.م وأطلق عليه حينها واهب السعادة، أما الهندوس فقد سموه مخفف الأحزان، وفي القرن السابع قبل الميلاد استعمله الآشوريون في حفلاتهم الدينية وسموه نبتة "كونوبو"، واشتق العالم النباتي لينـاوس سنة 1753م من هذه التسمية كلمة "كنابس[1].Cannabis "

وكان الكهنة الهنود يعتبرون الكنابيس (القنب – الحشيش) من أصل إلهي لما له من تأثير كبير واستخدموه في طقوسهم الدينية، وورد ذكره في أساطيرهم القديمة، ولايزال يستخدم هذا النبات في معابد الهندوس والسيخ في الهند ونيبال، وقد عرف العالم الإسلامي الحشيش في القرن الحادي عشر الميلادي، حيث استعمله قائد القرامطة في آسيا الوسطى حسن بن صباح، وكان يقدمه مكافأة لأتباعه، وعرفت هذه الفرقة بالحشاشين، أما أوروبا فعرفت الحشيش في القرن السابع عشر عن طريق حركة الاستشراق التي ركزت في كتاباتها على الهند وفارس والعالم العربي، ونقل نابليون

[1] – مصطفى سويف، مرجع سابق، ص21

بونـابرت وجنـوده بعـد فشـل حملـتهم علـى مصـر فـي القـرن التاسـع عشـر هـذا المخـدر إلـى أوروبـا، وكانـت معرفـة الولايـات المتحـدة الأميركيـة بـه فـي بـدايات القـرن العشـرين، حيـث نقلـه إليها العمال المكسيكيون الذين وفدوا إلى العمل داخل الولايات المتحدة[1].

ثالثـــا: الأفيـــون: أول مـن اكتشـف الخشـاش (الأفيـون) هـم سـكان وسـط آسـيا فـي الألـف السـابعة قبـل المـيلاد ومنهـا انتشـر إلـى منـاطق العـالم المختلفـة، وقـد عرفـه المصـريون القـدماء فـي الألـف الرابعـة قبـل المـيلاد، وكـانوا يسـتخدمونه علاجـاً لـلآلام، كمـا عرفـه البـابليون والفـرس و السـومريون الـذين أطلقـوا عليـه اسـم نبـات السـعادة، وتحـدثت لوحـات سـومرية يعـود تاريخهـا إلـى 3300 ق.م عـن موسـم حصـاد الأفيـون، كمـا اسـتخدمه الصـينيون والهنـود، ثـم انتقـل إلـى اليونـان والرومـان ولكـنهم أسـاؤوا اسـتعماله فـأدمنوه، وأوصـى حكمـاؤهم بمنـع اسـتعماله، وذكـر فـي المخطوطـات القديمـة، وعـرف العـرب الأفيـون منـذ القـرن الثـامن المـيلادي، وقـد وصـفه ابـن سـينا لعـلاج التهـاب غشـاء الرئـة الـذي كـان يسـمى وقتـذاك "داء ذات الجُنـب" وبعـض أنـواع المغـص، وذكـره داود الأنطـاكي فـي تذكرتـه المعروفـة باسـم "تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب" تحت اسم الخشخاش[2].

رابعـا: المـورفين: وهـو أحـد مشـتقات الأفيـون، حيـث اسـتطاع العـالم الألمـاني سـير تبـرز عـام 1806 مـن فصـلها عـن الأفيـون، وأطلـق عليهـا هـذا الاسـم نسـبة إلـى الإلـه مورفيـوس إلـه الأحـلام عنـد الإغريـق، وقـد سـاعد الاسـتخدام الطبـي للمـورفين فـي العمليـات الجراحيـة

[1] – مقال منشور على الموقع الالكتروني ،www.aljazeera.net/ بعنوان تاريخ المخدرات، تاريخ الدخول 2021/3/3 الساعة 5: 30

[2]– مقال منشور على الموقع الالكتروني www.aljazeera.net/ بعنوان تاريخ المخدرات تاريخ الدخول 2021/3/4 الساعة 6: 41

خاصة إبان الحرب الأهلية الأميركية (1861 – 1861) ومنذ اختراع الإبرة الطبية أصبح استخدام المورفين بطريقة الحقن في متناول اليد.[1]

خامسا: الأمفيتامينات (المنشطات): تم تحضيرها لأول مرة عام 1887 لكنها لم تستخدم طبياً إلا عام 1930، وقد سوقت تجارياً تحت اسم البنزورين، وكثر بعد ذلك تصنيع العديد من مشتقاتها، وكان الجنود والطيارون في الحرب العالمية الثانية يستخدمونها ليواصلوا العمل دون شعور بالتعب، لكن استخدامها لم يتوقف بعد انتهاء الحرب، وكانت اليابان من أوائل البلاد التي انتشر تعاطي هذه العقاقير بين شبابها حيث قدر عدد اليابانيين الذين يتعاطونها بمليون ونصف المليون عام 1954، وقد حشدت الحكومة اليابانية كل إمكاناتها للقضاء على هذه المشكلة ونجحت بالفعل في ذلك إلى حد كبير عام1960[2].

سادسا: الكوكايين: عرف نبات الكوكا الذي يستخرج منه الكوكايين في أميركا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام، وينتشر استعماله لدى هنود الأنكا، وفي عام 1860 تمكن العالم ألفرد نيمان من عزل المادة الفعالة في نبات الكوكا، ومنذ ذلك الحين زاد انتشاره على نطاق عالمي، وبدأ استعماله في صناعة الأدوية نظراً لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي، انعكس التاريخ الطويل لزراعة الكوكا في أميركا اللاتينية على طرق مكافحته فأصبحت هناك إمبراطوريات ضخمة تنتشر في البيرو وكولومبيا والبرازيل لتهريبه إلى دول العالم، وتمثل السوق الأميركية أكبر مستهلك لهذا المخدر في العالم[3].

---

[1]– مقال تاريخ المخدرات

[2]– مقال منشور على الموقع الالكتروني .www.aljazeera/ بعنوان تاريخ المخدرات تاريخ الدخول 2021/3/4 الساعة 8: 09

[3]– مصطفى سويف، مرجع سابق، ص22

سابعا: القات: شجرة معمرة يراوح ارتفاعها ما بين متر إلى مترين، تزرع في اليمن والقرن الأفريقي وأفغانستان وأواسط آسيا، اختلف الباحثون في تحديد أول منطقة ظهرت بها هذه الشجرة، فبينما يرى البعض أن أول ظهور لها كان في تركستان وأفغانستان يرى البعض الآخر أن الموطن الأصلي لها يرجع إلى الحبشة، وعرفته اليمن والحبشة في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث أشار المقريزي (1364 – 1442) إلى وجود ".. شجرة لا تثمر فواكه في أرض الحبشة تسمى بالقات، حيث يقوم السكان بمضغ أوراقها الخضراء الصغيرة التي تنشط الذاكرة وتذكر الإنسان بما هو منسي، كما تضعف الشهية والنوم..، وقد انتشرت عادة مضغ القات في اليمن والصومال، وارتبطت بعادات اجتماعية خاصة في الأفراح والمآتم وتمضية أوقات الفراغ، وكان أول وصف علمي للقات جاء على يد العالم السويدي بييرفورسكال عام 1763[1].

المطلب الثاني: المواجهة القانونية للاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمسكرة على المستويين الدولي والوطني.

وللبحث في ذلك يتم الإشارة إلى التنظيم القانوني للمخدرات والمسكرات في الاتفاقيات الدولية، ومن ثم دراسة التنظيم القانوني للمخدرات والمسكرات في التشريعات الوطنية وذلك بعرض أحكام عدد من التشريعات السابقة وصولا للقرار بقانون رقم 18 لسنة2015 والتعديلات اللاحقة عليه.

[1]– مقال منشور على الموقع الالكتروني3 www.aljazeera.net/ تاريخ المخدرات ، تاريخ الدخول 2021/3/4 الساعة 9: 44

الفـرع الأول: المواجهــة القانونيــة للاســتعمال غيــر المشــروع للمخــدرات والمســكرات علــى المستوى الدولي:

سـعى المجتمـع الـدولي منـذ مطلـع القـرن العشـرين إلـى عقـد المـؤتمرات الدوليـة، وصـياغة الاتفاقيـات الدوليـة فـي شـأن مواجهـة أخطـار المخـدرات، وكـان أول مـؤتمر دولـي عقـد لدراسـة مشـكلة المخـدرات، هـو مـؤتمر شـنغهاي الـذي عقـد فـي فبرايـر عـام 1909، وضـم ثلاثـة عشـر دولـة، وكانـت قـرارات هـذا المـؤتمر أساسـا للأنظمـة القانونيـة اللاحقـة فـي مكافحـة المخـدرات، والحـد مـن رواجهـا غيـر المشـروع وإسـاءة اسـتعمالها، كمـا تعـد معاهـدة الأفيـون الدوليـة الموقعـة فـي لاهـاي بتـاريخ 1912/1/13 أول عمـل قـانوني تمخضـت عنـه الجهـود الدوليـة لتحقيـق التعـاون العـالمي فـي مجـال الرقابـة علـى المخـدرات، ثـم توالـت عقـد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات،[1] ومن أبرزها:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والبروتوكول المعدل لها لعام 1972م.
- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م.
- اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الاتجـار غيـر المشـروع فـي المخـدرات والمـؤثرات العقليـة لعام 1988م (اتفاقية فينا).

وسـبقها عـدد مـن الاتفاقيـات والمـؤتمرات الدوليـة حيـث توصـل المجتمـع الـدولي خـلال الخمـس عقـود الأولـى مـن القـرن العشـرين إلـى وضـع الأسـس القانونيـة لمواجهـة المخـدرات، مـن خـلال اتفاقيـات وبروتوكـولات متعـددة وشـاملة، ولكنهـا كانـت متفرقـة، وكانـت بحاجـه

[1]– بحث منشور على الموقع الالكتروني بعنوان المخدرات في القانون الدولي www.moqatel.com/ تاريخ الدخول 2021/3/6 الساعة 9: 14

لجهود فعالة لوضعها موضع التنفيذ، وعليه نشير إلى أبرز الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات:

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والبروتوكول المعدل لها لعام 1972:

لقد وسعت من مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات،[1]كما و تضمنت أحكاما تستهدف قصر زراعة وإنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية فقط وذلك من خلال فرض نظام للرقابة قائم على إتباع نظام التصاريح والتراخيص[2].

كما حددت الاتفاقية مجموعة المواد الخاضعة للرقابة الدولية وتتفاوت شدة التدابير الرقابية وفق هذه الاتفاقية على المواد المخدرة والعقاقير ومستحضراتها وإمكانية إساءة استعمالها، وفق الجداول الأربعة الملحقة في الاتفاقية،[3]حددت الاتفاقية مجموعة المواد الخاضعة للرقابة الدولية ويشمل الجدول الأول: المواد الخطرة والقابلة لإساءة الاستعمال وتتسبب بالإدمان ومنها القنب الهندي راتنج القنب، والمقصود به المادة الفعالة وخلاصة في القمم المزهرة، أوراق الكوكا، قش الخشخاش الأفيون ومشتقاته من المسكنات الافيونيه(المورفين والهيروين)، ومنشطات خطره مثل الكوكايين والعقاقير الصناعية كالميثادون والامفيتامينات والميثفيتامين وغيرها.

---

[1]– وعرفته في مادتها الأولى بأنه زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية

[2]– محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، ط2017 ص261

[3]– كما واستهدفت مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الوطني والدولي ومن التعابير التي فسرتها في المادة الأولى الفقرة (ط) تعبير الزراعة ويعني خشخاش الأفيون وشجرة الكوكا ونبتة القنب، كذلك نصت في الفقرة (م) من نفس المادة على تعبيري الاستيراد والتصدير بأنهما: نقل المخدرات ماديا من دولة إلى أخرى، أو من إقليم إلى آخر في الدولة ذاتها، أما في الفقرة (ن) يقصد بتعبير الصنع: جمع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها المخدرات وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى أخرى، وهذه التعريفات مما استند إليه المشرع الفلسطيني لاحقا.

كما وحددت الهيئات الدولية لمراقبة المخدرات: لجنة المخدرات وتتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقية وتراقب إمدادات المخدرات للأغراض الطبية والعلمية، ومنظمة الصحة العالمية التي تضع توصياتها واستشارتها بإضافة أو حذف أو نقل أي عقار بين الجداول الخاضعة للمراقبة الدولية الملحقة بالاتفاقية وفق المادة(3)، عدا عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة بالأمين العام ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم بدور الهيئة الانتخابية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

تلتزم الدول باتخاذ إجراءات وتدابير إدارية وتشريعيه لضمان إنفاذ قوانينها والتعاون الفعال لضمان أن يكون استيراد أو تصدير أو إنتاج أو تصنيع المخدرات أو تداولها للأغراض الطبية والعلمية فقط وفق ماده (17) من الاتفاقية، وتفادي الاتجار غير المشروع وحظر الزراعة غير المشروعة للأفيون والعقاب عليها وفق ماده (36) من الاتفاقية، كما وأسست لتنظيم الإنتاج المشروع للأفيون والقنب والكوكا، ووجوب أن يكون الإنتاج للأغراض الطبية والعلمية فقط، وأشارت الاتفاقية في المادة (31) إلى الأحكام الخاصة بالتجارة الدولية للعقاقير الخطرة والالتزامات على عاتق كل دوله بمراقبة التجارة الدولية وفق تقديرات احتياج الدول في الاستيراد والتصدير، وتدابير الرقابة والإشراف وإنفاذ القوانين من قبل السلطات المحلية في الدول على كل من يتعامل بالعقاقير الخطرة من مصانع ومعامل وشركات الاستيراد والتصدير ومراكز البحوث وفق ماده (34).

ثانيا: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971:

عرفت المادة الأولى الاتجار غير المشروع: صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية، وعرفت الصنع: بأنه جميع العمليات التي يمكن أن نحصل بها على مؤثرات عقلية وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، أي مزج عدة مواد للحصول على

مركب جديد يحتوي على المؤثر العقلي، ويدخل في الصنع بصفة عامة في معنى الإنتاج، مثل تصنيع مادة الامفيتامين من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها[1]، هذه التعريفات من المبادئ التي استند عليها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (18) لسنة2015.

تهدف الاتفاقية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير الخطرة والمنشطات العقلية وضبطها، والاتجار غير المشروع بها، وتقييد الاستعمال للأغراض الطبية والعلمية فقط، وتكريس دور الأمم المتحدة في مراقبة المؤثرات العقلية، وقد أدخلت عددا من العقاقير المستحدثة مما لم يرد سابقا، ومما ورد في الاتفاقية:

- تدابير الرقابة على العقاقير الخطرة، وإساءة استعمالها وتدابير رقابية خاصة بشان التراخيص لصناعة المواد المدرجة في الجداول، بما في ذلك الاستيراد والتصدير، والتوزيع، والوصفات الطبية والتزامات الاستيراد والتصدير من حيث الحظر أو التقييد(وفق المواد 2، 8).
- التزام الدول بضبط الصرف بالوصفات الطبية للمواد المدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية وفق الممارسة الطبية السليمة، وضبط السجلات من قبل شركات التصنيع والتوزيع والاستيراد والتصدير حماية للصحة العامة وفق المادة(9).
- تحديد استعمال العقاقير المخدرة الموصوفة في الجداول الملحقة والتعامل بها للأغراض الطبية والعلمية فقط وفق سجلات لدى تلك الهيئات، وتنظيم تراخيص وأذون مسبقة لصناعتها أو حيازتها أو الاتجار بها وتقييد الاستيراد والتصدير ومراقبته (المواد 4، 7، 8).
- تدابير الصرف للعقاقير الخطرة بموجب الوصفات الطبية كما ورد في المادة (9) من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاستعمال الأفراد وفق الأصول المتبعة في الأحوال

[1] – فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1990 ص29

الخاصة بالعلاج أو الأغراض العلمية، كما وشددت الاتفاقية في المادة (10) بشان تحذيرات السلامة على العبوات والنشرات الإيضاحية داخل عبوات المؤثرات العقلية وتعليمات الاستعمال.

- ضبط شركات تصنيع العقاقير المدرجة في الجداول وممن هو مأذون بالإتجار والتوزيع من خلال الاحتفاظ بسجلات تبين بالتفصيل الكميات المصنوعة والمخزنة والمتداولة وفق ماده (11) من الاتفاقية.
- تقيم الدول وفق أنظمتها تدابير نظام التفتيش على شركات تصنيع المؤثرات العقلية واستيرادها وتصديرها، والتزام الدول الأطراف بالتدابير الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية، علاج وتأهيل مسيئين استعمال العقاقير الخطرة.[1]
- تبادل المساعدة والتعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية واتخاذ تدابير وقائية على الصعيد الوطني لهذه الغاية، وفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988(اتفاقية فينا):

والتي عرفت الاتجار غير المشروع كما وذكرت الجرائم والجزاءات في المادة الثالثة، بحيث نصت في الفقرات 1 و2 منها على صور متعددة للركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ونلاحظ أن الاتفاقية اتجهت إلى محاولة القضاء على أي اتصال غير شرعي بهذه المواد ، لذلك توسعت في تعداد الأفعال غير المشروعة المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2]، ومما ورد في هذه الاتفاقية جدولين ملحقين يحتويان على أنواع السلائف والمواد الكيميائية والمذيبات التي تستخدم في الصناعة المحظورة

[1]– انظر المواد 15 و20 من الاتفاقية.

[2]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص30.

للمخـدرات، وشـددت علـى التعـاون الـدولي فـي مكافحـة الاتجـار غيـر المشـروع فـي المخـدرات والمـؤثرات العقليـة، وأكـدت هـذه الاتفاقيـة علـى تـدابير مراقبـة المخـدرات والمـؤثرات العقليـة فـي الاتفاقيات السابقة التي ذكرناها سابقا.

الفرع الثاني: المواجهة القانونية للاستعمال غير المشروع للمخدرات والمسكرات على المستوى الوطني.

المجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات عرضة للكثير من الظواهر السلبية خاصة لوجود الاحتلال وتحكمه بمختلف المجالات في حياة المجتمع الفلسطيني، من هذه الظواهر الجرائم، ومن أخطر هذه الجرائم المخدرات التي تمثل بحد ذاتها حاضنة للجرائم الأخرى، وانتشارها في السنوات الأخيرة مع ظهور أنواع جديدة من المخدرات المصنعة والتي تمتاز بسميتها العالية، وسرعة انتشارها ولم تعد المخدرات قاصرة على الأشكال النمطية بتطور المجتمع وظاهرة الجريمة، ووجود قصورا في قانون المخدرات الذي كان نافذا في فلسطين وهو الأمر العسكري الإسرائيلي (558) لعام 1975م.

بالرجوع إلى التطور التاريخي لتشريع المخدرات بعد احتلال الضفة الغربية عام 1967أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي المنشور رقم (2) القاضي باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت نافذة قبل 1967/6/7م، وعليه استمر نفاذ قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنه 1955 في منطقة الضفة الغربية، ثم قامت سلطة الاحتلال بتعديل قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955م بالأمر العسكري رقم (468) لسنة 1972م ثم ألغت هذا القانون، وأصدرت الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975م والذي نص في ماده (42) صراحة على إلغاء قانون العقاقير الخطرة الأردني، وبقي هذا الأمر العسكري ساريا استنادا إلى

قرار رئيس السلطة الفلسطينية عام 1994م حول استمرار سريان التشريعات والقوانين السابقة قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن ضمنها الأمر العسكري (558) لعام 1975م، إلى أن صدر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، استنادا للصلاحية الدستورية للرئيس وفق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل2003 وفق المادة (43) منه، والتي أعطت الرئيس الصلاحية التشريعية لإصدار قرارات بقوة القانون وفق ضوابط الضرورة لأمر طارئ يهدد أمن المجتمع واستقراره وذلك لتعطل المجلس التشريعي بسبب حالة الانقسام منذ عام 2006م بين الضفة الغربية وقطاع غزه، وأجري عليه لاحقا تعديل رقم (26) لسنة 2018، والتعديل اللاحق رقم (29) لسنه 2020.

أما في قطاع غزه، قام الاحتلال الإسرائيلي بإصدار الأمر العسكري رقم (437) لسنة 1972، والذي أعاد تطبيق قانون العقاقير الخطرة الانتدابي رقم 17 لسنة1936[1]، وفي العام 2010م أعادت الحكومة المقالة في غزه تطبيق قانون المخدرات رقم (19) لعام1962المصري، إلا أن صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) للعام 2014 الخاص بغزه من خلال أعضاء المجلس التشريعي من نواب غزه ، أما القدس فقد تم إخضاعها للقانون المحلي للمحتل الإسرائيلي بعد ضمها مباشرة عقب حرب 67.

وعليه واستنادا لما سبق نعرض لأهم جرائم المخدرات وفق الأمر العسكري الملغى ،ومن ثم القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 لنستعرض بعض جرائم المخدرات خاصة تلك التي تثير موضوع المسؤولية الجنائية.

[1]– يحيى كردي، التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات 2016، بحث منشور على الموقع الالكتروني / :https repository.najah/ edu./ تاريخ الدخول 2021/3/6 الساعة 10: 06

أولا: أهم جرائم المخدرات وفق الأمر العسكري 558 لعام1975م: رغم انه الغي سابقا الى ان الاشارة اليه ذات اهميه كونه طبق في الضفة الغربية لعقود عديدة كما وانه أشار إلى المسؤولية الجنائية حول موضوع الدراسة في عدة مواقع لاسيما اغراء القاصر على التعامل بالمخدرات في عدة أوجه، ومما ورد فيه:

1. تنمية العقاقير الخطرة أو إنتاجها أو استخراجها أو استخلاصها من ماده أخرى بدون الرخصة اللازمة (المادة 6).
2. حيازة أو استعمال العقاقير بدون التراخيص اللازمة[1].
3. حظر استعمال المحلات لتحضير العقاقير الخطرة أو استعمالها، أو عقد صفقات بشأنها بدون ترخيص، كما وحظرت الاعتياد على ارتياد مكان يستعمل في تعاطي العقاقير الخطرة، وهنا ركز المشرع على تعبير (الاعتياد) أي أنه جعل منها جريمة اعتياد والتي تعني تكرار النشاط أو السلوك من قبل الفاعل أكثر من مره حتى يدخل في دائرة التجريم[2].
4. حيازة أدوات تستخدم في تحضير العقاقير أو معده لاستعمالها بدون ترخيص وفق ماده 10
5. حظر التوسط في أعمال الاستيراد والتصدير أو الاتجار بشكل محظور وفق ماده 14
6. شدد الأمر في أحكام إغراء القاصر على تعاطي أو استعمال أو الحصول على العقار الخطر، وسواء عرف القاصر بأنه يستعمل عقارا خطرا أم لا، وسواء توجه القاصر إلى المتهم أو العكس، ومن فرضيات هذه الجريمة إعطاء قاصر أو شخصا أخر لأجل قاصر أداه معده لاستعمال عقاقير خطره، أو دعا قاصرا إلى مكان اعتاد فيه أشخاص على تعاطي العقاقير الخطرة، أو دعاه إلى مكان يستطيع فيه الحصول على العقار المخدر أو استعماله، أو وجهه إلى أي من الأماكن

[1]– والاتهام بالإحراز لا يشترط وجود العقار الخطر بحوزة المتهم أو بحوزة شخص أخر نيابة عنه أو شخص آخر بدون علمه أو في مكان لا يقع تحت تصرف أحد أو غير خاضع لإشراف أو مراقبه أحد (ماده 7) من الأمر العسكري .

[1]– الأمر العسكري ماده 9 .

المذكورة، وعرف المسئول عن القاصر بكل من وجد القاصر بحمايته ورعايته سواء كان الوالدين أو المتبني أو الوصي وكل من يقوم على رعاية القاصر وعاقبه بالحبس لمده عشر سنوات عقوبة حبس وجوبي، واستثنى أغراض العلاج الطبي بناء على تعليمات الطبيب أو أيه ظروف قانونيه مشابهه.[1]

7. حدد الأمر حالات الإحراز والاستعمال المجاز وفق الآتي:

- أغراض العلاج إذا ثبت أن الشخص قد حصل على العقار الخطر من طبيب بشري أو طبيب بيطري أو من صيدلانيا مجازا مصرح لهم بحفظ هذه العقاقير وفق القانون.[2]
- الاستيراد والتصدير والاتجار وفق التراخيص اللازمة في ماده13.

ومما يلاحظ على نصوص الأمر العسكري ما يلي:

1. لم يرد أي تحديث أو تعديل على قوائم العقاقير المخدرة المحددة في الأمر العسكري، ونتيجة لذلك ظهرت أنواع جديدة من المواد المخدرة مما لم يشمله التجريم.
2. اغفل الأمر العسكري العلاج من الإدمان على المخدرات وهذا الهدف راعاه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون (18) لعام 2015 ورسخ سياسة جنائية تقوم على التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع.
3. عدم الوضوح والتناقض في بعض النصوص من حيث العقوبات ففي المادة (32) وضع نص عام بشأن مخالفة أحكام الأمر، حيث أنه لم يفرق بين الحيازة المجردة للمخدرات، وبين الحيازة بقصد التعاطي أو الاتجار، وفرض نفس العقوبة المتمثلة في الحبس لمده عشر

[2]- انظر المواد 22و23و24و25 من الأمر العسكري 558 لعام .1975

[3]- انظر المواد 11، 12 من الأمر العسكري 558 لعام.1975

سنوات، أو غرامه مقدارها خمسون ألف ليره إسرائيلية أو بكلتا العقوبتين، رغم انه اعتبر في المادة (30) الحيازة بقصد التعاطي جنحه.

4. لم تمثل العقوبات الردع الكافي[1]، على سبيل المثال قد استندت المحاكم الفلسطينية فيما بعد في فرض عقوبة السجن لثلاثة أشهر تستبدل بالغرامة في أحوال الإدانة بجنح حيازة وتعاطي المخدرات، حيث كان المتعاطين يلجئون إلى الاعتراف بحيازة المادة المخدرة وتعاطيها رغبة باختصار إجراءات التحقيق لدى النيابة والمحاكمة مما يترتب عليه خروج المدان من السجن في أيام معدودة .

5. لا وجود في الأمر العسكري لأحكام العود والتكرار مما ينفي فكرة الردع.

ثانيا: أهم جرائم المخدرات وفق القرار بقانون (18) لسنة 2015: بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقد ألغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وفق المادة (51) وهذا يعني حكما إلغاء العمل بالأمر العسكري رغم عدم النص على ذلك صراحة، وهنا نعرف جريمة المخدرات ونذكر أهم تلك الجرائم فيما نحيل أركانها للفصل الثاني من هذه الدراسة.

جريمة المخدرات: كل سلوك أو فعل محظور يرتبط بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من قبل الجاني وقد وسّع المشرع الفلسطيني من دائرة التجريم بتوسيع أنماط الأفعال كالتعاطي والحيازة والاتجار والزراعة والاستيراد والتصدير والنقل والتهريب والتخزين والإنتاج والصنع والبيع والشراء والتوسط ...، وعرف القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 المواد المخدرة بأنها:" كل مادة طبيعية

[1]– المادة (30) بأنه في أحوال الحيازة والإحراز يحاكم المتهم أمام محكمه الصلح بعقوبة الحبس لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامه قدرها عشرة آلاف ليره إسرائيلية، أو بكلتا العقوبتين .

أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة " [1]، وأشار قانون العقوبات الأردني 1960/16 إلى المخدرات والمسكرات بشكل عارض.[2]

أما أهم جرائم المخدرات وفق القرار بقانون نذكر التالي:

1. سلوك الاتصال المحظور بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي بمختلف الصور بقصد التعاطي (الاستعمال الشخصي): ويقصد بذلك تناول المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بأي وسيلة كانت سواء عن طريق الأنف أو الفم أو الحقن، أو بأي طريقة أخرى، بغض النظر عن المكان أو الكميه أو عدد مرات التعاطي وتوفر القصد الخاص بالتعاطي يرتبط غالبا بثبوت الحيازة وهو أمر تقدره محكمه الموضوع من خلال ظروف القضية وتفاصيل الواقعة والكميه المضبوطة كضبط كميه قليله أو ضبط أدوات التعاطي المستخدمة أو قيد الاستخدام، أو اعتراف المتهم نفسه بواقعه الحيازة بقصد التعاطي، وتستند النيابة العامة في تحقيقها بجرائم المخدرات على محاضر الاستدلال المقدمة من مأموري الضبط القضائي في جرائم المخدرات المتمثلة بإدارة مكافحة المخدرات وشدد المشرع العقاب في المادة (17) بحالتين[3]:

- العود والتكرار وإثباته بحكم صادر بالإدانة ولو كان من محكمة أجنبيه.
- قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدره أو مؤثر عقلي.

---

[1]– المادة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2]– قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية أشار لعقوبة تعاطي المخدرات والمسكرات في المواد (390) إلى (392)حيث عاقبت من تواجد في حالة سكر وإحداث شغب في مكان عام، وحالة تقديم المسكر لسكران أو لمن لم يكمل18 =سنه بالغرامة حتى عشرة دنانير، وفي حال كان من يقدم المسكر صاحب الحانة أو أحد مستخدميها بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير، وفي حال تكرار الفعل يمكن الحكم بإقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة.

[1]– عاقب المشرع على ذلك في المادة (17) بالسجن مده لا تتجاوز سنه وبغرامه لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن ألفي دينار أو بإحدى العقوبتين، وشدد المشرع العقاب في التعديل رقم (26) لعام 2018 في المادة (5)، فغدت العقوبة بالسجن لايقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن سنتين والغرامة لاتقلعن ألف ولاتزيد عن خمسة آلاف دينار

ولا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية في الحالات التالية وذلك وفق سياسة جنائية تقوم على العلاج والتأهيل:

أ. من تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى أي مركز متخصص للمعالجة تابعا لأي جهة رسميه أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز امني طالباً معالجته.

ب. إذا تبين لوكيل النيابة أن تعاطي المهتم للمخدرات أو المؤثرات العقلية هي المرة الأولى يتم حفظ أوراق الدعوى الجزائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ويأمر بتسليمه إلى إدارة مكافحة المخدرات لغايات إرساله للمراكز المختصة للعلاج وحال عدم الالتزام يتم إلقاء القبض عليه وإحالته للنيابة العامة للرجوع عن قرار الحفظ وإحالته للمحكمة، بل وأجاز المشرع للمحكمة عند الحكم بأي من جرائم التعاطي أن تأمر بوقف التنفيذ بحق الجاني بهدف إخضاعه للعلاج كأن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة للعلاج من الإدمان.

2. الحيازة المجردة: وهي سلوك الاتصال بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي بمختلف صور الاتصال[1]، دون قصد الاتجار أو التعاطي فكانت الحيازة علم وإرادة فقط وفق المادة 16 من القرار بقانون[2]، والحيازة بمفهومها العام تعني: "وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض".

وقد احتاط المشرع الفلسطيني لبعض الحالات التي يحوز بها المتهم المخدرات بصورة مجرده دون قصد الاتجار أو التعاطي بقصد الإيقاع بغيره مثلا، وهذا مما تنبه له المشرع المصري ومما ورد حول الحيازة المجردة في القانون رقم 182 لسنة 1960المصري والذي اخضع للتجريم أفعال

---

[1] من تلك الصور وفق القرار بقانون 2015/18 حيازة، إحراز، شراء توسط، ، تسليم، نقل، إنتاج أو صناعه، أو زراعه.

[2] نص المادة (16)، وعاقب على ذلك بالسجن مدّه لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بالغرامة لا تقل عن ألف ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

الحيازة والإحراز التي تقع بغير قصد الاتجار أو التعاطي الشخصي ومن أمثلتها الحيازة بقصد تلفيق تهمة لآخر، أو من زوجه لمعاونة زوجها على الفرار من جريمة إحراز المخدر، أو ممن يريد فقط دخول السجن لسبب ما، ومما يلاحظ أن أثر الباعث في هذه الجرائم محصور مداه في تقدير العقوبة دون أن يعد من عناصر العمد فيها، وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية أنه يكفي لتوفر القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدرات أن يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه مخدرا بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا وعليه يستوي في تحقيق العمد المطلوب سواء كان الباعث هو الاتجار أو التعاطي للإدمان، أو حب استطلاع وتجريب، أو رغبه بتلفيق تهمة لآخر[1].

3. سلوك الاتصال بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من قبل الجاني بأي من الصور المذكورة أعلاه بقصد الاتجار: وهي من جرائم المخدرات التي تتطلب قصدا خاصا(قصد الاتجار)، رغم أن القصد العام كاف لقيام جريمة المخدرات بصورتها البسيطة، وموضوع الإثبات أمر تنظره محكمة الموضوع وقد شدد المشرع العقاب لدى إثبات التجارة وفق القرار بقانون المعدل رقم (26) لسنة 2018 بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن 15 سنة وبغرامة لا تقل عن 15 ألف دينار، وتنطبق على من أنتج، أو صنع ،أو استورد، أو صدر، أو نقل، أو خزن، أو اشترى، أو باع ، أو حاز، أو أحرز، أو خزن، أو تداول بأي صورة من الصور، أو سلم أو تسلم، أو توسط بأي عملية، أو زرع تلك النباتات التي ينتج عنها مواد مخدره أو مؤثرات عقليه في أي طور نمو كانت بقصد الاتجار. ورغم تشديد العقاب في المادة (6) من القرار بقانون المعدل 2018/26 لنص المادة (21) من القرار بقانون الأصلي 2015/18 إلا أن المشرع شدد العقاب في المادة (22) من القرار بقانون

[1]– نقض مصري 1953/11/9/أحكام النقض س5رقم25 ص72، الوسيط في شرح جرائم المخدرات للمستشار احمد محمود خليل، القاهرة ط 2018،المكتب الجامعي الحديث ص61.

الأصلي في أحوال القصد الجنائي بالإتجار وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة لا تقل عن 15 ولا تزيد عن25 ألف دينار في الحالات التالية:

- العود والتكرار.
- الاشتراك مع قاصر، أو احد الأصول أو الفروع، أو الزوج، أو ممن يتولى تربيتهم ومن له سلطة فعليه بالتوجيه أو استخدم أي من المذكورين دون معرفتهم.
- تسبب بموت شخص أو أكثر أو الحق ضرر جسيما بصحتهم.
- كان الجاني أحد الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل والتداول والحيازة أو أي من الأعمال المنصوص عليها في القرار بقانون.
- إذا ارتكبت جريمة الاتجار في دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح أو أماكن الحبس الاحتياطي أو في الجوار المباشر لها.
- إن حمل الجاني غيره بأي وسيله من وسائل الغش والإكراه على ارتكاب الجريمة وهذا مما سنتطرق له في الفصل الثاني بشي من التفصيل.
- جنايات مخدرات ذات طبيعة خاصة:
- جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل الحصول عليها للآخرين بمقابل أو بلا مقابل أي (دفع الغير للتعاطي).
- جريمة استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بحيازتها في غير الأغراض المحددة بمقابل.

- جريمة إعداد أو تهيئه أو إدارة مكان للتعاطي أو التداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل، اعتبر المشرع الجرائم الموصوفة أعلاه من قبيل الجنايات،[1] أما إن ارتكبت أي من الجرائم السابقة بغير مقابل مادي اعتبر المشرع الجريمة من الجنايات المخففة، وعاقب عليها بالسجن لمده لا تقل عن 3 سنوات وبغرامه لا تقل عن 3 آلاف دينار ولا تزيد على 5 آلاف دينار وفق المادة (23) من القرار بقانون الأصلي.

وشدد المشرع العقاب على الجرائم المذكورة أعلاه في المادة (24) من القرار بقانون الأصلي وجعلها بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامه لا تقل عن 10 ولا تزيد عن 20 ألف دينار في حالات محدده وفق تلك المادة[2].

4. المسؤولية الجزائية للصيدلي ومن في حكمه كالأطباء وشركات الأدوية[3]:

- جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المخصص لها.
- جريمة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها أو إخفاء السجلات.
- جريمة تجاوز فروق الأوزان.
- جريمة عدم إرسال الكشوف إلى الجهات الإدارية المختصة في الأوقات المقررة قانونا.

---

[1]– وعاقب عليها بالسجن مده لاتقل عن 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10000 دينار واستثنى المشرع أحوال ترخيص القانون وفق المادة(7) من القرار بقانون 26 /2018 المعدل للقرار بقانون الأصلي ماده (23).

[2]–جرائم المادة 24 من القرار بقانون الأصلي 2015/18 التالية :

– العود والتكراروتعتمد المحكمة في ذلك أي حكم أدانه بحق الجاني ولو كان الحكم أجنبيا.

–الجاني من الموظفين العموميين أو من في حكمهم أو العاملين المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أوالإشراف والرقابة على التعامل والتداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في القرار بقانون.

–ارتكاب أي من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو احد أصولهأو فروعه أو زوجه أو احد ممن يتولى تربيته أو ممن له سلطه فعليه في الرقابة أو التوجيه أو انه استخدم أي من المذكورين أعلاه أو أي شخص آخر دون معرفته أو كان الشخص الذي قدمت له المادة المخدرة أو المؤثر العقلي احد هؤلاء.

–إن تسبب المخدر بوفاة شخص أوأكثر أوأنه الحق ضررا جسيما بصحتهم.

–إن ارتكبت الجريمة في دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أوالتعليمية أوالرياضية أو مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن إن حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه والغش لارتكاب الجريمة.

[3]– انظر المواد 4 و5 و26 من القرار بقانون 18 لعام 2015.

- جرائم إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تصدير وحيازة وإحراز وتعاطي وتسلم وتسليم والتعامل بالمستحضرات الصيدلانية في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وصرف أو تقديم أو وصف أيا من تلك المستحضرات.

5. جريمة اختلاق أدله ماديه للإيقاع بالغير لأي من الجرائم الواردة في القرار تكون العقوبة ذاتها المقررة للجريمة.

6. جناية إنشاء المواقع الالكترونية لغايات عرض المعلومات حول التصنيع أو الإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو تشفير تلك المواقع لغاية عدم وقوعها تحت رقابه السلطات، في حين شدد العقاب إن وجه النشاط السابق لقاصر أو في أحوال التكرار وان حمل الجاني غيره بأي وسيله من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة[1].

7. جناية الاشتراك مع العصابات الدولية في الاتجار بالمخدرات بأي صورة من الصور المحددة في المادة(21).."إعداد وتهيئه وإدارة أماكن تعاطي وتداول المخدرات، أو استخدام المواد المرخصة له بحيازتها في غير الأغراض المحددة، أو تقديم المخدرات للغير أو تسهيل الحصول عليها بمقابل أو بدون، كما وضحنا سابقا. وقد شدد القرار بقانون العقاب بحق الشريك أو المحرض أو المتدخل في أي من الجرائم الواردة بعقوبة الفاعل الأصلي والعقاب على الشروع بأي من الجرائم بثلثي العقوبة المقررة للجريمة التامة، وقال بعدم جواز الحكم بوقف التنفيذ في أحوال العود والتكرار لأي من الجرائم الواردة فيه. يحيلنا الفصل السابق للبحث في أحكام السكر والتخدير الاضطراري والإجباري وفق المادة (93) في أحوال الإكراه، وغير العلم (الجهل بالمادة)، والاضطرار، ودفع الغير لتعاطي المخدرات أو تناول المسكرات بالغش والحيلة والخداع، والفقد الجزئي للوعي والإدراك

[1]– المواد 28 و29 من القرار بقانون 15 لعام 2015

وأحكامه، وطرق الإثبات في هذا الشأن، وأحكام السكر والتخدير الاختياري من حيث إثارة فكرة الخطأ الجنائي، وفكرة القصد الاحتمالي والبحث في أركان جريمة المخدرات، وتناول المسكر أو تعاطي المخدر المدبر لغايات ارتكاب الجريمة، وموقف التشريعات المقارنة المحددة في هذه الدراسة في ذلك، واهم تلك التشريعات التي تم عرضها في سبيل المقارنة والمقاربة المشرع السوري واللبناني وكلا من العراقي والاماراتي والمصري والليبي.

الفصل الثاني

صور المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المواد المخدرة والمسكرات تبعا للركن المعنوي

يتطرق هذا الفصل ضمن المبحث الأول في حالات السكر أو التخدير ألمانعة للمسؤولية الجنائية حيث تمثل المادة (93) محور الدراسة، وفي ذلك سيعرض الباحث الإجابة على عدد من التساؤلات وأهمها أحكام المسؤولية الجزائية في السكر أو التخدير الاضطراري أو الإجباري في أحوال الجهل أي عدم العلم بالمادة التي تناولها الشخص، وأحكام تناول المادة المسكرة أو المخدرة قسرا بالإكراه، وأحكام حالة الضرورة عندما يضطر الشخص لتناول المادة المخدرة أو المسكرة، وأحكام نقص الوعي والإدراك المترتبة على تناول المسكر أو تعاطي الكحول بالإكراه أو الضرورة أو غير العلم، وكيف تعاملت التشريعات المقارنة مع تلك الأحكام، وأحكام الإثبات وفكرة الفاعل المعنوي، ومن التساؤلات التي سوف ندرسها في المبحث الثاني من هذا الفصل السكر أو التخدير الاختياري ذاك الذي لا يمنع المسؤولية الجزائية ورؤية التشريعات المقارنة في ذلك.

ويرى الباحث تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ينظر المبحث الأول في تناول السكر أو تعاطي المخدرات عن جهل وإكراه وتم دراسة ذلك من خلال المطلب الأول الذي أشار إلى أركان جريمة المخدرات وتحديدا ركنها المعنوي، وفي المطلب الثاني تحدث عن السكر أو التخدير مع الجهل في الوقائع والنتيجة، وفي المطلب الثالث تناول المخدرات والمسكرات تحت الإكراه ومن صورها الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي وحالة الضرورة.

أما المبحث الثاني وعنوانه السكر أو التخدير بدافع شخصي وبدافع ارتكاب الجريمة، وهو يمثل دراسة السكر أو التسمم بالمخدرات الاختياري.

المبحث الأول: جريمة تناول المخدرات والمسكرات عن جهل وإكراه

تدور فكرة هذا المبحث حول أحكام السكر أو التخدير الإجباري أو الاضطراري المانع من المسؤولية الجنائية وفق المادة (93) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960م، من خلال عرض أركان جريمة المخدرات في المطلب الأول، ثم دراسة السكر أو التخدير عن جهل وعدم العلم في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث اشرنا إلى السكر أو التخدير قسرا بالإكراه ومن ضمنها حالة الاضطرار.

المطلب الأول: جريمة المخدرات

نشير في الفرع الأول إلى ضرورة تبيان مفهوم السكر والتخدير، ومن ثم شرح أركان تلك الجريمة وتحديدا الركن المعنوي والذي يمثل المبادئ الأساسية لبحث موانع المسؤولية الجزائية وأهمها الجريمة الناشئة عن غيبوبة السكر والمخدرات وفقا للمادة (93) موضوع الدراسة.

الفرع الأول: ماهية السكر والتسمم بالمخدرات

يقصد بالسكر والتخدير:" تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصفه مؤقتة وعارضه على أثر تعاطيه لكميه من سائل مسكر أو ماده مخدره تكفي لإحداث هذا الأثر"[1]، ويعرف أيضا بأنه "كافة الحالات التي تنشأ عن تعاطي المخدرات أو العقاقير دون تحديد لمسمى معين."[2]وهذا

[1]– ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج1الجريمه والمسؤولية الجزائية، كليه الحقوق جامعة الأزهر، ط 2011 ص435.

[2]– العبره بالاثر على الوعي والادراك وليس النوع او المسمى وهذا مايفهم من تعريف المخدرات ومن نص المادة 93.

يتفق ومضمون المادة (93) محل الدراسة والتي اعتبرت كل ماده تؤثر على العقل والإدراك بغض النظر عن نوعها أو طريقة تناولها تدخل في مفهوم السكر أو التسمم بالمخدرات[1].

رغم الاختلاف في كنه المادة المسكرة عن المخدرة إلا أنهما يأخذان نفس الحكم لاتحاد العلة كون آثارهما واحده على غياب الوعي والإدراك، وهذا الرأي هو المستقر في مصر فقها وقضاء[2]، والسكر أو التخدير، يختلف عن الجنون أو الخلل العقلي رغم أنهما من موانع المسؤولية لأن غياب الوعي الناجم عن السكر أو التخدير مؤقت وعارض إلا إذا أضحى المدمن على المخدرات أو الكحول مصابا بمرض عقلي وجنون عندها نكون أمام أحكام المرض العقلي والجنون كما سنورد لاحقا في بحث أحكام السكر أو التخدير المزمن الذي يحيل صاحبه للجنون.

وأما عن تعريف السكر والتسمم بالمخدرات المانع من المسؤولية الجزائية والذي يوصف ب الاضطراري أو الإجباري فهو: وهو كل حاله يرتكب فيها الشخص جريمة ما سواء كانت جناية أو جنحه أو مخالف تحت تأثير تعاطي مادة مخدره أو مسكره بالإكراه قسرا عنه، أو بغير علم منه بها "جهلا فيها"، أو بأحوال الضرورة القاهرة، مما يترتب عليه الامتناع عن المسؤولية الجنائية للفاعل نتيجة للطارئ الشخصي الذي قام فيه رغم قيام جريمته وقيام مسؤوليته المدنية.

الفرع الثاني: أركان جريمة المخدرات

1. الركن الشرعي أو القانوني: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد حصر القرار بقانون التجريم والعقاب في نصوص قانونيه حددت السلوك المجرم والعقوبات المقررة، ويمثل هذا الركن ما ورد في

[1]– ماده 93 عقوبات 1960/16: [1]"لا عقاب على من يكون فاقدا الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدره أيا كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه بها"، وهذه ذات الصياغة وردت في المادة 62 من قانون العقوبات المصري.

[2] – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة، مطبعه أطلس، طبعة 1983 ص 489.

قانون المخدرات الفلسطيني القرار بقانون (18) لعام 2015 وتعديلاته اللاحقة، وما ورد في قانون العقوبات 16 لسنه 1960.

2. الركن المادي: يقوم الركن المادي في جريمة المخدرات على السلوك الجرمي، والنتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية أو الرابط بينهما وفي جريمة المخدرات تحديدا نذكر ما يلي:

أ. المواد المخدرة (المؤثرات العقلية المحظورة): وهو ركن مفترض في جرائم المخدرات والذي يقضي بوجود المادة المخدرة في جرائم المخدرات، وقد اعتبر المخدر ركنا مفترضا كون وجوده سابقا على وجود الجريمة ، لم يحصر المشرع أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يشملها التجريم وتركها حسب ما يتم اعتماده في القوائم الدولية المعتمدة من قبل وزارة الصحة.

ب. الفعل المادي: ويتمثل بالاتصال غير المشروع ماديا وقانونيا بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافا للقانون، والذي وسّع من دائرة الاتصال المحرّمة بالمادة المخدرة والمؤثر العقلي ومن الأفعال المادية: الحيازة[1]، والنقل والتهريب، والاستيراد والتصدير، والصنع والإنتاج والبيع والشراء والتعاطي والاتجار والتوسط بأي من العمليات[2].

3. الركن المعنوي (القصد الجرمي): ويعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب عمل ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه، وهو يعلم أنه يقوم بعمل غير مشروع ينطوي على اقتراف جريمة محدده بوعي وإدراك[3]، وعرف المشرع النية بأنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[4]. يقوم القصد الجنائي في جريمة المخدرات على علم الشخص بوجود المواد المخدرة بحوزته بإرادته

---

[1]– وتعني حسب القرار بقانون 2015/18 في مادة 1 بند التعريفات وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرضكان . ومما ورد أن الإحراز (استيلاء مادي كان تكون في جيبه أو غرفه نومه) يعني الاستيلاء المادي على المخدر بغض النظر عن الباعث أكان تعاطي أو اتجار أو غيره، أما الحيازة : فهي بسط سلطه الحائز على المخدر بأي صورة كانت بعلمه وإرادته ولو لم تكن بحيازته المادية فعليا كأن يكون وضعها لدى آخر أو ملك آخر

[2]– كما وعاقب المشرع الشريك والمتدخل والمحرض بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

[3]– لحلبي، محمد عياد، مرجع سابق، ص326 و325

[4]–انظر المادة 63 من قانون العقوبات الأردني 16لعام1960

واختياره دون إكراه، بمعنى أن الجاني قام بارتكاب جريمة المخدرات بالسلوك المادي سواء أكان ايجابيا أم سلبيا وهو يعلم بأن القانون يُجرّم ذلك الفعل،[1]، "بناء على ما سبق يتخذ الركن المعنوي في جريمة المخدرات إحدى صورتين:

أولا: صورة القصد العمد: فإن وقعت الجريمة أو السلوك غير المشروع عن نية مبيته أو إرادة آثمة تكون الجريمة مقصودة وهنا نقصد جرائم المخدرات العمدية والقصد نوعان:

1. القصد الجنائي العام: ويقوم القصد الجنائي على النية الجرمية، وهي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون[2]، وقوام هذا القصد هو العلم والإرادة، أي أن الجاني يريد من سلوكه أو نشاطه الجرمي تحقيق النتيجة الجرمية والقصد العام لازم في كل الجرائم العمدية.

2. القصد الجنائي الخاص: فهو يمثل" العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها، ولا يكون الدافع عنصر من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي نص عليها القانون"[3]، بمعنى آخر يعتبر القصد العام ملازما لكل الجرائم المقصودة إلا أن القانون قد يتطلب إضافة للقصد العام قصدا خاصا، يمثل الباعث أو الغاية أو المصلحة التي يتوخاها الجاني، وهو عنصر ليس من ماديات الجريمة اعتد به القانون في بعض الجرائم فجعل منه شرطا لتخفيف العقاب أو تشديده وعندئذ لا يكفي توافر القصد العام وحده لقيام المسؤولية الجنائية بل يجب توافر الباعث أو القصد الخاص[4].

---

[1]– العقوبات الأردني 16 لعام 1965م مادة (85) المقصود بالعلم: العلم بالواقع وليس القانون فلا يعتبر الجهل بالقانون عذراً لمن يرتكب أي جُرم . وورد في المادة74 فقره1 من قانون العقوبات 16 لعام1960 "بأنه لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإدراك

[2]–كما عرفتها المادة (63) من قانون العقوبات الأردني 16 لعام 1960

[3] –وفق المادة (67) من قانون العقوبات الأردني 60/16

[4]– نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ط 1996ص 189

مثال على القصد الجنائي الخاص قصد التعاطي والاستعمال الشخصي، قصد الاتجار، قصد تقديم المخدرات للغير وتسهيل وإدارة مكان للتعاطي وغيرها... وتقدير القصد الجنائي الخاص أمر يعود لمحكمة الموضوع من حيثيات القضية ومن ذلك في قصد التعاطي الشخصي: النظر في عدة أدلة وقرائن منها ضآلة المادة المضبوطة، ووجود أدوات تعاطي المخدر المستخدمة أو قيد الاستخدام، وسجل سوابق المتهم في تعاطي المخدرات، واعترافه بالتعاطي.

وفي القصد الخاص بالإتجار: كمية المادة المضبوطة، وجود موازين خاصة مضبوطة، رقم هاتف استخدمه الجاني كعنوان تجاري، وجود اعترافات على المتهم بتجارة المخدرات ولو كانت تلك الاعترافات من متهمين آخرين كمتعاطي المخدرات الذين يتم ضبطهم متلبسين ويعترفون على التاجر إذا وجدت المحكمة ما يدعم تلك الاعترافات في معرض وزن البينة، حيث نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " لا يدان متهم بناء على أقوال متهم آخر إلا إذا وجدت بينه أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها..."

لذا فإن فحكم محكمة الموضوع التي تنظر في القضية أيا كانت، والقاضي بإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وجب أن يكون معللا ومسببا، وحين تكون الأدلة المقدمة من النيابة العامة غير متناقضة ومنسجمة مع الواقعة ولا تخالف القانون، فكل قرار يجب أن يستند للقانون وتفسيره، وأن يكون معللا تعليلا كافيا وإذا اعتراه قصور في التعليل و التسبيب أو مخالفة للقانون وجب إعلان براءة المتهم وهذا من الإجراءات في معرض المحاكمة...

ثانيا: صورة الخطأ غير ألعمدي فإن وقعت عن تصرف خاطئ فالركن المعنوي فيها هو الخطأ غير المتعمد (غير المقصود)، ويكون الخطأ عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة

والقوانين، وهنا نتحدث عن جرائم المخدرات غير العمدية، سيتم التطرق إلى الخطأ في هذه الدراسة لاحقا عند دراسة أحكام السكر أو التخدير الاختياري.[1].

لقد نصت المادة (93) من قانون العقوبات أنه (لا عقاب على من يكون فاقدا الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو العقاقير المخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه بها).[2] ومن النص يفهم تعبير السكر أو التخدير الإجباري والاضطراري.

في الاتجاه الآخر تعد أحكام السكر الاختياري والتي اتجه القضاء والفقه في الأردن بمفهوم المخالفة لعدم ورود النص إلى اعتبار الجاني مسؤولا جزائيا وكأنه ارتكب الجرم بوعيه وإرادته فيسأل مسؤولية عمديه إذا توفر القصد لديه، وتكون مسؤوليته غير عمديه إذا تحقق بخطئه غير ألعمدي[3]، وهو ما سنتطرق له لاحقا.

والشروط اللازمة لامتناع المسؤولية الجزائية وفق المادة(93) كما سنبحثها لاحقا هي:

- أن تكون معاصرة لارتكاب الجريمة أي وقت ارتكاب الجريمة.
- أن تؤدي لانعدام الإدراك والإرادة، أو كلاهما (غيبوبة كامله).
- أن يكون تناول المسكر أو المخدرات بغير اختياره، أي بدون علم منه أو بالإكراه.

---

[1]– الحلبي، سالم عياد ،مرجع سابق ص326 / والمسؤولية الجنائية تقوم على عنصري الوعي والإرادة حتى يكون الشخص أهلا للمسؤولية الجنائية وبالتالي يخضع لأحكام العقاب المحدد بالقانون وهما عنصر الوعي أو الإدراك وعنصر الاراده وحرية الاختيار.

[2]– وورد في قانون العقوبات الانتدابي المطبق في قطاع غزة رقم 74 لسنة 1936 مادة 15 /2 "يعتبر السكر دفعا في التهمه الجزائية إذا كان المتهم حين وقوع الفعل أو الترك المعزو إليه في حالة سكر تجعله لا يدرك أن ذلك الفعل أو الترك محظورا أو كان في حالة لا تمكنه من معرفة ما يفعله وكان سكره أيضا ناشئا بدون رضاه عن قصد سئ من شخص آخر أو عن إهمال من ذلك الشخص....."

[3]– نجم، محمد صبحي، مرجع سابق ، ص 172

- أن لا يكون الشخص قد تسبب بخطاه في وجوده في حالة الغيبوبة الناشئة عن المخدر او المسكر.

المطلب الثاني: تناول المخدرات والمسكرات عن جهل:

سبق واشرنا إلى أن المسؤولية الجنائية تعني أهلية الشخص لتحمل تبعات أفعاله التي حظرها القانون وتحمل الجزاء المترتب عليها، والتي تتطلب كمال العلم و الإرادة، وقد يرتكب الشخص فعلا محرما بالقانون وهو بكامل إرادته ووعيه تحت تأثير مفهوم الجهل أو الغلط.

بداية لابد من البحث في الفرق بين عدة مفاهيم بالوجه التالي:

1. الجهل بالقانون: يعني ادعاء الشخص عدم معرفته بأن الفعل الذي ارتكبه محظورا ومعاقب عليه بالقانون،[1]وتعليل ذلك أن كل تشريع يعد نافذا بمجرد نشره بالجريدة الرسمية وعدم العلم بهلأي سبب كان ليس عذرا علما بانه يحق له اثاره جهله بالقانون في حال القوة القاهرة، نخلص إلى أن الغلط أو الجهل بالقانون لا يعد مانعا للعقاب ولا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا سبيل لدفعها عنه والعلم بها مفترض افتراضا قابل لإثبات العكس.[2]

2. الجهل في الوقائع: وهو الغلط أو الجهل الذي يقع في وقائع جوهريه تتكون منها الجريمة أي الغلط المادي لأن القصد الجرمي يقوم على العلم والإرادة والجاني يجب أن يكون عالما بعناصر جريمته وماديااتها والوقائع التي تتكون منها وتؤثر في وصفها القانوني[3]، فإن انتفى علمه بأحد هذه

[1]– ماده 85 من قانون العقوبات الاردني 1960/16" لا يعتبر الجهل بالقانون عذرا لمن يرتكب أي جرم "

[2]–فكرة الجهل بالقانون تعني: أن الجاني لا يعلم بأن القانون يجرم الفعل الذي أقدم عليه في حين أن الغلط في القانون يعني: أن الجاني قد فهم القانون على وجه غير صحيح أو أخطا في تفسيره وفهمه وهذا من الجهل وعدم العلم، لذا الجهل والغلط مترادفين في المعنى.

[3]– الحلبي محمد سالم عياد مرجع سابق ص 341

الوقائع الجوهرية انتفى القصد الجرمي، مثال ذلك السرقة إذ يتوجب عليه أن يعلم بأن الأشياء التي استولى عليها تعود لغيره وان كان يجهل ذلك معتقدا أنها تخصه ميراثا أو هبة فلا جريمة[1].

أما الجهل أو الغلط غير الجوهري: يكون في الوقائع الثانوية التي لا تؤثر في الركن المعنوي كمن اتجهت إرادته لقتل شخصا بإطلاق النار عليه فاخطأ الهدف وقتل آخرا، أي لا يكون على عنصر من عناصر الجريمة فهو غير جوهري ولا ينتفي معه القصد الجرمي وسند ذلك ماده(86) من قانون العقوبات النافذ.

إن الأثر المترتب على الجهل والغلط واحد فهما ينفيان العلم بالحقيقة ويؤثران في القصد الجرمي لأنه يجب أن ينصرف علم الجاني إلى كافه العناصر التي تقوم عليها الجريمة حتى يتوافر القصد الجرمي ومن الغلط أو الجهل في الوقائع ما يلي:

1. الغلط المادي في جريمة مقصودة: أي الجهل أو الغلط في احد العناصر المكونة للجريمة. أي ماديات الجريمة التي تؤثر في وصفها القانوني فإن جهل إحداها الجاني لا يتوافر القصد الجرمي لديه ويسأل عن جريمة غير مقصودة بالتالي تقتصر مسؤوليته على الواقعة كما تصورها[2]، ومما ورد في قانون العقوبات أنه "لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة."[3]

2. الغلط في جريمة غير مقصودة: ورد في قانون العقوبات ماده 87 يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب إذا لم ينتج عن خطا الفاعل"، فإن كان ناتج عن خطأ

---

[1]– الغلط في الواقعة: العلم بالواقعة على غير حقيقتها أو توهم وجود وقائع غير موجودة فعلا، الغلط يمثل موقف ايجابي، والجهل موقف سلبي، وحكم الجهل بالوقائع كالغلط تماما، إلا أن تعبير الغلط يشمل على الجهل وهما يقيمان في ذهن الجاني تصور على غير الحقيقة ينفي العلم بالواقعةالجرمية و ينفي القصد ألجرمي فهو منصب على عنصر من عناصر الجريمة.

[2]– الحلبي، سالم عياد، مرجع سابق ص 342

[3]– قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 ماده 86 /1

الفاعل فهو لا يمنع المسؤولية الجنائية عنه ولا يعفيه من العقاب لأن العقاب على الجريمة غير المقصودة قائم على مجرد الخطأ، أما إذا كان ناتجا عن خطأ غيره فهو يمنع المسؤولية الجنائية، مثال الصيدلي الذي يعطي للمريض دواء غير الموصوف له فيتسبب بإيذائه في وعيه وإدراكه مثلا فلا يعفيه ذلك من العقاب الناجم عن خطأه وحده.

3. الجهل أو الغلط المادي في الظرف المشدد: "إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف المشدد[1].

نستنتج مما سبق أنه ولأجل نفاذ العقاب لا يكفي مجرد ارتكاب السلوك المادي للفعل الذي تتحقق به الجريمة وإنما يجب توافر القصد الجرمي الآثم في الجرائم العمدية، والخطأ غير المقصود في الجرائم غير العمدية.

الفرع الأول: تناول المخدرات والمسكرات عن جهل في الوقائع

أولا: ماهية الجهل بالوقائع وصورتها في السكر أو التخدير (الاضطراري أو الإجباري) المانع من المسؤولية الجنائية: الجهل بالوقائع: يعني ووفقا المبادئ العامة التي ذكرناها سابقا الغلط أو الجهل الذي يقع في وقائع تتكون منها الجريمة (الغلط المادي)، فالجاني يجب أن يكون عالما بعناصر جريمته أي الوقائع التي تتكون منها الجريمة وماديتها التي تؤثر في وصفها القانوني كون الجاني يعاقب بحسب علمه وإرادته وليس بحسب ما وقع منه، وهو ما ينطبق على حالة عدم العلم المعفية من المسؤولية الجنائية في السكر أو التخدير الذي وصفناه بالمانع من المسؤولية الجزائية وهذا هو الوصف الوارد في المادة 93 محور الدراسة.

[1]- قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 ماده 86 /2.

ثانيا: المقصود ب صورة (عدم العلم) وفق المادة 93: مفهوم حالة عدم العلم وهي تمثل الحالة الثانية ألمانعة من المسؤولية الجنائية وفق المادة 93 من قانون العقوبات الأردني 16 لسنة 1960 بعد حالة الإكراه بصورتيها المعنوي والمادي، وقد عبرت التشريعات المقارنة كالسوري واللبناني في وصفها ضمن مفهوم بالقوة القاهرة أو الحدث الطارئ، فهي من السكر او التخدير الاضطراري المعفي من تحمل المسؤولية الجنائية فيما إذا تناول الشخص المادة المسكرة عن غير علم بمعنى أن لا يكون لإرادة المتهم دخل في إحداث حالة السكر أو التخدير كأن يقدم له الغير كأسا فيشرب منه عن حسن نية فتحدث له غيبوبة فيندفع لارتكاب جريمة ما.

ويرى الباحث أن حالة عدم العلم من معانيها وصف (الحدث الطارئ) الذي ورد لدى بعض التشريعات المقارنة: وهو كل حالة تناول فيها المتهم مسكرا أو تعاطى مخدرا وهو غير عالم بماهية المادة وطبيعتها المسكرة أو المخدرة ولا بأثرها على إدراكه شريطة أن يكون حسن النية.

ثالثا: يمكن تصور عدم العلم في حالتين كما يلي:

1. الجهل بطبيعة المادة المخدرة أو المسكرة وهو جهل بالوقائع بمعنى عدم المعرفة بتلك الوقائع ابتداء، وهو ما عبرت عنه الماده93 بقولها ".... أو على غير علم منه بها"، ومن تطبيقات هذه الحالة كمن يدخل منزل صديق له فيتناول مشروبا على أنه عصير مثلا فإذا به كمية من المسكرات مثلا، أو أن يتناول حبة دواء للصداع فإذ بها مخدره ففقد وعيه وإدراكه واندفع لارتكاب جريمة ما.
2. تناول المسكر أو المخدر بالحيلة أو الخديعة من قبل آخرين، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تناول المادة المخدرة أو المسكرة عن جهل بالنتيجة.

أولا: مفهوم الغلط أو الجهل في النتيجة الجرمية: ويعني انحراف السلوك الجرمي إلى نتيجة مغايره للنتيجة المقصودة، أيأن تقع جريمة غير الجريمة التي أرادها الجاني أو توقعها على نحو الحق ضرر بحق آخر غير مختلف في قيمته القانونية عن الحق الذي أريد به الضرر أصلا، وهو جهل أو غلط جوهري نافي للقصد الجرمي عن النتيجة التي تحققت، كمن يريد صيد حيوان فقتل شخصا[1]، وقد يكون الغلط أو الجهل في النتيجة غير جوهري لا ينفي القصد الجرمي كمن يريد قتل شخص معين فقتل آخر بغلطه، أخذ قانون العقوبات الأردني بالجهل أو الغلط في النتيجة ولا يؤثر على توافر القصد الجنائي، وقال أنه " لا عبره للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصرا من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل."[2]

ثانيا: صورة الجهل أو الغلط الجوهري النافي للمسؤولية الجنائية: والفرض هنا أن الشخص قد تعاطى مخدرا أو تناول مسكرا وهو حسن النية لا يعلم بأثره على وعيه وشعوره، ومن تطبيقات هذه الحالة أن يتناول المادة المسكرة أو يتعاطى ماده مخدره بالحيلة والخداع والغش عن طريق شخص آخر. وتقوم هذه الحالة على عنصرين:

أ. استعمال الطرق الاحتيالية: من قبل من قام بالغش والتضليل وذلك للتأثير على شخص المتهم لتناول مواد مسكره أو تعاطي مواد مخدره، ومن هذه الطرق الاحتيالية في دفع الشخص إلى ذلك بوسائل ماديه وهي الطرق المادية التي تستعمل للتأثير في إرادة المجني عليه وحمله على التعاطي، وقد تشمل إلى جانب الكذب أعمالا ماديه لمحاولة إخفاء الحقيقة عن المجني عليه بشرط أن تكون

[1]– المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق ، ط2015، ص388

[2]– ورد في قانون العقوبات الاردني رقم 60/16 19 ماده 86 /2

هذه الأعمال كافيه لتضليل الشخص[1]، والعبرة بأثرها عليه وهو أمر يرتبط بطبيعة الشخص ودرجة تأثير وسائل التضليل عليه، وهو ما تقدره محكمة الموضوع، فمن الناس. من يسهل التضليل عليه ومنهم من يصعب ذلك، ومن تلك الوسائل كمن يظهر بمظهر الورع والتقوى، أو ينتحل صفه تحمل المجني عليه على التعاطي كالطب أو الصيدلة أو الطب العربي أو المعالج الروحاني أو غيرها، ومن أمثلتها أيضا أن يخفي الجاني المدلس حقيقة المادة كما لو دس المخدر أو المسكر في شيء من متعلقات المجني عليه كطعامه أو شرابه.

ب. نية تضليل المجني عليه: بهدف الوصول لتحقيق الغرض غير المشروع لأنه إذا انعدمت نية التضليل لا يكون هنالك غش، كما يجب أن يكون الغش والتضليل هو الذي دفع المجني عليه إلى التعاطي وهو ما يقدره قاضي الموضوع، وينظر في أثر الغش في نفس المجني عليه ليقرر إذا ما كان الغش هو الذي دفعه للتعاطي ويسترشد في ذلك بحالة المجني عليه الشخصية من ذكاء وعلم[2].

ولابد من انطباق الشروط اللازمة للإعفاء من المسؤولية الجنائية والتي ذكرناها سابقا لامتناع المسؤولية الجزائية في حالة الجهل بالمادة التي تناولها الشخص ، وعدم العلم بها أي أن الجاني يجهل طبيعة المادة التي تناولها كمن اعتقدها عصيرا أو ماء وهو بحسن نية وسواء أكان:

- الجهل بالوقائع وانتفاء العلم بها.
- أو غلطا من خلال تصور الواقعة على غير حقيقتها أو جهلا بالنتيجة المترتبة على تناول تلك المادة والتي تكون على الغالب بالحيلة والخداع من قبل آخرين.

[1] – الدناصوري، عز الين ولشواربي عبد الحميد ، المسؤولية الجزائية في قانون المخدرات ط 2006 مرجع سابق ص 153

[2] – الدناصوري، عز الدين، ولشواربي عبد الحميد، مرجع سابق ، ص155

والشروط اللازمة لامتناع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة تحت تأثير التسمم بالمخدر أو المسكر تمثل أساسا ما يلي:

1. أن يكون تناوله للمسكر أو تعاطيه للمخدر مجردا من الخطأ أي لا يكون حين تناول إحدى هاتين المادتين مخلا بواجبات الحيطة والحذر.

2. ولم يكن يتوقع ما حصل معه مع أن من واجبه وباستطاعته توقع ذلك.

3. وان يكون فقدان الوعي والإدراك مزامنا ومعاصرا لوقت ارتكاب جريمته تحديدا: والمسؤولية الجزائية لا تترتب أصلا إلا إذا تزامن فقدان الشعور والإدراك مع السلوك الجرمي فان كان سابقا أو لاحقا لارتكاب الجريمة فإن المسؤولية الجنائية لا تنتفي وتبقى قائمه.

4. وأن يؤدي تناول المسكر أو تعاطي المخدر وفق هذه الحالات إلى فقدان وعيه وإدراكه بشكل كلي أي أن يؤدي إلى غيبوبة مطبقه، وهي علة منع المسؤولية الجنائية لأن الفقد الجزئي للوعي والإدراك لا يمنع المسؤولية الجزائية وإن كانت مخففه وفق التشريعات المقارنة التي ذكرت أحكام نقص الوعي أو الإدراك الناجم عن السكر أو التخدير المانع للمسؤولية الجزائية[1]، وبكل الأحوال يبقى للقاضي سلطة تقديريه في توقيع العقوبة التي تتناسب مع درجة النقص في الشعور والاختيار[2].

يرى الباحث تعقيبا على ما سبق قيام المسؤولية الجنائية وتحمل تبعتها كما يلي :

– في حالة تناول المخدرات أو المسكر عن غير علم أو جهل: فالأصل أنه يعفى من المسؤولية الجنائية فقط وإنما يتحمل المسؤولية المدنية بجبر الضرر والتعويض لأن من واجبه التأكد من

[1] – ورد لدى عديد من التشريعات المقارنه محل الدراسه كالمشرع كالسوري واللبناني والعراقي والاماراتي.

[2] – الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ساهر إبراهيم شكري الوليد، مرجع سابق ص41.

المادة التي تناولها وعليه أن يتحمل ولو قدرا من المسؤولية عن ذلك، ولا يوجد من يتحمل التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه من جهة أخرى.

– أما صورة عدم العلم القائمة على الغش والتدليس وصورة الخداع: فالأجدر منع المسؤولية الجنائية والمدنية كذلك، وتحميلها للشخص الذي دفعه لتناول المسكر أو تعاطي المخدر بهذه الصورة، ويمكن تصورها وفقا لنظرية الفاعل المعنوي ، ولو أن ذلك توسعا في تلك النظرية والتي سنبحثها لاحقا، لأن من دفع شخصا لتناول مسكرا أو تعاطي مخدرا بالحيلة والخديعة أو الغش والاحتيال وجب أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن كل جريمة يرتكبها الشخص الواقع تحت تأثير المخدر أو المسكر والذي فقد وعيه وإدراكه، وكان على من قام بدفعه للتعاطي بهذه الوسائل أن يتوقع وفق المجرى العادي للأمور بأن من وقع تحت تأثير هذه المواد يفقد إدراكه وشعوره وقد يرتكب جرما فيسأل عن جريمة مقصودة بصورة القصد الاحتمالي لأنه توقع هذا الاحتمال وقبل به.

المطلب الثالث: تناول المخدرات والمسكرات تحت الإكراه.

إن مفهوم السكر الوارد في التشريعات المقارنة محل الدراسة، يشمل كافة المؤثرات العقلية مما يؤثر في الوعي والإدراك بغض النظر عن مسماها أو طريقة تعاطيها كما ذكرنا سابقا[1].

مع العلم بأنه لابد من التفريق بين السكر والمخدر، لأن شرب الخمور غير معاقب عليه في اغلب دول العالم، ومن التشريعات التي تنبهت لذلك السوري واللبناني وراعت تلك التشريعات درجة الخطورة الإجرامية للسكران أو المخدر[2].

[1]– المسكرات: هي الخمور بأنواعها وكل شراب يدخل الكحول في تركيبه، وشارب الخمر الذي يصل لمرحلة فقدان الإدراك أو الإرادة يقال عنه سكران، المخدرات: كل ما يفقد الوعي والإدراك أو يؤثر فيهما لدرجة معتبره وكل سلوك مرتبط بها محظور بالقانون ابتداء، وهذه المواد محدده في القوائم الملحقة بقوانين المخدرات والمؤثرات العقلية في الدول والشخص الذي يصل لدرجة لفقدان الوعي والإدراك تحت تأثير المخدرات يطلق عليه بالمسمم أو المسطول بالمخدرات.

[2]– انظر المواد 234 من قانون العقوبات السوري والماده 235 من قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الأول: مفهوم تناول المادة المسكرة أو المخدرة قسرا وبالإكراه.

هذه الصورة الأولى المانعة من المسؤولية الجزائية وفق نص المادة 93 من قانون العقوبات الأردني (16) لسنة 1960[1]، في هذا الفرع لابد من بيان مفهوم هذه الصورة من حيث بيان ماهية الإكراه المادي والمعنوي، والصور المفترضة في هذه الأحوال والأحكام القانونية المنطبقة عليها.

في تمهيدنا لهذه الحالة وأحكامها، لابد من الإشارة إلى حالتي الإكراه والضرورة وفق قانون العقوبات الاردني1960/16م كونها الأساس الذي بنيت عليه المادة (93)، والتي عبرت عنها بعض التشريعات المقارنة بتعبير القوة القاهرة أو السبب الطارئ.

أولا : ماهية السكر أو التخدير قسرا وبالإكراه: وهي صورة من الصور التي تمنع المسؤولية الجزائية عن الفاعل وبالتالي تمنع من العقوبة، لظرف شخصي أصاب إرادته، ويتمثل هذا الظرف بالإكراه بصورتيه المادية والمعنوية، وأحوال الاضطرار (الضرورة) التي تأخذ حكم هذه الحالة، والتي تمثل حالة عرضيه خارجه عن إرادته تحت تأثير القوة الغالبة وهذا ما سنطرحه في الفرع اللاحق. كما وعبرت عن السكر أو التخدير الاضطراري بشقيه عدم العلم، والإكراه في بعض التشريعات المقارنة بتعبير (السبب الطارئ والقوة القاهرة) كما أسلفنا[2]، وتعرف "بأنها تلك الحالة التي افترض المشرع فيها أن مرتكب الجريمة قام بالتعاطي دون إرادته أو علمه لظرف لم يضع نفسه فيه، ولم يكن بوسعه دفع تلك القوة القاهرة أو منعها أو التغلب عليها، أو تفاديها "[3].

الحادث الطارئ أو المفاجئ: هو حدث استثنائي لم يتوقعه الشخص ولم يكن بإمكانه تفاديه أو دفع تأثيره عنه، إن أساس الحادث المفاجئ أو الطارئ هو غلط الشخص أو جهله بطبيعة المادة التي

---

[3]– قابلتها المادة 138 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

[2]– ورد في المشرعين السوري واللبناني انظر المواد 234 عقوبات لبناني و235 عقوبات سوري.

[3]– العوجي، مصطفى، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني ط2 بيروت 1979 ص132.

تناولها مما أدى إلى وقوعه في غيبوبة أفقدته الوعي أو الإرادة كمن تناول شرابا ظنه عصير فإذ به مسكرا أو تناول شرابا به مادة مخدره وضعت له مما افقده وعيه وإدراكه.

مفهوم تعاطي ماده مخدره أو تناول ماده مسكره بالإكراه: "ضغطا تتأثر به إرادة الشخص أو رهبة تقع في نفسه (اكراه معنوي)، أو شل لحركته (اكراه مادي)، تحمله على تعاطي ماده مخدره أو تناول المسكرات تحت تأثير تلك القوه التي أكرهته وهذا فتكون إرادته معيبة وفاسدة."[1]

إن أساس القوه القاهرة هنا الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي وحالة الضرورة، فمن تناول مسكرا أو تعاطى مخدرا في إحدى هذه الحالات تمتنع مسؤوليته الجزائية، ومن أمثلة الإكراه المعنوي كمن تناول مسكر أو تعاطى مخدر تحت تأثير السلاح، أو تناول مخدرا لعلاج مرض أو تهدئه الآم ناجمة عن مرض شديد أفقدته وعيه وإدراكه كمثال على حالة الضرورة وفق هذا المفهوم.

ثانيا: الإكراه وفق التعريف السابق نوعين هما: الإكراه المادي والإكراه المعنوي وتعبير" القوة القاهرة والحدث الطارئ" الذي ذكرناه يشملهما:

الإكراه المادي: هو إكراه يعدم إرادة الشخص حيث ينتزع منه الرضا عنوة لا رهبة، مثال كمن يقوم بشلل حركة المجني عليه ويضع عنوة أو المسكر في جوفه[2]".

ومن هذا النص نستخلص بشكل مختصر شروط الإكراه المادي وفق المادة (88) كما يلي:

---

[1]– تعبير القوه القاهرة أو الغالبة تعد قوه استثنائية غير متوقعه ولا يمكن توقعها كما أنه لا يمكن دفعها، إن نظرية الحادث الطارئ والقوه القاهرة نجد لهما مجالا في القانون المدني عند البحث في المسؤولية العقدية والتقصيرية ومجاله بحث آخر مختلف تماما، أما في القانون الجنائي فمكانهما محدود وقد وردت القوه القاهرة أو الغالبة في موانع المسؤولية الجنائية ومما ورد فيها حالة الضرورة والإكراه المادي والمعنوي.

[1]–المادة (88) من قانون العقوبات الأردني حددت ذلك بقولها: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكره تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكاب ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه.

- أن تكون القوة القاهرة أو الغالبة عطلت إرادة الشخص.
- أن تكون القوه الغالبة من شانها إلحاق ضرر جسيم كالموت العاجل والإيذاء.
- أن تكون ضمن دائرة المعقول وهذا يعني تقدير الرجل العادي وفق ما تقدره محكمة الموضوع.
- أن تكون القوه الغالبة خارجه عن إرادته ولاقوه له بدفعها أو تجاوزها، أي لا يكون قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمعنى غير متوقعه أو معروفه مسبقا من قبل الفاعل حتى يستطيع تجنبها أو تجاوزها.

الإكراه المعنوي: يمثل الضغط الذي يقع على حرية الإرادة، الإرادة موجودة إلا أنها معيبة جعلت الشخص الواقع تحت الإكراه يختار بين تناول وتعاطي المسكر أو المخدر أو أن يقع به الضرر كما لو هدد مجموعة من الأفراد شخصا ما في عرضه إذا لم يتناول مادة مخدره أو مسكره[1]. الإكراه المعنوي ناجم عن قوه إنسانيه مكرهه تتوجه نحو إرادة الضحية في سبيل شل حركتها وإعدامها القدرة على الاختيار لحملها على ارتكاب الجريمة، بعكس الإكراه المادي الذي قد يكون مصدره إنسانيا أو طبيعيا[2]، وشروط الإكراه المعنوي وفق المادة (88) من قانون العقوبات تتمثل بقوة لا سبيل لدفعها أو مقاومتها أو تجاوزها، واثر الإكراه المعنوي في نفس الشخص والرهبة التي وقعت عليه هو أمر يختلف من شخص لأخر، فالعبرة بالأثر على نفسية الفاعل وهو أمر تقدره محكمة الموضوع كما سنذكر لاحقا.

ثالثاً: الإكراه بشكل عام وفق ما سبق يقوم على ثلاثة عناصر: وسائل الإكراه، وشروط الإكراه، ومدى تأثيره على الشخص الواقع تحت تأثير الإكراه سواء أكان ماديا أو معنويا.

---

[2]– المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق ط 2015، ص 465

[1] – المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ط2015 مرجع سابق ص469

العنصر الأول: وسائل الإكراه:

استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم ومحدق وتلك الوسائل إما ماديه أو معنوية:

الوسائل المادية: بما يقع على الجسم من ضرب مبرح وإيذاء أو شل للحركة ووضع المادة بجوفه أو حقنه بها، فتتعطل إرادته كليا.

الوسائل المعنوية: بالتهديد به دون إيقاعه، أي كونه يحدث ألما ورهبة في النفس ويجعل الشخص الواقع تحت الإكراه يتصور أن خطرا جسيما ومحدقا يهدده شخصيا أو غيره في النفس أو المال أو الشرف، أو اعتباره بين الناس، فهو خطر يقع على كل ما يحرص المجني عليه الواقع تحت الإكراه على سلامته.

مثال ذلك كمن يهدده آخر بسلاح اشهره عليه فيقوم بتعاطي المخدر أو تناول المسكر، أو تهديد شخص بفيديو مصور بوضع مخل مثلا، بل لا يقتصر على تهديد المجني عليه بذاته، فقد يهدد شخصا عزيزا عليه، وأمر تقدير الخطر ومدى تأثيره في نفسية المجني عليه تقدره محكمة الموضوع صاحبة الاختصاص فيما إن وصل هذا الخطر إلى الدرجة التي تعيب أو تفسد إرادة المجني عليه وتجعله يتناول المسكر أو يتعاطى المخدر لا فرق بين قريب أو زوج أو صديق.

العنصر الثاني: شروط الإكراه وفق الصورتين السابقتين يجب أن تكون وفق ما ورد في نص المادة (88) من قانون العقوبات الأردني 1960/16 التي ذكرناها بشكل عام سابقا:

1- أن يكون الخطر جسيما: والعبرة في جسامته بما أوقعته من تأثير ورهبة في نفس الشخص الواقع تحت الإكراه، فلو كانت وسائل الإكراه التي استعملت غير جديه ومع ذلك أوقعت في النفس الرهبة وصورت له أن خطرا جسيما يهدده فهذا يكفي لإفساد الإرادة[1].

2- أن يكون الخطر محدقا: أي على وشك الوقوع والحلول بالشخص الواقع تحت الإكراه وهو أمر منوط بحالته النفسية، أما إذا تراخى وقوعه إلى اجل يتمكن معه الشخص الواقع تحت الإكراه من اتخاذ ما يلزم من إجراءات لرفع الإكراه عنه كإبلاغ السلطات مثلا و إتخاذ الحيطة والحذر فهذا لا يعد حينها إكراها يعيب الإرادة.

3- أن يكون نتيجة لظرف لم يضع الشخص الواقع تحت الإكراه نفسه فيه.

4- لم يكن بوسعه دفعه أو التغلب عليه أو تفاديه.

5- أن يؤدي السكر أو التخدير إلى إفقاده وعيه وإرادته كليا حتى يعفى من المسؤولية الجزائية: أي لا يدرك كنه أفعاله وقت ارتكابه للجريمة، وهو ما عبر عنه المشرع بوصف الغيبوبة، فقط نصت ماده (93) من قانون العقوبات الأردني" لا عقاب على من يكون فاقدا الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، كما نصت المادة (1/235) من قانون العقوبات اللبناني".. يعفى من العقاب من كان حين اقتراف الفعل بسبب طارئ أو قوة قاهره في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي والإرادة ". كما ونصت المادة(234) ايضا على أنه "يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل بسبب حادث مفاجئ أو قوه قاهره في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو

[1]- الدناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد، مرجع سابق ،ص152

المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة". أما فيما يتعلق بأحكام الفقد الجزئي للوعي والإدراك سنتطرق له فيما بعد وفق التشريعات المقارنة المحددة في الدراسة.

6- مزامنة ومعاصرة ارتكاب الجريمة وهو بحالة الغيبوبة الناجمة عن تناول المسكر أو تعاطي المخدر تحت الإكراه المادي أو المعنوي.

العنصر الثالث: ويمثل الرهبة في نفس المجني عليه والتي تحمله على التعاطي للمادة المخدرة أو تناول المادة المسكرة أي بمعنى أن يكون الإكراه جديا:

سواء كان الإكراه ماديا يشل إرادة المجني عليه الجسدية، كمن تناول المادة قسرا في جوفه أو حقن بها، أو معنويا كأن تقع الرهبة أو الخوف في نفس المجني عليه وهي رهبة قد ضغطت على إرادته وافسدتها بحيث أصبح مسلوب الحرية لا خيار له فيما أراد وان هذه الرهبة هي التي حملته إلى التعاطي ودفعته إليه دفعا[1].

ومحكمة الموضوع هي من تقدر حالة ونفسيه المجني عليه الواقع تحت الإكراه وتراعي في ذلك التقدير عدة عوامل منها الواقعة وظروفها وشخص الواقع تحت الإكراه من العمر، والجنس، والحالة الاجتماعية، والصحية، والجسدية، والعقلية، وطبيعة موضوع الإكراه المعنوي لمعرفة مدى التأثر والخوف اللذين سيطرا عليه وافسدا إرادته، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة الاستئناف العليا في فلسطين أنه" أما فيما يتعلق بما أثاره الدفاع بان المستأنف كان في حالة سكر بين فإنه من الواضح وجود المذكور في هذه الحالة بإرادته واختياره، ومن ثم فإنه لا تأثير لهذه الحالة على مسؤوليته

[1]- الدناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد، مرجع سابق ص 153

الجنائية ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون صحيحا وللأسباب التي بني عليها إدانة المستأنف ويتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف[1].

يرى الباحث أنه وفي الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي فإن الأصل إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية وكذلك المدنية بالتعويض وجبر الضرر وتحميلها لمن أرغمه على تناول المسكر أو تعاطي المخدر لأن إرادته في أحوال الإكراه كانت منعدمة ومشلولة وبيد من قام على إكراهه، وهو ما سنبحثه في نظرية الفاعل المعنوي لاحقا.

الفرع الثاني: حالة الضرورة أو الاضطرار.

تندرج تحت الإكراه وتمثل صورة تناول المسكر أو تعاطي المخدر في حالة الضرورة وتسمى كما وصفتها بعض التشريعات المقارنة (السبب الطارئ والقوة القاهرة)[2]، وتعرف بأنها:" تلك الحالة التي افترض المشرع فيها أن مرتكب الجريمة قام بالتعاطي دون إرادته أو علمه لظرف لم يضع نفسه فيه ولم يكن بوسعه دفع تلك القوة القاهرة أو منعها أو التغلب عليها، أو تفاديها"[3].

مفهوم حالة الضرورة بشكل عام: تعني وجود خطر محدق يحيط بالفاعل لا مجال للتخلص منه إلا بارتكاب فعل يكون جريمة[4]، أو أنها مجموعه من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين ويغلب عليها أنها ليست من فعل إنسان وإنما وليدة قوى الطبيعة[5].

---

[1] – استئناف عليا جزاء فلسطيني قضيه رقم 1960/52 جلسة 1961/3/1/ المجموعة، الجزء 17 عن الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، د. ساهر إبراهيم شكري الوليد، جامعة الأزهر غزه. ط 2011، ص440

[2]– ورد هذا الوصف لدى كلا من المشرعين السوري واللبناني.

[3]– العوجي مصطفى، مرجع سابق ص 139

[1]–الحلبي سالم عياد، مرجع سابق ص398

[5]– المجالي نظام توفيق، مرجع سابق ص470

السبب الطارئ أو الحدث المفاجئ معنى مرادف للقوة القاهرة يمثل حالة: عدم العلمأي الجهل بالمادة، الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي.[1]

وهنا بهذا المفهوم أن يجد الشخص نفسه أو غيره، مهدد بخطر جسيم محدق، لا دخل له فيه، ولا وسيلة للتخلص منه إلا بارتكاب جريمة أخرى، وهو إما أن ينشأ بفعل إنسان أو بفعل الطبيعة، وعليه فحالة الضرورة أثرت في الإرادة وحرية الاختيار، وذكر المشرع الأردني حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية في المادة (89) من قانون العقوبات.[2]

ويمكن استخلاص شروط حالة الضرورة من المادتين السابقتين كالآتي:

- لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه أن يتعرض للضرر.
- لا يكون لإرادة المتهم أي دخل في نشوء الخطر الذي يهدده.
- ألا يكون بمقدور المتهم منع الضرر بوسيلة أخرى.
- أن يكون الفعل الذي قام به المتهم والذي يشكل الجريمة من شأنه دفع الخطر الناجم عن حالة الضرورة .
- أن يكون الخطر جسيم وهو أمر موضوعي تقدره محكمة الموضوع وفق اعتبار الرجل العادي.

[3]– أن السكر أو التسمم بالمخدرات الناجم عن (حادث مفاجئ أو القوه القاهرة)يمنع المسؤولية الجزائية عن السكران أو المخدر إذا كان تناول المسكر أو تعاطي المخدر نتج عن تلك القوه القاهرة أو الحادث المفاجئ، وعبر عنهما المشرع السوري في الماده234 من قانون العقوبات بمفهوم الحادث المفاجئ أو الطارئ والقوه القاهرة وهما مترادفان في المعنى.

[4]– ماده 89 "لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطر جسيم محدق يتسبب به قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر". كما ونصت المادة (90) على أنه" لا يعتبر في حالة الضرورة من اوجب عليه قانونا ان يتعرض للخطر".

• أن يكون الخطر حقيقيا أو وهميا اعتقد مرتكب الفعل بوجوده بناء على أسباب معقولة وفق اعتقاد الشخص العادي في مثل هذه الأحوال وهو أمر تقدره محكمة الموضوع وأن يكون الخطر يهدد النفس أو المال.

ومما يدخل في أحكام الاضطرار (الضرورة) في موضوع الدراسة قيد البحث كمن اضطر لتناول مادة مخدرة طبيا لأغراض العلاج[1]، إلا أن الواجب التفريق بين من يتناول عقارا طبيا موصوفا له كما أدوية الأعصاب والأمراض النفسية أو من كان تحت اثر تخدير العمليات الجراحية، وبين من يتناول عقاقير_مخدرة بصفة غير قانونيه أو يتناول مسكرا ما:

التصور الأول: (تناول عقارا طبيا موصوفا بوصفة طبية مراقبه، أو تخديرا لعمليه جراحيه) اتضحت الغاية الاضطرارية في ذلك.

التصور الثاني: (تناول عقارا مخدرا بصفه غير قانونيه سواء مخدرا بصفته أو عقارا خطرا لا يصرف بدون وصفة طبية مراقبه، وان كان الشخص يعاني آلاما)... فهذا التعاطي يعد بحد ذاته جريمة فكيف بالإمكان إثبات أنه كان مضطرا لارتكاب جريمة التعاطي بداعي الضرورة العلاجية!!

التصور الثالث: ومن ذلك أيضا السكر واثبات أن تناول الكحول كان اضطراريا أمر يصعب، وان كان من الممكن حدوث ذلك كمن أعياه العطش وشرب أول سائل قدم له أو وجده فكان خمرا افقده وعيه وإدراكه.

[1]– عبد الرحمن توفيق السكر وأثره في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنه. جامعة القاهرة، 1975 ص 176

ومن أمثله حالة الاضطرار والضرورة أن يضطر شخص ما إلى تناول المادة المخدرة طبيا تمهيدا وتوطئة لإجراء عملية جراحيه أو لغايات العلاج[1]، وهذا من الاضطرار الذي ينفي عنه قدرته على الاختيار ويعيب إرادته تبعا لذلك فان ارتكب جرما تحت تأثير المخدر في هذه الحالة كجرائم السب والشتم والتحقير أو إفشاء الأسرار أو غيرها فلا مسؤولية جنائية عليه، ومن الأمثلة على الضرورة كمن أعياه العطش لدرجة الخطر على حياته ولم يكن بإمكانه سوى تناول الكحول حفاظا على حياته، أو كمن وقع مغميا عليه في الطريق فيسارع أحد المارة لإعطائه جرعة كحول فتسكره[2].

المطلب الرابع: نقص الوعي والإدراك الناجم عن السكر أو التخدير الاضطراري (في الإكراه، والضرورة، وعدم العلم (الجهل) وإثبات السكر أو التخدير المانع من المسؤولية الجزائية (الإجباري أو الاضطراري).

نشير في هذا المطلب إلى موضوعين في غاية الأهمية، نبحث أولا في أحكام نقص الوعي والإدراك الناجمة عن السكر أو التخدير الاضطراري والتي لم يشر إليها المشرع في المادة(93) موضوع الدراسة، ثم موضوع إثبات السكر أو التخدير الإجباري أو القهري في الاتجاه الآخر.

الفرع الأول: نقص أو ضعف الوعي والإدراك الناجم عن السكر أو التخدير الاضطراري أو الإجباري:

والحديث هنا عن حكم السكر أو التخدير الجزئي(ضعف الوعي والإدراك) في حالة السكر أو التخدير الاضطراري المانع من المسؤولية الجزائية.

[1]– المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق ،ط 2015 ص465

[2]–العوجي مصطفى، مرجع سابق ، ص 141

لم يتطرق المشرع الأردني إلى هذه الحالة فهو أشار إلى الغيبوبة المطبقة على الوعي أو الإدراك أو كلاهما فقط نصت ماده (93) على أنه " لا عقاب على من يكون فاقدا الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل". عبرت المادة عن الفقدان الكلي للتمييز أو الإرادة وهي لم تعالج أحكام الفقد الجزئي للوعي أو الإدراك، في حين راعت العديد من التشريعات المقارنة تلك الأحكام ومنها العراقي والسوري واللبناني وورد حكم الفقد الجزئي للوعي أو الإدراك في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة 138 حيث ورد فيها " ... أما إذا لم يترتب على ذلك سوى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية[1]...."

ومن التشريعات المقارنة محل الدراسة التي نصت على الفقد الجزئي للوعي والادراك الناجم عن السكر او التخدير الاضطراري والاجباري واعتبرته عذرا مخففا من العقاب مايلي:

1- قانون العقوبات العراقي 1969 ماده (60): ".....أو لأي سبب آخر يقدره العلم وان أدت إلى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا."

2- قانون العقوبات اللبناني لعام 1934 ماده (236): أنه "إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوه قاهره أو حدث طارئ من قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيفها وفقا لأحكام المادة 251."

[1]- ماده 138 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني : " أما إذا لم يترتب على ذلك سوى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية: - إذا كان الفعليشكل جناية تستوجب السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد تبدل العقوبة إلى السجن المؤقت من 3 سنوات إلى 5 سنوات. - إذا كان الفعل يشكل إحدى الجنايات الأخرى تصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات. - إذا كان الفعل يشكل جنحه فلا تزيد العقوبة على ستة أشهر.- إذا كان الفعل يشكل مخالفه تخفف العقوبة إلى نصف الغرامة المقررة وفق القانون. "

3- قانون العقوبات السوري 1949ماده (235) : "إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوه قاهره أو حدث طارئ قوه وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقا لأحكام المادة 241."

4- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لعام 1978 نصت المادة (60): " أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذر مخفف."

5- قانون العقوبات الليبي المادة (87) : "وإذا كان السكر غير كلي ولكنه كان من الجسامة بحيث انقص قوه الشعور أو الإرادة دون أن يزيلها يسال الفاعل ويطبق في شانه العقوبة التي يقررها القانون مع إبدالها أو تخفيفها على الوجه المبين في المادة 84."

تشير النصوص السابقة إلى أنه إذ لم ينجم عن السكر أو التخدير الاضطراري سوى نقص في الوعي أو الإدراك وليس غيبوبة كاملة أثناء ارتكابه الجريمة فإن كانت هذه الغيبوبة جزئيه سواء كانت المواد التي تناولها الجاني بتلك الصورة لم تعمل بعد مفعولها كاملا ، أو أنه مضى عليها من الزمن ما أخذت معه تفقد من تأثيرها على الشخص،[1]بوجه يفترض فيه المشرع أنه أمكنه عدم ارتكاب الجريمة لذا فإن مسؤوليته الجنائية تبقى قائمه ولكن بصوره مخففه، فقد اعتبرت التشريعات السابقة ذلك ظرفا مخففا من العقاب وتركت للمحكمة إمكانية تخفيف هذه العقوبة أو إبدالها، والقاضي في حدود سلطته التقديرية أن يقرر بعد أن يقدر درجة نقص الوعي أو الشعور لدى الجاني ويحدد عقوبة مخففه بناء على ذلك.

[1]- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق ص 49

وفي تحقق ضعف الوعي أو الإدراك وتقديرها الشروط التالية:

أ. نقصان الوعي أو الإرادة إلى حد بعيد بحيث يصبح معها الفاعل غير قادر على التحكم بأفعاله وسلوكه: فإن كان ضعف الوعي أو الإرادة إلى حد طفيف فإن مسؤولية الفاعل تكون مسؤولية جنائية كاملة إلا إذا رأت محكمة الموضوع أعمال الأسباب التخفيفية[1].

ب. مزامنة ومعاصرة ذاك النقصان للوعي والإدراك لوقت ارتكاب الجريمة.

ج. أن تكون حالة السكر او التخدير الجزئي التي وقع تحت تأثيرها الشخص من الحالات التي تمنع المسؤولية الجنائية وهي حالة عدم العلم ، والاكراه سواء مادي او معنوي والضرورة .

د. يجب أن يدعي مرتكب الجرم أنه كان تحت تأثير مادة مخدره أو مسكره وقت ارتكاب الجريمة وأنه تناولها بالإكراه أو على غير علم منه به.

الفرع الثاني : الإثبات الجزائي في السكر والتخدير الإجباري أو الاضطراري.

ونذكر في ذلك مرحلتين: الأولى مرحلة جمع الاستدلالات من قبل مأموري الضبط القضائي المختصين، والمرحلة الثانية أمام القضاء أو ما يعبر عنه بالتحقيق النهائي.

أولا: مرحلة الاستدلال والتحقيق الأولي على أثر ارتكاب الجرم:

ماهية الإثبات الجنائي: إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ووقوعها أو عدم وقوعها وعلى إسنادها للمتهم أو براءته منها ولا يقتصر نطاق الإثبات الجزائي على إقامة الدليل أمام المحكمة بل يشمل أيضا إقامة الدليل لدى سلطات التحقيق[2].

[1]– العوجي، مصطفى مرجع سابق ص142

[2]– انظر عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنه ط 2015 ص378

وعليه فإن معرفة حالة المتهم العقلية والنفسية حين ارتكاب الجرم من اختصاص مأموري الضبط القضائي ابتداء، حيث تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القانون حجه بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها[1]، كما وتقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقه معينه للإثبات[2].

ومن أدلة الإثبات المباشرة التي تنصب على الواقعة المراد إثباتها: الاعتراف، والشهادة، والخبرة أي الرأي الفني والعلمي من أهل الاختصاص كالطب الشرعي والبينة الخطية، ومن أدلة الإثبات غير المباشرة القرائن.

يتولى مأمورو الضبط القضائي المكلفون جمع الاستدلالات اثر وقوع الجريمة ،ومن خلال النيابة العامة التي تتولى بإحالة المتهم إلى الفحص الطبي والنفسي والفني لمعرفة حالته العقلية وتتبين من خلال الفحص لدى المختصين ومن خلال ظروف تحقيقاتها بالواقعة إذا ما كان قد تناول المسكر أو المخدر بغير رضاه أو بغير علم، ومدى تأثير ذلك على الوعي والإدراك والإرادة، وترفق كافة المحاضر في الملف ألتحقيقي لدى النيابة العامة والتي تحيله للمحكمة المختصة فور انتهائها من التحقيقات وفق الأصول والقانون.

[1]– مادة 212 قانون الإجراءات جزائية الفلسطيني 2003

[3]– ماده 1/206 قانون إجراءات جزائية الفلسطيني 2003

ثانيا: أمام المحكمة:

إن عبئ إثبات أن الشخص كان تحت تأثير السكر أو التخدير غير الاختياري مسألة موضوعيه تقدرها محكمة الموضوع ... وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: " أن فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه القاضي بلا رقابه لمحكمة النقض ومجرد توقيع المحكمة للعقاب دليل أنها اقتنعت بان المتهم كان متمتعا بالشعور والاختيار في عمله[1]، ويقع على عاتق المتهم وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية إقامة البينة على ذلك بعد إثارة الدفع أمام محكمة الموضوع[2]،لان الأصل تناول المسكر أو المخدر بإرادة الشخص واختياره، فإذا لم يثر المتهم أمام المحكمة بأنه كان فاقدا الشعور وعاجزا عن الإدراك والتمييز بسبب إجباره على تناول المخدر فلا يجوز أن يطعن بذلك أمام محكمة التمييز الأردنية[3].

وقضت محكمة التمييز الأردنية على أنه " تشترط المادة (93) من قانون العقوبات لعدم عقاب من يكون فاقدا الاختيار لغيبوبة ناشئة عن الكحول أن يكون الجاني قد أخذ المادة دون رضاه أو على غير علم منه بها، وحيث أن المتهم قد اعترف بجرم السكر المسند إليه وتناوله إياه باختياره ولم يقدم أيه بينه في الدعوى لإثبات خلاف ذلك فيكون ما ورد بهذا السبب مجرد زعم يعوزه الدليل"[4].

---

[1] – نقض مصري 6 يونيو حزيران 1929 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 274 ص 322 ورد في كتاب د كامل السعيد الجنون أو الاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجزائية مرجع سابق ص 123 عمان 1987.

[2] – مادة (476) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني 2003 على انه."فيما عدا الحالات التي تتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز الدفع بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا".

[3]– الحلبي، محمد عياد، مرجع سابق ، ط 97 ، ص 419.

[4]– تمييز جزاء أردني رقم 2004/957،صادر بتاريخ2004/8/22 منشورات مركز عدالة.

فإذا لم تقدم البينة على أن المميز اجبر على تعاطي ماده مسكره أو مخدره فانه لا مجال لتطبيق هذه المادة حول وجوب إثارة المتهم للدفع بأن سكره وتخديره لم يكن باختياره.

في ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أيضا" إذا لم يدع المتهم بأنه اخذ الكحول بدون رضاه أو على غير علم منه بها فإنه يعتبر مسؤول جزائيا عن عمله الجرمي حتى لو كان الكحول قد افقده الشعور والاختيار لعدم توافر شرط الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة 93 من قانون العقوبات[1]"، وهذا الدفع متعلق بوقائع القضية ويستقل به قاضي الموضوع بتقديره دون رقابه عليه من محكمة التمييز طالما أنما توصلت إليه محكمة الموضوع مبنيا على أسباب سائغة.[2]

وبهذا فإنه يجب أن يدعي مرتكب الجرم أنه كان تحت تأثير مادة مخدره أو مسكره وقت ارتكاب الجريمة و أنه تناولها بالإكراه أو على غير علم منه بها ، وإلا اعتبر مسؤولا جزائيا حتى ولو افقده الشعور والاختيار حين ارتكاب الجريمة.

[1]– تمييز جزاء أردني رقم 1977/45 هيئة خماسية صادر بتاريخ1977/1/1، منشورات مركز عدالة

[2]–على القهوجي ، مرجع سابق ص 687

المبحث الثاني: تناول المخدرات أو المسكرات قصدا

يتناول هذا المبحث قيام الجاني بتناول المسكر او تعاطي المخدر باختياره وارادته الحرة دون ضغط او اكراه، ويحدد بإحدى حالتين:

1- إما أن يكون السكر أو التخدير الاختياري بدافع شخصي ويحمل إحدى صورتين:

- فكرة الخطأ المجرد، كون الشخص قد خالف سلوك الرجل المعتاد حيث أن الشخص الذي تعاطى المخدر أو تناول المسكر ولم يتوقع أن يرتكب جريمة ولم يقبل بهذا الاحتمال مطلقا.
- فكرة القصد غير المباشر(الاحتمالي) بمعنى توقع الشخص نتيجة جرميه ما، ولو كانت غير محدده وقبل بهذا الاحتمال.

2- أما حالة تناول المسكر أو تعاطي المخدر بدافع ارتكاب الجريمة (السكر المدبر) فقد تعرضت له التشريعات المقارنة واعتبرته ظرفا قانونيا مشددا للعقاب وسنعرض ذلك لاحقا.

وفي هذا المبحث وجب التفريق بين المخدر والذي يعتبر تعاطيه جريمة قائمه بحد ذاتها في القانون، والمسكر الذي لا يعد تناوله محظورا إلا بحالات حددها المشرع.

المطلب الأول: السكر والتخدير الاختياري بدافع شخصي.

والفكرة هنا أن الشخص قد تعاطى المادة المخدرة أو تناول المسكر باختياره وإرادته الحرة، مما تسبب بفقدانه الوعي والإدراك لغيبوبة نتجت عن ذلك، فما هو حكم السلوك الجرمي الذي قد يقترفه تحت تأثير تلك المادة؟ وهل يستوي في ذلك أن تناول الشخص للمادة المسكرة أو تعاطيه للمخدرة

كان قاصدا بذلك الوصول إلى حالة فقدان الوعي والاختيار أم لا؟ ومن ذلك من يتناولها معتقدا أنه قادر على مقاومة تأثير هذه المادة على الشعور والاختيار لديه[1].

وفي هذا الموقف لابد من التمييز بين حالتين في السكر أو التخدير الاختياري بدافع شخصي:

الحالة الأولى: تتمثل بفكرة خطأ الفاعل، والتي تقوم على إخلاله بواجبات الحيطة والحذر ومخالفته لسلوك الرجل المعتاد حين تناوله للمسكر، أو تعاطيه للمخدر مع خصوصية المخدرات كون تعاطيها جريمة بحد ذاته في القانون.

أما الحالة الثانية: تتمثل في تعاطي المخدر أو تناول المسكر الناجم عن خطأ الفاعل مع توقعه ارتكاب جريمة تحت تأثير غيبوبة المخدر أو المسكر ومع ذلك قبوله بهذا الاحتمال.

الفرع الأول: ماهية السكر أو التخدير الاختياري والأساس الفقهي للمسؤولية الجنائية عنه.

أولا: ماهية السكر أو التسمم بالمخدرات الاختياري: بداية لابد من تعريف السكر والتخدير الاختياري تمهيدا لدراسة أحكامه وفق التشريعات المقارنة وهو" السكر ألعمدي (المقصود) الذي يفترض العلم بطبيعة المادة المسكرة أو المخدرة واتجاه الإرادة لتناولها"[2].

ويمكن تعريفه بأنه: "اتجاه إرادة الشخص لتناول الكحول أو تعاطي المادة المخدرة بعلمه وإرادته وهو عالم بطبيعتها وتأثيرها على وعيه وإدراكه، دون ضغط أو أكراه، وعلمه بشأن المخدرات أنها محظورة بالقانون سواء قصد من ذلك الوصول للغيبوبة أم لا"، ويعرف كذلك على أنه:" تلك الحالة التي يتعمد فيها الشخص إلى تناول المادة المخدرة أو المسكرة بإرادته واختياره مع العلم بطبيعتها

[1] – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 487.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1996، ص649.

وخصائصها، سواء قصد الشخص من تناول هذه المادة الوصول إلى حالة الغيبوبة أو لم يقصد ذلك"[1].

ومما سبق نخلص إلى أن السكر أو التخدير الاختياري: يكون في كل حاله يتعاطى فيها الشخص مخدرا أو يتناول مسكرا عن علم بمحتواها وأثرها، أو عن إهمال وعدم احتياط في تحري حقيقة محتواها وما تحدثه من أثر على الوعي والإدراك ولكن بدون قصد ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا: الأساس الفقهي للمسؤولية الجنائية عن السكر أو التخدير الاختياري: إعمالا للقواعد العامة القاضية بان لا يسأل من كان فاقدا الإدراك والتمييز جزائيا، وهذه القاعدة أجمعت عليها التشريعات المقارنة في أحوال السكر أو التخدير الاضطراري بغير علم أو قسرا بالإكراه، لكن إعمال مثل هذه القاعدة في السكر والتخدير الاختياري يؤدي إلى عدم مسائلة السكران اختياريا وهذا مجاف للمنطق والعدالة رغم أن آثار السكر والتخدير سواء الاضطراري أو الاختياري بكلتا الحالتين واحده تتمثل بفقدان الإدراك والإرادة.

لذا فإن السكر أو التخدير الاختياري قد أثار عدة آراء فقهية، علما بأننا سبق وذكرنا في مقدمة الدراسة أن التشريعات الجزائية بشان أحكام السكر والتخدير الاختياري انقسمت إلى اتجاهين:

التشريعات التي تضمنت نصوصا عالجت بها أحكام السكر أو التخدير الاختياري وأقرت بمعاقبة الجاني على الجريمة التي وقعت منه سواء كانت عمديه مقصودة أو غير عمديه بالخطأ كما لو أنه ارتكبها دون سكر أو تخدير ومنها المشرع الإماراتي والعراقي اللذين نصا على ذلك صراحة، والمشرعين اللبناني والسوري واللذين بحثا في الركن المعنوي والخطأ الجنائي.

[1] – المجالي نظام توفيق، مرجع سابق ط2015 ، ص466

[2] – عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق ، ص493

التشريعات التي لم تتضمن نصا بشأن السكر أو التخدير الاختياري، وإنما اقتصرت على معالجة أحكام السكر والتخدير المانع من المسؤولية الجنائية أي الاضطراري في صورتي عدم العلم أو الإكراه والاضطرار ، كالمشرع الأردني والمصري.

وهذه التشريعات أثارت خلافا فقهيا في أساس مسؤولية السكران أو المخدر اختياريا:

1. بين من أخذ بالمسؤولية غير العمدية على أساس الإهمال وعدم الاحتياط لأنه تناول المسكر أو تعاطى المخدر لدرجة أفقدت الشخص الوعي والإدراك، إلا أن هذا الرأي يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية التي تبنى على الوعي والإدراك سواء كانت الجرائم مقصودة أو غير مقصودة، ثم إن مسؤولية السكر أو التخدير على أساس الإهمال يؤدي إلى الإعفاء في الجرائم التي لا ترتكب إلا قصدا كالاغتصاب وهتك العرض وتحرير شيك بدون رصيد والسرقة وغيرها، والأمر الآخر لا يمكن بنظر الباحث الجمع بين المخدرات والكحول كما فعلت التشريعات المقارنة لأن المخدرات يعد تعاطيها اختياريا جريمة قائمه بحد ذاتها في القانون، والأمر مختلف تماما فيما يتعلق بالكحول والتي يمكن بشأنها إعمال نظرية الخطأ.

2. والاتجاه الآخر أخذ بالمسؤولية العمدية حتى ولو كانت الجريمة غير عمديه حاول تارة أن يقيمها على القصد الاحتمالي وتارة أخرى على العمد المفترض[1].

3. أما الرأي المستقر فهو معاقبة الجاني كما لو كان في حالة الإفاقة وهنا لابد من تبرير الأساس الذي قام عليه هذا التوجه، [2]وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادة (93) من قانون العقوبات وما اتجهت له محكمة التمييز الأردنية وفق القرارات التي سنسوقها لاحقا.

[1]– انظر إلهيتي، محمد حماد مرهج. الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط2005 ص159

[2] – انظر الحلبي، سالم عياد، مرجع سابق ص 417

وبما أن بعض التشريعات لم تذكر حكم هذه الحالة كالمشرع المصري والأردني، فإنه يجب تطبيق القواعد العامة التي تفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وكما شرحنا إن الجرائم العمدية لا تقوم من حيث المبدأ لأن السكران أو الشخص الواقع تحت التخدير لا يتمتع بالإدراك أو الوعي، وعليه وجب افترض أساس آخرا لقيام تلك المسؤولية، لأن هذا الاتجاه كما أسلفنا يؤدي لنتائج غير مقبولة إذا ما طبقنا القواعد العامة في المسؤولية الجنائية ومنها عدم المسؤولية عن الجرائم التي لا تكون إلا مقصودة كالاغتصاب مثلا لأنها لا تكون إلا عمديه، ومن غير المنطق أن يسأل الجاني عن جريمة الضرب أو الجرح كجرائم غير عمديه[1]، أما فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية أي الخطأ فيسأل عنها السكران أو الواقع تحت التخدير لأنها تقوم أساسا على الإهمال وعدم الاحتياط وهو يقوم بحق السكران الذي تناول تلك المادة لدرجة أفقدته الشعور والإدراك كما اتجه المشرع السوري واللبناني.

رأينا فيما سبق أن الفقه يكاد يجمع على قيام المسؤولية الجنائية للسكران أو المخدر باختياره إلا أن الاختلاف حول ماهية طبيعة هذه المسؤولية الجنائية بين من يراها مسؤولية موضوعيه تقوم بمجرد تحقق الواقعة دون النظر للركن المعنوي[2] ، كما ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى إقامتها على أساس الخطأ غير ألعمدي المتمثل بعدم الاحتياط والإسراف في تناول المسكر[3].

أما الاتجاه الغالب فإن السكران يسال عن جميع الجرائم التي يرتكبها أثناء سكره سواء كانت عمديه أو غير عمديه.

---

[1] – عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص494

[2]– عبد الرحمن توفيق ، مرجع سابق ص 323

[3]– إلهيتي محمد حماد مرهج. مرجع سابق، ص159

ويرى الباحث أن اقتصار بعض التشريعات على حكم السكر أو التخدير الاضطراري والإجباري، قصد به المشرع أن السكر أو التخدير الاختياري لا يمنع المسؤولية الجزائية، وهذا يعني أنه يجب معاقبة الجاني كما لو كان في حالة الإفاقة بناء على افتراض لا يقبل إثبات العكس بأنه كان بوعيه وإدراكه وقت ارتكاب الجريمة على اعتبار أنه لا فرق في ذلك بين القصد أو الإهمال وهما من الركن المعنوي للجريمة لأن فاقد الأهلية يتعمد ويخطئ، لذا فهو يرتكب جريمة بركنيها المادي والمعنوي، أما نطاق مسؤوليته الجنائية فهي أمر آخر، فالسكران أو المخدر باختياره يسأل مسؤولية كاملة عن جريمة عمديه إن تعمد النتيجة الجرمية، وعن جريمة غير عمديه إن تحققت النتيجة بالإهمال وعدم الاحتياط وذلك خلافا للقواعد العامة المتعلقة بالركن المعنوي للمسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثاني: السكر والتسمم بالمخدرات الناجم عن خطأ الفاعل.

بداية لابد من تعريف مفهوم الخطأ غير المقصود وتبيان عناصره ويمثل الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة بمفهومها العام.

أولا: ماهية الخطأ غير المقصود: يعرف الخطأ غير المقصود بأنه سلوك إرادي للفاعل يوجهه لارتكاب فعل مباح غير مجرم ويترتب على فعله نتيجة جرميه ضارة ضد حق يحميه القانون[2]، والخطأ: إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذت صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين[3]، ولم يكن بوسع الإنسان العادي توقعها، أو عدم

[1]– عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 495

[2] – الحلبي محمد عياد، مرجع سابق ص 370

[3]– ألمجالي توفيق نظام مرجع سابق، .ط2015 ص414، 415

حيلولته تبعا لذلك دون وقوع الجريمة في حين كان باستطاعته بل ومن واجبه أن يتوقعها ويستدل عليه من خلال بيان العلاقة النفسية التي تربط بين السلوك بالنتيجة الجرمية التي نجمت عنه.[1]

ففكرة الخطأ تقوم على أساس أن الفاعل قد أخل بواجبات الحيطة والحذر وخالف سلوك الرجل المعتاد وهو قادر على توقع النتيجة ومن واجبه توقعها[2]، فالجاني قام بسلوك ما بإرادته إلا انه نجمت عنه نتائج غير مشروعه لم يتوقعها، أو توقعها وحسب أن بإمكانه تجنبها.

ثانيا: وعليه فالخطأ نوعان:

1- **الخطأ الواعي:** أي أن الجاني قد توقع النتيجة الجرمية المترتبة على سلوكه إلا انه يرفضها ولا يقبلها ويعتقد جازما بعدم تحققها استنادا لمهارته وخبرته فالجاني علم بإمكانية حدوث النتيجة لكنه اغفل الاحتياط اللازم لعدم وقوعها وكان من واجبه وباستطاعته أن يتخذ ما يلزم من احتياطات لتجنبها، ومثال ذلك أن يتناول الفاعل المسكرات وهو يعلم أنه سيعود إلى منزله بسيارته ليلا ولكنه يعتقد بأنه قادر على السياقة وهو سكران دون أن يؤذي الآخرين إلا انه يدهس شخصا آخر في طريقه ،أو كمن يتعاطى مخدرا أو مسكرا ويستخدم سلاحه المرخص معتقدا أنه لن يقترف أي خطا بحكم خبرته مثلا.

2- **الخطأ غير الواعي:** أي أن الجاني لم يتوقع النتيجة مع أنها متوقعه وفق السير العادي والطبيعي للأمور، وكان باستطاعته توقعها ومن واجبه ذلك لحظة إقدامه على السلوك الذي تسبب بها، أو أن النتيجة غير متوقعه في ذاتها إن إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة المعاقب عليها وعدم حيلولته

---

[1] – كما واعتبرت التشريعات المقارنة بأن الجريمة تكون غير مقصودة عندما لا يتوقع الجاني نتيجة فعله وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، أو توقعها وحسب أن بإمكانه تجنبها

[2] – انظر قانون العقوبات السوري190 و189 واللبناني ماده 191

دون وقوعها بينما كان في استطاعته بل ومن واجبه أن يتوقعها وان يحول دون حدوثها[1]، وهو مخالفة سلوك الرجل المعتاد في مثل حالته ، مثال ذلك من يتناول مسكر ويسرف في ذلك فيتناول سلاح وقع تحت يده تحت تأثير المسكر فيقتل المجني عليه.

صور الخطأ:

حدد المشرع الأردني في ماده (64) من قانون العقوبات (16) لسنة 1960بقوله " يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة".

1. الإهمال: ويتمثل بموقف سلبي أي بامتناع.
2. قلة الاحتراز ويتمثل بخطأ ينطوي على نشاط ايجابي من الفاعل يدل على عدم تبصر بالعواقب أي أن الفاعل يدرك طبيعة عمله وانه قد تترتب عليه نتائج ضاره ووصفه المشرع المصري بعدم الاحتياط، [2]فالجاني لم يقدر على نحو سليم الآثار الضارة لفعله أو سلوكه والحيطة والحذر تقاس بالإنسان العادي في سلوكه وتصرفاته لو وجد بنفس الظروف، كما تدخل الرعونة تحت صور قلة الاحتراز وتتمثل بالطيش وسوء تقدير العواقب.
3. عدم مراعاة الأنظمة والقوانين. كما إنه لا شروع ولا اشتراك ولا ظروف مشدده في جرائم الخطأ.

[1] – الحلبي ،محمد عياد ،مرجع سابق ص371

[2]– الحلبي، محمد عياد، مرجع سابق ص 376

ثالثاً: موقف المشرع الأردني والتشريعات المقارنة: بداية فقد التزم المشرع الأردني الصمت في المادة (93)[1]، لكن غالبية الفقه تؤكد على مسؤولية السكران أو المخدر باختياره عن الجرائم التي يرتكبها أثناء السكر أو التخدير رغم انتفاء الأهلية الجنائية واقعيا وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة[2]، ورغم غياب النص الصريح إلا بمفهوم المخالفة لنص المادة (93) من قانون العقوبات الأردني لأن السكر والتخدير المانع من المسؤولية الجزائية هو الناشئ عن تناول المادة المسكرة أو المخدرة دون علم أو بغير رضا، أما إن كان باختياره مع علمه بطبيعة المادة فالأصل مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة.

وقد استقر القضاء الأردني على معاقبة الفاعل في السكر أو التخدير الاختياري وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية " إذا اخذ الشخص الكحول برضاه فإنه يعاقب على ما ارتكبه من جرائم حتى ولو فقد الشعور"[3]، وقضت في حكم آخر لها أنه" لا يستفيد الفاعل من الإعفاء الوارد في المادة 93 من قانون العقوبات إذا تناول الكحول من تلقاء نفسه ويعتبر مسؤولا جزائيا عن عمله حتى ولو كان الكحول قد افقده الشعور أو الاختيار"[4].

ومما ورد أيضا قولها" إن تناول الكحول لا يعفي المتهم من العقاب إلا إذا أخذه دون رضاه أو على غير علم حسبما نصت على ذلك المادة (93) من قانون العقوبات"[5].

---

[1]– كما والتزم مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالصمت إزاء ذلك.

[2]– المجالي، توفيق نظام، مرجع سابق ص 408.

[3]– تمييز جزاء أردني رقم 1985/145. صادر بتاريخ 1985/6/24، منشورات مركز عدالة.

[4]– تمييز جزاء أردني رقم 1989/175، صادر بتاريخ1989/7/26 منشورات مركز عدالة.

[5]– تمييز جزاء أردني 1979/163، صادر بتاريخ79/11/29 منشورات مركز عدالة"وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الاردنيه قالت." إن تناول المتهم للمشروبات الروحية باختياره ليس مانعا من موانع العقاب وفقا لما تقضي به المادة 93 من قانونالعقوبات"

وبالنتيجة لما سبق استقر القضاء الأردني على تحميل السكران أو المخدر باختياره المسؤولية الجنائية كاملة عن الجريمة المقترفة سواء أكانت تتطلب قصد خاص أو تكتفي بالقصد العام حيث يعاقب الفاعل وفق الواقعة المرتكبة والنص الذي ينطبق عليها سواء أكانت جريمة مقصودة أو غير مقصودة، وبالتالي يعامل معاملة الفاعل الذي توافر لديه الوعي و الإرادة كما استقر القضاء المصري على هذا الرأي .

خلاصه ذلك أن التشريعات الجزائية ذهبت في المواقف التالية:

الموقف الأول: من يقدم على تعاطي المسكر مع معرفته بنتائجه من حيث تأثيره على الوعي والإدراك ومعرفة ذلك مفترضه، دون أن يرد في ذهنه إمكانية اقترافه لأي جريمة أو أن يتبادر لذهنه أن السكر سيؤدي به إلى ارتكاب جريمة ما فإنه يرتكب خطأ جنائيا ناجم عن قلة الاحتراز والرعونة وعدم تقدير العواقب، إذ أن الشخص العادي يجب عليه الاحتياط لنتائج سكره وأن يتخذ ما يحول دون فقدانه للوعي والإدراك، مثال ذلك من يسرف في السكر حتى يفقد وعيه وإدراكه ويقوم بالعربدة في الشارع العام ويعتدي على المارة أو ممتلكاتهم، وعليه يعد مخلا بواجبات الحيطة والحذر ويرتب بحقه مسؤولية جنائية كاملة عن جريمة غير مقصودة، وفي هذا ورد في التشريعات المقارنة ما يلي:

- قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 ماده 235 /2.."إذا نتج التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن جريمة غير مقصودة ارتكبها."
- قانون العقوبات السوري لعام 1949 ماده234 /2.." إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها."

الموقف الثاني: هنالك تشريعات حسمت الأمر واعتبرته مسؤولا كما لو كان في حالة الإفاقة عن جريمة مقصودة وفق صريح النص ومنها:

- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لعام 1987المادة (61) حيث نصت على أنه " إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن عقاقير أو مواد مخدره أو مسكره تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت منه (ولو كانت تتطلب قصدا جنائيا خاصا) كما لو كانت قد وقعت بغير سكر أو تخدير "
- قانون العقوبات العراق رقم 111 لعام 1969 ماده (61) –إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن مواد مسكره أو مخدره تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت منه ولو كانت ذات قصد خاص كما لو وقعت منه بغير سكر أو تخدير[1].

نخلص بناء على ما سبق إلى ما يلي:

إن تناول السكر أو المخدرات بكل الأحوال قد يؤدي إلى خلل في عقل الشخص بحيث يؤثر في قدرته على الإدراك والتمييز وقد يؤدي إلى نقص وضعف أو غيبوبة كليه، وبالتالي يؤثر على قدرة الشخص على تقدير نتائج أفعاله ويؤثر على إرادته إن نتج السكر أو التسمم بالمخدرات عن خطأ الفاعل فإنه لا يعفى من العقاب وإنما يسأل عن فعله وكأنه ارتكب جريمة غير مقصودة.

ويرى الباحث وجوب التفريق بين المسكرات والمخدرات رغم اتحادهما في الأثر على الوعي والإدراك بالوجه الآتي[2]:

---

[1]– صدر قرار مجلس الثورة الرقم 1477 في /1980/9 حول عدم اعتبار حاله تناول المسكر بإرادة الفاعل واختياره عذرا مخففا للعقوبة يستدعي الرافه، نشر في الوقائع عدد 2779 في 1980/9/29

2–أن المشرع السوري وكذلك اللبناني وصفها بالتسمم الناجم عن خطا الفاعل دون ان يفرق بين المخدرات او المسكرات وكذلك بقية التشريعات فعلت.

1. المخدرات يعد تعاطيها جريمة بحد ذاته، وخطأ من يتعاطى المخدرات يتحقق بمجرد تعاطيه للمادة المخدرة لأن التعاطي بحد ذاته يشكل جريمة بالقانون ومخاطرة مفترض أنها معلومة ومعروفه للجميع على العقل والإدراك وبناء عليه وجب عقابه عن كل جريمة يقترفها.

تحت تأثير المخدرات التي تناولها اختياريا كما لو كان في حالة الإفاقة، فالأصل أن يسأل مسؤولية جنائية عن جريمة مقصودة وأن يبنى ذلك على القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر) وهو ما سنتطرق له لاحقا.

2. السكر وتناول الكحول: وهو غير محظورة بحد ذاته ولهذا وجب أن تبنى مسؤولية الفاعل على أساس الخطأ استنادا إلى الإهمال وقلة الاحتراز وعدم الاحتياط للمجرى العادي للأمور، إلا إذا كان الفاعل يعلم بتأثيره على ذاته وما يمكن أن تؤدي إلى غيابه عن الوعي والإدراك وعلمه وتصوره المسبق بما يمكن أن يؤدي غياب وعيه إلى أضرار يلحقها بالآخرين أو بأموالهم ، عندها يسأل عن جريمة مقصودة بصورة القصد الاحتمالي.

تساؤل: لكن هل تنطبق نظرية الخطأ في الجريمة المقصودة؟

ومن باب التأكيد على ما سبق إن ارتكب السكران أو المخدر جريمة مقصودة (عمديه) كالاغتصاب أو هتك العرض أو التزوير أو السرقة أو سحب شيك بدون رصيد، فهذه جرائم بطبيعتها لا تقبل إلا أن تكون مقصودة ولا ترتكب بطريق الخطأ ولا يعاقب عليها إلا بوصف العمد، فلا يمكن تصور وجود قصد جرمي في حالة فقدان الوعي والإدراك والأصل وفقا للقواعد العامة أن لا يسأل عنها !!

ولكن للقاضي أن يستخلص من وقائع القضية المنظورة أمامه، ومن نجاح الجاني في ارتكابها دليلا على أنه لم يكن فاقدا الوعي والإدراك فقدانا كاملا، وبالتالي لا يعفى من العقاب فمن يقدم على

ارتكاب جريمة عمديه كالسرقة مثلا أو الاغتصاب فهي جرائم تفترض مقدره ذهنيه لدى الشخص لا تتوفر عند فاقد الوعي[1].

بعض التشريعات احتاطت لهذه المسالة وكانت حاسمه فأقرت بمسؤولية السكران أو المخدر عن جميع الجرائم العمدية وغير العمدية التي يرتكبها السكران وهو فاقدا للوعي والإدراك كما لو كان في حالة الإفاقة ومن هذه التشريعات:

1- قانون العقوبات العراقي 111 لعام 1969 ماده (61) " إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن مواد مسكره أو مخدره تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت منه ولو كانت ذات قصد خاص كما لو وقعت منه بغير سكر أو تخدير".

2- وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي 3 لعام 1987 المادة (61)" إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن عقاقير أو مواد مخدره أو مسكره تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت منه (ولو كانت تتطلب قصدا جنائيا خاصا) كما لو كانت قد وقعت بغير سكر أو تخدير".

3- وورد في قانون العقوبات الليبي ماده 90 (السكر الاختياري): " لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها."

وعليه إن الاتجاه القائم على معاقبة السكران أو المخدر على الجرائم التي يرتكبها حتى لو كانت من الجرائم ذات القصد الخاص.

موقف المشرع الأردني: أغفل السكر والتخدير الاختياري، وهذا يعني بمفهوم المخالفة معاقبته عن كل جريمة يرتكبها تحت تأثير السكر او المخدر باختياره وارادته وهذا ما اكده قضاء محكمة التمييز

[1]- العوجي مصطفى، مرجع سابق ،ص146

الأردنية، وما يدعم ذلك ان الافتراض القائم وفق المبادئ العامة القاضية بعدم مسؤولية الشخص عن جريمة مقصودة وهو غائب عن الوعي والادراك يؤدي الى نتائج غير مقبولة هذا التوجه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة:

- فهو يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية في الجرائم المقصودة وغير المقصودة لأن المسؤولية في كلاهما تبنى على أساس الوعي والإدراك.
- والقول بمسؤولية السكران على أساس الإهمال دون العمد يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية في الجرائم التي لا ترتكب إلا قصدا كالاغتصاب، بينما يمكن العقاب في القتل والجرح على أساس الإهمال وهذا تعارض غير منطقي[1].

أما التوجه القائم على معاقبه الجاني في أحوال السكر أو التخدير الاختياري على أساس أنه كما لو كان في حالة الإفاقة رغم انعدام القصد الجنائي لديه فهذا توسع في نظرية القصد الاحتمالي التي تشترط توقع النتيجة الجرمية، والقبول والترحيب بها إن وقعت، كما سنرى لاحقا.

أما عن موقف القضاء المصري فهو كما الأردني عامل السكران أو المخدر باختياره معاملة الشخص بحالة الإفاقة، ومما ورد قضت محكمة النقض المصرية بأنه" متى ثبت بأن الجاني قد تعاطى الخمر بمحض إرادته فليس لسكره في هذه الحالة تأثير في مسؤوليته الجنائية"[2].

وهذا ينطبق في القصد الخاص فالسرقة مثلا قصدها الخاص نية انتزاع المنقول من صاحبه بغير علمه إلا إن اثبت المتهم انتفاء هذه النية أو القصد لديه ولا فرق في ذلك بين السكران أو غير

[1]– الحلبي سالم عياد مرجع سابق ص 410 وما بعده

[2]–نقض مصري 29 أكتوبر سنه 1934 مجموعة القواعد القانونية، ونقض مصري 1959/6/30 مجموعة أحكام النقض عن كتاب شرح القواعد العامة لقانون العقوبات د عبد الرؤوف المهداوي ط83 ص495

السكران[1]، وعطفا على كل ما سبق فسكوت المشرع الأردني يعني معاقبه السكران أو المخدر باختياره كما لو كان في حالة الإفاقة ولا يمنع المسؤولية الجنائية ولا ينقصها، إذ لا نص بخصوص ذلك، وبالتالي فإن إفصاح المادة (93) عن أحوال السكر أو التخدير المانع من المسؤولية في الإكراه أو الجهل كاستثناء على الأصل وهو المسؤولية الجنائية عن كل سلوك مخالف للقانون، ويسأل عن الجريمة التي ارتكبها مهما كان نوعها لأن النتيجة لتعاطي المخدر أو تناول المسكر يفترض حكما أنها معلومة بأنها تؤدي إلى فقدان الوعي والإدراك والشعور وهي مما يتوقعه الإنسان العادي ولا قول يقبل بخلاف ذلك.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير مادة مخدره أو مسكره تناولها المتهم باختياره مع" توقع النتيجة".

لابد من البحث في نظرية القصد الاحتمالي في موضوع الدراسة القائم على المادة (93) من قانون العقوبات 16 لعام 1960.

أولا: مفهوم القصد الاحتمالي: عبر عنه المشرع بالقصد غير المباشر والذي يعتبر أن الجريمة تعتبر مقصودة إذا توقع الفاعل نتيجة اجراميه لفعله الإجرامي المتعمد والمقصود، فأقدم على السلوك قابلا المخاطرة بحدوثها، أي يكفي أن تكون النتيجة قد توقعها وقبلها ومضى في نشاطه على هذا الأساس[2]، ويختلف عن القصد المباشر الذي يعني توقع الجاني للنتيجة الجرمية كأثر حتمي لسلوكه، بينما في القصد الاحتمالي توقعها كأثر محتمل الوقوع ومرحب به.[3]

---

[1]– رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 1979، ص 649

[2]– الحلبي، سالم عياد شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 1997، ص 355.

[3]– تعريف قانون العقوبات للقصد الاحتمالي: نص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني 1960/16 أنه" تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن قصد الفاعل إذا كان قد توقعها وقبل بالمخاطرة".في حين نصت المادة (66) بأنه "إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعلبحق من كان يقصد".

ويفهم من مضمون ما سبق أن القصد الاحتمالي يلزم لتوفره شرطان:

1- توقع حصول النتيجة كأثر محتمل لسلوك أو فعل.

2- قبول الجاني المخاطرة بذلك، أي ترحيبه بالنتيجة إن وقعت.

القصد الجنائي الاحتمالي في أحوال السكر أو التخدير الاختياري والتي لم يذكر المشرع الأردني أحكامها تعني: تلك الحالة التي يتعمد الشخص فيها إلى تناول المواد المخدرة أو المسكرة بإرادته واختياره والعلم بطبيعتها وخصائصها وسواء قصد الشخص من تناول هذه المادة الوصول إلى حالة الغيبوبة أو لم يقصد الوصول إلى تلك الحالة[1]، وعندما يفقد الإنسان وعيه وإدراكه بسبب تناول المادة المسكرة أو المخدرة ومع ذلك قبل بالمخاطرة بذلك وهو بكامل وعيه وإرادته وتناول المادة مسكره التي ترتب عليها غياب وعيه وإدراكه ومخاطرته بإمكان ارتكاب جريمة وقبوله بذلك، ولا يشترط أن يرد في ذهن الفاعل قبل تناوله المسكر أو المخدر مشروعا جرميا معينا[2]، فهو يعد مسؤولا عن جريمة مقصودة وفق هذا الاعتبار كون إمكانية اقتراف الجريمة قد تبادرت بذهنه ومع ذلك قبل بهذا الاحتمال من حيث المبدأ.

ثانيا: الأساس الفقهي لفكرة القصد الاحتمالي في المسؤولية الجنائية في أحوال السكر أو التخدير الاختياري: وفي بحثنا عن أساس المسؤولية الجزائية عن السكر والتخدير الاختياري مبدئيا اتفقت الآراء الفقهية والتشريعات حول المسؤولية الجنائية للسكران أو المخدر اختياريا سواء كانت جرائم مقصودة أم غير مقصودة، والأساس الفقهي قام على اتجاهين:

[1]-المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ط2015 ص466

[2]-العوجي، مصطفى، مرجع سابق ص149

1- القصد الاحتمالي أو غير المباشر للسكران أو المخدر عن الجريمة التي اقترفها ولو كانت من الجرائم التي لا تكون إلا مقصودة، لذا جب مسائلته عن جريمة عمديه رغم انعدام القصد الجنائي لديه ويسأل مسؤولية جنائية كاملة غير منقوصة.

وحجة هذا الرأي : أن الجاني قبل بالنتيجة مسبقا باعتبار السكر أو التخدير يهيئ الأجواء لارتكاب الجريمة، وعلى كل من يتعاطى الخمور أو المخدرات أن يتوقع مسبقا أنها تؤثر في مسؤوليته وقد تحمله إلى ارتكاب الجرائم دون تعيين جريمة بعينها وفق تقدير الإنسان العادي وافتراض أن الشخص قد تبادر لذهنه إمكانية اقتراف جريمة نتيجة لتعاطيه المادة المخدرة أو تناوله لتلك المسكرة وقبل بذلك، وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض الفرنسية وأيده بعض فقهاها رغم أن هذا توسع في نظرية القصد الاحتمالي.[1]

2- حكم القصد المباشر، وعلة ذلك على اعتبار أن من عاقر المواد المخدرة أو المسكرة كان عليه أن يكون عالما بآثارها على وعيه وإرادته وإنها من الممكن أن تدفعه لارتكاب الجرائم وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية فقد قضت " بأنه لا يعفى من العقاب ادعاء المميز بأنه حينما أشهر السلاح كان في حالة سكر وذلك لأن المادة (93) من قانون العقوبات تشترط للإعفاء من العقاب أن يكون فقدان الشعور أو الإدراك قد نشا بسبب تناول الكحول أو العقاقير المخدرة دون رضا من كان فاقد الشعور أو على غير علم منه[2]"، ثم أنه وبمفهوم المخالفة سكتت بعض التشريعات عن ذكر أحكام السكر أو التخدير الاختياري ويفسر ذلك على أن المشرع قصد معاقبته كما لو كان في حال الإفاقة كما أسلفنا .

---

[1]- إلهيتي، محمد حماد مرهج، مرجع سابق ص163.

[2]- قرار تمييز وردفي الصفحة 416 من كتاب شرح قانون العقوبات القسم العام محمد علي السالم عياد الحلبي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 97تمييز جزاء 73/1 لسنة 1973 عن مجلة المجاملة ص244

ثالثا: حكم القصد الاحتمالي: وفي كل الأحوال فالقصد الاحتمالي ينتمي للقصد الجنائي، ويأخذ حكم القصد المباشر وإن اختلف بطبيعته كون العلم به لا يبلغ اليقين القاطع كما في القصد المباشر، فالجاني ارتكب الفعل بإرادته واختياره وتوقع النتيجة كأثر ممكن للفعل وقبل بها إن وقعت كأثر محتمل لسلوكه ومع ذلك استمر في سلوكه الجرمي.

رؤية: ويرى الباحث فصل فكرة تناول المادة المسكرة عن تعاطي المادة المخدرة كون الأخيرة تعتبر جريمة بحد ذاتها تستوجب العقاب، واعتبارها وفقا لذلك جريمة مقصودة بصورة تشدد فيها العقوبة رغم غياب النص الصريح، وسواء استنادا إلى القصد الاحتمالي لبناء الركن المعنوي للجريمة، كونه قد تبادرت هذه الاحتمالية لاقتراف الجرم لذهنه ومع ذلك قبل بالمخاطرة ، بالرغم من أنه ارتكب الجريمة وهو بغيبوبة أو بغير وعيه، وهذا من السياسة الجنائية في أحوال التخدير حماية للمجتمع، أو باعتباره قصدا مباشرا بمفهوم المخالفة لنص المادة (93) من قانون العقوبات الأردني والذي أشار فقط إلى السكر والتخدير المانع من المسؤولية الجزائية وهو الناشئ عن تناول المادة المسكرة أو المخدرة دون علم أو بالإكراه، أما إن كان باختياره مع علمه بطبيعة المادة فالأصل مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية تطبيقا لذلك " أنه يشترط لإعفاء الفاعل من العقاب أن يكون وقت وقوع الفعل فاقد الشعور أو الاختيار لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدره أيا كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه بها كشرط المادة 93 من قانون العقوبات

ولا يستفاد من الإعفاء الوارد في المادة المشار إليها إذا تناول الكحول من تلقاء نفسه ويعتبر مسؤولا جزائيا عن عمله حتى ولو كان الكحول قد افقده الشعور والاختيار"[1].

رابعا: رؤية التشريعات المقارنة في السكر والتسمم بالمخدرات المصحوب بتوقع ارتكاب الجريمة:

إن رؤية تلك التشريعات بأن يسأل مسؤولية جزائية كاملة عن جريمة مقصودة إذا توقع حين اوجد نفسه في حالة السكر أو التخدير بسبب خطئه إمكانية ارتكاب أفعالا جرميه وقبل بهذا الاحتمال، واعتبار أن هذا التوقع مفترض باعتبار أنه في وقت سابق لحالة السكر أو التخدير يكون الشخص بكامل وعيه وإدراكه حيث أن عناصر القصد الجرمي متوافرة لديه، وبالتالي تتوافر عناصر القصد الاحتمالي من خلال توقع النتيجة الجرمية وقبول بالمخاطرة.

ومن التشريعات المقارنة التي أشارت لهذه الأحكام:

1- المشرع اللبناني في قانون العقوبات اللبناني لسنه 1943- والذي أشار في المادة (235) أنه "..... ويكون مسؤولا عن جريمة مقصودة إذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأ إمكان اقترافه أفعالا جرميه.".

2- المشرع السوري في قانون العقوبات لسنه 1949 حيث أشار في المادة (234)/ 3 انه: ".... ويكون مسئولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه، إمكان اقترافه أفعالا جرميه".

[1]- قرار رقم 89/175ص599 سنة 1991 خلاد محمد خلاد يوسف مجموعة الأحكام الجزائية المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 88 الى95 ص 944.

خامسا: إثبات القصد الاحتمالي:

المرحلة الأولى في الإثبات: تقع على عاتق مأموري الضبط القضائي المختصين بجمع الاستدلالات في البحث الجنائي من مكافحة المخدرات والمباحث الجنائية وتحقيقات النيابة العامة تاليا، وفي كل الأحوال فان عبئ إثبات توافر القصد الاحتمالي يستند إلى ظروف تناول المادة المسكرة ومدى علاقته بواقعة ارتكاب الجريمة، إضافة إلى سجل سوابق الجاني حول تناوله للمسكرات وهو ما يجعلنا نفترض بمدى معرفة الفاعل بالتطورات التي تطرأ على وعيه وإدراكه ونزعته العدوانية لارتكاب الجرائم لاحقا، ومثال هذا الافتراض كمن يقوم بالشغب والاعتداء على المارة في أحوال السكر فان وجود سوابق له يعني انه يعلم يقينا أن تناوله للمادة المسكرة يحتمل أن يؤدي به إلى اقتراف أعمالا جرميه، ولو لم تكن محدده فهذا احتمال توارد إلى ذهنه وقبل به وعلى ذلك فهو يعاقب على جريمة مقصودة بصورة القصد الاحتمالي غير المباشر.

المرحلة الثانية "الإثبات أمام المحكمة": ويقع على عاتق محكمة الموضوع التي تقرر استنادا لظروف الواقعة المنظورة أمامها وسوابق الجاني مدى توفر القصد الاحتمالي لديه من عدمه. وفي ذلك قالت محكمة التمييز اللبنانية " أنه بالرغم من فقدان الإرادة والوعي عند اقتراف الفعل يكون فاعل الجريمة عند مباشرته تناول المسكر وتوقعه لإمكان اقترافه أفعالا جرميه عندما يوجد نفسه بحالة تسمم بالسكر بخطاه يكون قد قبل المخاطرة وقام بها وهو لا يزال يملك قواه العقلية وإرادته فيكون بذلك ابرز إلى حيز الوجود عنصر القصد للفعل الجرمي الذي قد يقترف إذا ما تحقق الركن المادي بعد أن يفقد الإرادة بالتسمم فيعتد بالقصد الاحتمالي كعنصر معنوي، تتحقق به الجريمة المقصودة ويسال عنها فاعلها مسؤولية كاملة"[1].

[1]– عن كتاب المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، مصطفى العوجي، ط2 ، بيروت ، سنة 1979 ، ص 149.

ومن تطبيقات هذه الحالة القيادة تحت تأثير مادة مخدرة أو مسكره وفق قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 والتي حظرت قيادة أي مركبه إن كان قائدها تحت تأثير المخدرات أو المسكرات وأجازت إلقاء القبض عليه مباشرة بلا مذكره وفق المواد (36) و (180).[1]

وقد ورد ما يدعم ذلك في قرار بقانون رقم (18) لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بتشديد العقوبة إذا كان الجاني يقود مركبه تحت تأثير مواد مخدره أو مؤثر عقلي[2]، ومؤدى إثبات ذلك ضمن وسائل الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية ومن تلك الوسائل: سجل السوابق لدى إدارة مكافحة المخدرات، كما أحكام الإدانة السابقة في تعاطي المخدرات، إضافة إلى العلامات الحيوية على السائق: كعدم التركيز وعلامات ضعف الوعي والإدراك، وإحراز المادة المشتبه بأنها مخدره في المركبة ولاسيما إذا تبين أنها قيد الاستعمال كوجود أدوات التعاطي أو سيجارة الحشيش مشتعلة مثلا، وأحوال الاعتراف الصريح بقيادته تحت تأثير التعاطي، فضلا عن وسائل الفحص المتوفرة لدى شرطة المرور وإدارة مكافحة المخدرات في مختلف المحافظات كفحص البول والتي ينظم بها محضرا على سبيل الاستدلال في ملف القضية على سبيل المثال.

والباحث في تعليقه يرى أن أي جريمة تقع بسبب هذه القيادة وفي تلك الحالة من التسمم بالمخدرات أو المسكرات، فإن قائد المركبة يكون مسؤولا عن (جريمة المقصودة) إذ انه توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكانية اقتراف أفعالا اجراميه فهو يتحمل المسؤولية الجزائية كاملةً

---

[1]– فقد نصت المادة (36) فقره 3 على حالات عدم جواز قيادة المركبة أنه: "لا يجوز قيادة مركبة إذا كان قائدها تحت تأثير المخدرات أو المسكرات وجاز لكل شرطي أن يلقي القبض عليه مباشرةً بدون مذكرة إلقاء قبض وفق المادة (96) التي أجازت لكل شرطي أن يلقي القبض بدون مذكره على قائد أي مركبه يرتكب على مرأى منه جريمة مرور وفقا للفقرة (و)، والعقوبة المقررة قانوناً بالحبس لا تقل عن(3) أشهر، ولا تزيد عن سنتين وبغرامة مقدراها 180 دينار أو بإحدى هاتينالعقوبتين"، وفي حال العود والتكرار خلال سنتين يُضاعف الحد الأقصى للعقوبة، وهنالك عقوبات اضافيه أخرى كالحرمان من الحصول على رخصة القيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن شهرين.

[2]– المادة17 فقره 4 حول تشديد العقوبة بالحبس مده لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تقل عن ألفيدينار ولا تتجاوز ثلاث آلاف دينار أو حتى خمسة آلاف دينار كما ورد في التعديل اللاحق رقم 26 لسنه 2018)، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين

استنادا للقصد الاحتمالي ، وأنه كان بمقدوره توقع هذه النتيجة لأن السياقة بحد ذاتها تورد في ذهن الشخص العادي إمكانية حادث السير ووجوب الحذر والانتباه مثلا، فكيف بشخص تناول مادة مسكره أو مخدره قبل أو خلال قيادته لمركبته كان تحت تأثيرها، فيتم مسائلته مسؤولية كاملة عن جريمة مقصودة، فضلاً على أن القيادة بحد ذاتها تحت تأثير المُسكر أو المخدر تعد جريمة.

وخلاصة القول أنه وفي حالة إثبات أن الفاعل قد تصور إمكانية إقدامه على اقتراف أفعالا جرميه إذا ما تعاطى المادة المسكرة أو المخدرة، وبالرغم من ذلك وضع نفسه في حالة السكر التي غيبت وعيه وإرادته، فهو قبل بهذا الاحتمال فإنه يسأل مسؤولية جنائية عن جريمة مقصودة حتى وإن اقترفها وهو ليس بوعيه.

المطلب الثاني: تناول المسكرات أو المخدرات بدافع ارتكاب الجريمة (المسؤولية الجنائية عن تعاطي المخدرات أو المسكرات بقصد ارتكاب الجريمة).

يدور هذا المطلب حول احد الاحكام التي لم يرد بشأنها نص لدى المشرع الاردني في المادة موضوع الدراسة في حين راعت التشريعات المقارنة محل الدراسة احكامها كما سنرى لاحقا

الفرع الأول: ماهية السكر أو التخدير بقصد ارتكاب الجريمة: تفترض هذه الحالة أن الجاني أراد أن يرتكب فعلا جرميا بتدبير وترتيب مسبقين وتوصل إلى فكرة تناول مسكر أو تعاطي مخدرا سواء أكان ذلك بهدف أن يساعده ذلك على الإفلات من العقاب بحجة التعلل بأنه كان تحت تأثير السكر أو التخدير وبأنه لم يكن بوعيه وإدراكه، أو أنه لجا لذلك للقضاء على التردد لديه وتقوية عزيمته على ارتكاب الجريمة.

وهذه من الحالات التي لم يرد نص بشأنها في المادة (93) من قانون العقوبات الأردني (16) لسنه1960[1]، في حين وردت لدى عدد من التشريعات المقارنة كالعراقي، والسوري، واللبناني كحالة لا تمنع المسؤولية الجنائية وتستوجب تشديد العقوبة لخصوصيتها التي تنم عن خطورة اجراميه كامنة في نفس الجاني ، ولا فرق في أحكام هذه الحالة بين المادة المخدرة أو الكحول حتى ولو كان تعاطي المخدرات جريمة بحد ذاتها قانونا لأن تلك المواد تم التوسط في تعاطيها لتحقيق غاية جرميه وهذه علة التشديد وغايته.

تمهيدا لذلك ذكرنا سابقا أن النية أو القصد الجرمي وهي: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل ضد حق يحميه القانون، وتقوم على عنصري العلم الإرادة وهي عناصر المسؤولية الجنائية أو القصد الجرمي، أما عناصر الركن المعنوي تتمثل: بالقصد الجنائي ألعمدي، والخطأ غير المقصود وهو على عدة أنواع ومنها القصد الجنائي العام والخاص، والمحدد وغير المحدد، والقصد العادي والقصد المشدد مع سبق الإصرار والأخير موضوع الدراسة في هذا المطلب.

مفهوم القصد المشدد مع سبق الإصرار: هو القصد المصمم عليه مسبقا لدى الجاني، والذي يسبقه تفكير هادئ وتروي قبل ارتكاب الجريمة ضد أي شخص كان وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا.[2] فهو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي، وأساس تشديد العقوبة هي خطورته الإجرامية.

---

[1]– لم يرد نص بشأنها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

[2]– سبق الإصرار وفق نص المادة(329) قانون العقوبات رقم16 لسنه1960: هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أول موقوف على شرط.

وهو بخلاف القصد الجنائي العادي أو البسيط في كل الجرائم العمدية والتي تحدث دون عزم سابق أو تخطيط وتفكير مسبقين من قبل الجاني، والذي يعرف:" بأنه الذي يوجد لدى الجاني دون تأمل أو تدبر سابقين"[1]، وعليه لا يقوم سبق الإصرار إذا صمم الجاني على ارتكاب الجريمة في الحال بمجرد أن وردت الفكرة بخاطره دون تفكير هادئ وتروي.

شروط القصد المشدد مع سبق الإصرار:

1- عنصر زمني: بمرور وقت بين عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وتنفيذها وهو وقت يكفي الجاني للتفكير الهادئ والتدبير للجريمة والتصميم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بوقت كاف.

2- العنصر النفسي: من خلال تفكير الجاني في الجريمة وعواقبه او تصميمه عليها وهو هادئ البال ومتحرر من أي انفعال أو اضطراب قبل ارتكاب الفعل وتخطيط لفعله، والذي يتطلب فتره كافيه من الوقت يكون فيها بحالة نفسيه هادئة تسمح له بالتفكير في الجريمة وعقد العزم على ارتكابها والتدبير في عواقبها، فهي نية مبيته لارتكاب الجريمة[2].

إن الجاني بهذا الوصف قد أقدم على ارتكاب الجرم وهو هادئ النفس عالما بما يترتب على فعله من ضرر للغير ولذا فهو أكثر خطورة ممن يرتكب الجريمة تحت تأثير الانفعال، ولذلك تشدد العقوبة بحقه.

وفي الإثبات فإن تقدير سبق الإصرار من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بناء على أسباب سائغة حيث تستدل عليه المحكمة من ظروف الواقعة والزمن بين ارتكاب الجريمة وبين العزم والتدبير من قبل الجاني لارتكابها، فهي عندما تشدد العقاب بناء على

[1]- الحلبي ،سالم عياد ،مرجع سابق ص366

[2]- الحلبي سالم عياد، مرجع سابق 367، وكذلك انظر المجالي نظام توفيق ،مرجع سابق ص408

القصد المشدد فإنها تسوق أسباب ذلك لدى تسببيها للحكم، وهو ظرف شخصي يتعلق بالجاني ونفسيته.

الفرع الثاني: موقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من حالة السكر أو التخدير بقصد ارتكاب الجريمة.

لم يرد السكر أو التخدير بقصد ارتكاب الجريمة في المادة (93) من قانون العقوبات الأردني. أن تعاطي مادة مخدره أو مسكره بقصد ارتكاب الجريمة أو كما عبرت عنه بعض التشريعات المقارنة "بغيه ارتكاب الجريمة" يدخل في الحالات غير المانعة من المسؤولية الجنائية تحت تعبير السكر أو التخدير الاختياري فهي حالة تعمد فيها الجاني إلى تناول المادة المخدرة أو المسكرة بإرادته واختياره عالما بطبيعتها وخصائصها بل و قاصدا من تناولها ارتكاب الجريمة أي توفر بحقه الباعث الجرمي، وهو ما ينطبق على أحكام سبق الإصرار وفق مفهومها وشروطها وعلة تشديد العقاب التي تنم عن خطوة في نفس الجاني. وسواء أكان تناوله للمادة ظنا منه أن ذلك سيعفيه من المسؤولية الجنائية، أو كان لتقوية عزيمته ودفعه لارتكابها دون أي تردد وهذا من التخطيط والإعداد لارتكاب الجريمة وضمان تنفيذ مخططه الجرمي، ففي هذه الحالة فإن الجاني أخذ الوقت الكافي من التفكير والتروي وتقدير العواقب قبل ارتكاب الجريمة، ونفسيا فهو فكر ودبر لارتكاب الجرم دون أي ضغوط أو انفعالات قد تؤثر في إرادته وهذه الحالة تنطبق عليه.

إن تعمد الجاني إلى تناول المادة المسكرة باختياره وبقصد ارتكاب جريمة أي بباعث جرمي فلا خلاف حول مسؤولية السكران باختياره عن جريمة مقصودة وبصورة مشدده للأسباب التالية:

- فقدان الوعي وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة تم تدبيره بقصد ارتكابها[1]، وأن تعاطيه للمسكر أو المخدر يعد عملا تمهيديا لارتكاب الجريمة ومن سبل التخطيط والإعداد لها وتظهر خطورة الجاني على المجتمع .
- الإرادة سيطرت على الفعل من بدايته حتى إتمامه واعتبار نجاة الجاني بحجة انتفاء الوعي والإرادة يكون بمثابة مكافئة له على استخدامه الحيلة للنجاة من العقاب.
- مفهوم المعاصرة أو المزامنة من اللحظة التي قرر فيها الجاني السكر أو التخدير الاختياري بقصد ارتكاب الجريمة[2]، وهو في حينها بكامل وعيه وإدراكه بغض النظر عن هدفه سواء كان بهدف تقوية عزيمته ومنعه من التردد ،أو بهدف الإفلات من العقاب في تصوره.

اتجه رأي آخر في الفقه إلى عدم المسؤولية الجزائية بحجة عدم التزامن بين القصد الجنائي وارتكاب الفعل ولكن نتيجة ذلك غير مقبولة كما أسلفنا بجعل فقدان الإدراك المدبر بواسطة السكر والتخدير مكافئة للجاني على جريمته وللتهرب من العقاب،[3] وتطبيقا لما سبق نورد مثالا إن قيام الجاني باللحاق بالمجني عليها طلقته وقت خروجها من منزلها للعمل في وقت الصباح الباكر وهو يحوز سكين وقيامه بطعنها عدة طعنات ومن ثم العودة بهدوء من ذات الطريق وفق كاميرات الشارع التي رصدتها الشرطة وترتيب هروبه من موقع الجريمة وتواريه عن رجال الأمن، وأن المتهم من أصحاب السوابق في تعاطي المخدرات، ولديه ملف في الصحة النفسية يدل على إصابته بالجنون بسبب إدمانه على تعاطي المخدرات ، ومع ذلك فان ظروف الواقعة تدل بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم قد أعد ورتب بهدوء كيفية ارتكاب جريمته بسبق إصرار وأن طريقة التنفيذ واختيار وقت خروج المغدورة من منزلها وملاحقته لها وهو كان قد اعد سلاح الجريمة مسبقا وطريقة

[1]– المجالي نظام توفيق مرجع سابق، ص 408

[2]– ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، جامعة الأزهر غزه، طبعه2011ص 438

[3]– ساهر إبراهيم شكري الوليد، مرجع سابق ص438و439

مغادرته وفراره من قبضه الأمن ينبئ بأن المتهم كان واعيا ومدركا لفعله وقد خطط لذلك فشروعه بالقتل العمد واضحا ولا يستطيع أن يدعي بأنه كان تحت تأثير المخدرات أو الكحول ، بل إنه وبطريقة التنفيذ الهادئ والمتقن لا يمكن أن ينبئ بأن شخصا تعاطى مخدرا أو مسكرا بقصد التنفيذ بل أنه كان بكامل وعيه وإدراكه وقت ارتكاب الجريمة ولو ادعى الجنون وعزز ذلك بملفه الطبي لدى الصحة النفسية أو بسوابقه لدى مكافحة المخدرات، ولو افترضنا جدلا أنه كان تحت تأثير تعاطي المخدرات فإن سكره اختياريا أدى به لارتكاب جريمة عمديه على اعتبار أنه يعلم بأن تناوله لتلك المواد سيدفع به لغيبوبة من المحتمل أن تؤدي به لارتكاب جريمة ما، ولو افترضنا أنه قد تناول المادة المخدرة بقصد تقوية عزيمته للاعتداء على طليقته وقتلها، فمسؤوليته مشدده في ذلك باعتباره شروعا بالقتل مع سبق الإصرار.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية تطبيقا لذلك " يشترط لإعفاء الفاعل من العقاب أن يكون وقت وقوع الفعل فاقد الشعور أو الاختيار لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدره أيا كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه بها كشرط المادة (93) من قانون العقوبات ولا يستفاد من الإعفاء الوارد في المادة المشار إليها إذا تناول الكحول من تلقاء نفسه ويعتبر مسؤولا جزائيا عن عمله حتى ولو كان الكحول قد افقده الشعور والاختيار[1]."

ومن التشريعات المقارنة التي نصت على السكر أو التخدير بقصد ارتكاب الجريمة كلا من المشرع العراقي، والسوري، واللبناني، والمشرع الليبي الذي وصفها بالسكر المدبر، ووصفتها تلك التشريعات بالحالة التي اوجد الجاني نفسه فيها عمدا أو قصدا بغية ارتكاب الجريمة، شددت تلك

[1]– قرار رقم 89/175ص599 سنة 1991 خلاد محمد خلاد يوسف مجموعة الأحكام الجزائية المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 88 الى95 ص 944

التشريعات من العقاب واعتبرته ظرفا مشددا،[1] وسواء كان قصد الجاني وباعثه هو القضاء على التردد أو لاكتساب الشجاعة اللازمة أو كان يعتقد أن حاله السكر قد تمنع المسؤولية الجزائية بحقه أو تخفف منها، فهو إنما أراد بذلك أن يشل بنفسه إرادته التي كان بإمكانها أن تحول دون استرساله في تنفيذ مشروعه الجرمي.[2]

وفي الحديث عن تعاطي المخدرات فهي بحد ذاتها تعتبر جريمة، وقد يستخدم بعض أنواعها لغايات ارتكاب الجرائم كالسرقة والاعتداء على الآخرين ومنها المنشطات وأشهرها حبوب الاكستازي المنتشرة في فئة الشباب من متعاطي المخدرات، والتي تصنف من مجموعة الميثفيتامين المخدرة ، ويرى الباحث الأولى في تشديد العقوبة في تعاطي المخدر بغية ارتكاب الجريمة واعتبار هذا الظرف المشدد في العقاب بدرجة تفوق مثيلتها المسكر، كون تناول المخدر يعد جريمة بحد ذاته في القانون عدا عن دوره في تغييب الوعي والإدراك المعد سلفا من قبل الجاني لغايات ارتكاب الجريمة باعتباره من أدوات الإعداد والتخطيط والتهيئة بعد تفكير وترو لازمين لاعتبار أحكام سبق الإصرار تنطبق على هذه الحالة.

---

[1]–المشرع العراقي في قانون العقوبات 111 لسنه 1969 في المادة 61 " فإذا كان قد تناولالمسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة "

–المشرع السوري المادة 234 من قانون العقوبات لعام 1949."أما إذا اوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغيه ارتكاب الجريمة شددت العقوبة. "

–المشرع اللبناني المادة 235 من قانون العقوبات لعام 1943.."إذا اوجد نفسه في تلك الحالة بغيه ارتكاب الجريمةشددت العقوبة وفقا للمادة 257 "

– المشرع الليبي في المادة 88 من قانون العقوبات انه "لا يبرئ من المسؤولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكاب الجريمة أو لتدبيرها وإنما تزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث."

[2]–العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني مرجع سابق ط2 بيروت 1979 ص125

الفرع الثالث: السكر والتخدير المزمن.

لابد من التفريق بين الجنون والسكر والتسمم بالمخدرات، فكل منهما يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية وهما يتفقان في الأثر القانوني المترتب على كل منهما، ثم إن الغيبوبة الناشئة عن السكر والمخدرات تقترب في دلالتها مع الأثر النفسي الناشئ عن الاختلال العقلي أو الجنون إلا أن هذا التقارب لا ينفي الاختلاف بينهما.

أولا: أوجه الشبه والاختلاف بين الجنون والسكر والتسمم بالمخدرات:

1- الأصل أن الجنون غير اختياري، كما انه يعبر عن حاله مرضيه تتصف بالاستقرار.

2- بينما تناول السكر والمخدرات يمثل حاله عرضيه ومؤقتة ليس لها صفة المرض إلا في الحالات التي يؤدي الإدمان عليها إلى الخلل العقلي أو الجنون وعندها يثبت حكم الجنون قانونا[1]، لأن الغيبوبة المستمرة حتى ولو كان منشؤها إدمان الخمور والمخدرات لا تعد سكر بحد ذاتها وإنما تعد من قبيل العاهة بالعقل والجنون، لأن السكر والتخدير حاله عارضه مصطنعة[2]، رغم أنها لم تصدر عن عارض مرضي أصيل وإنما تنشأ نتيجة لتناول الكحول أو المخدرات.

ثانيا: حكم التسمم المزمن بالمخدرات أو الكحول:

اشرنا في الفصل الأول بان المخدرات هي كل مادة سواء طبيعية أو كيميائية بغض النظر عن طريقة تناولها، وكان من شانها أن تؤثر في الإدراك والإرادة إما بشكل كلي أو أن تضعفهما لحد بعيد ومعتبر، ومفعول المخدرات لا يختلف عن الكحول فكلاهما قد يتسبب بأذى مزمن للوعي

[1]- عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق ص 127 ونظام المجالي، مرجع سابق ،ص 463

[2]- عز الدين الدناصوري ود عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندريه 1993 ص 692

والإدراك أو أنهما قد يضعفاه لحد بعيد، وقد ذكرت التشريعات المختلفة وحتى المشرع الأردني في المادة (93) السكر والمخدر مجتمعين رغم ضرورة التفريق بينهما لاعتبارات قانونيه محقه.

مفهوم الإدمان على المخدرات: حاله من التسمم المزمن نتيجة للتعود على تعاطي المواد المخدرة لفترة من الزمن بحيث يتعرض المدمن على المخدرات إلى إحدى حالتين:

1- يتعرض لحالة من التسمم المزمن ويفقد بناء عليه وعيه وإدراكه بشكل كامل أو إلى حد بعيد ومعتبر طبيا وقانونيا ويعامل حينها معاملة المجنون والمعتوه بسبب نقص ملكاته الذهنية أو العقلية الدائم، وأحسنت بعض التشريعات المقارنة في الإشارة إلى التسمم المزمن بالمخدرات ومنها المشرع الليبي الذي ذكر في ماده (92) من قانون العقوبات تحت عنوان التسمم المزمن لتعاطي الكحول أو المخدرات، والذي اعتبر العيب الكلي في العقل مانعا من المسؤولية الجنائية، أما العيب الجزئي وقت ارتكاب الفعل الناجم عن التسمم بالمخدرات أو الكحول فاعتبر المسؤولية الجنائية عنه منقوصة وغير كاملة وتخفض العقوبة بشأنها، والفكرة هنا أن المشرع الليبي حسم الأمر بأن التسمم المزمن والذي قصد به حالة الجنون الدائمة التي نتجت عن السكر والتخدير فان كانت مطبقه وكلية اعتبرها مانعا للمسؤولية وان كانت غير مطبقها اعتبرها عذرا قانونيا مخففا[1].

[1]- تطبق أحكام المواد 83 و84 و85 على الأفعال المقترفة في حالة تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات ونذكر تلك المواد وفق الأتي:

م 83العيب الكلي في العقل: لا يسال جنائيا من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيبعقلي كلي ناتج عن مرض افقده الشعور والإرادة.

م84 العيب الجزئي في العقل: يسال من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض أنقصه قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها إلا انه تستبدل في شانه العقوبة...وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار ثلثها.

من قانون العقوبات الليبي (تتمه) ورد في ماده 85 عدم تعيين الحد الأقصى للعقوبة المفروضة: إذا وجد عيب جزئي في العقل يستوجب إنقاص المسؤولية وفقا للمادة السابقة أو تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات يوضع).

2- أما الحالة الأخرى أن يفقد المدمن على المخدرات وعيه وإدراكه بعد انقضاء مفعول المخدرات فتصيبه نوبات عصبيه تؤثر في قوة إدراكه ووعيه إلى حد معتبر وقد تغيبه تماما، والحالة هذه قد تكون من النوع العارض ومن مفهوم النصوص المقارنة وتفسيراتها نذكر اتجاهين:

- اتجه رأي إلى اعتبار هذه الحالة شبيهه بحالة المجنون والذي عارضه دائم وطبيعي لأنه إن ثبت إن المدمن على المخدرات والمحروم منها قد كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للوعي والإرادة يعامل معاملة المجنون لان العلة في تكمن في النوبة العصبية وقت ارتكاب الجريمة وليس بمسبباتها[1]،على اعتبار أن الشخص يعاني من تسمم مزمن على المخدرات والكحول.
- ويرى الباحث خلاف ذلك لأن الشخص إن كان تسممه غير مزمن والحالة هذه تنطبق على هذا المفهوم فمن واجبه في أحوال إفاقته أن يتخذ ما يلزم من الاحتياط حتى لا يدخل في نوبات الجنون بسبب الحرمان من المخدرات، وفي ذلك أن يتجه للعلاج من المخدرات واتخاذ البدائل العلاجية، وإلا فانه يجرم وفق نظرية الخطأ كونه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة من باب الإهمال في ضوء واجبه بالعلاج واخذ البدائل الطبية حتى لا يقع في نوبات جنون تؤدي به إلى الجريمة، لذا يسأل عن جريمة غير مقصودة.

وفي كل الأحوال فإن محكمة الموضوع هي التي تتحقق في التسمم المزمن في الكحول والمخدرات لدرجة الجنون، أو التسمم المزمن الذي انتقص من الوعي والإدراك العقلي إلى حد بعيد من خلال الوقائع الواردة في الملف المنظور أمامها استنادا لتحقيقات النيابة العامة، ولما ترى المحكمة انه ذات قيمة في إثبات التسمم المزمن، أما وحالة نوبات الجنون فيجب على من كان في نوبة الجنون أن يثبت ذلك حين اقترافه للجريمة والنيابة العامة وهي الخصم الشريف الذي يمثل الحق العام عليها التحقق من ذلك وهذا لا يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية وان كان رأي الباحث أن تكون

[1]- العوجي مصطفى، مرجع سابق ص153

مسؤولية قائمة على الخطأ غير المقصود، وقد يذكر المشرع حالات نوبات الغضب والجنون الناجمة عن الحرمان من المخدرات والكحول تحت باب المسؤولية المخففة، وهذا مما لم تشر إليه أي من التشريعات محل الدراسة باستثناء المشرع الليبي والذي فسرنا منهجه بأنه يقصد التسمم المزمن حد الجنون الدائم وليس نوبات الغضب والجنون المؤقتة، والتي قد يسبقها أو يليها إدراك كامل. وفي ذلك نورد المثال التالي... حول قيام مدمن المخدرات بالطلب من ابن شقيقه الطفل الصغير الذي يسكن معهم بذات المنزل أن يحضر له غرضا ما من محل البقالة، ودخل المدمن في حالة من الجنون المطبق والغضب لتأخر الطفل في تحقيق طلبه فلما حضر الطفل متأخرا قام تحت تأثير المخدرات والغيبوبة التي دخل بها بربطه بحبل وتعليقه في الغرفة حتى فارق الصغير الحياة، ولدى تدوين إفادته ادعى انه كان تحت تأثير المخدرات ولم يكن يعلم ما الذي حصل معه، فهو في كل الأحوال دخل في تخدير اختياري والذي ذكرنا بشأنه أنه لا يمنع المسؤولية الجزائية، ثم إن المذكور فقد الوعي والإدراك وارتكب الجريمة تحت تأثير ذلك وهذا ليس بالتسمم المزمن وتلك النوبة من الجنون المطبق العارض إنما قامت فيه نتيجة مخدر تناوله باختياره وهذا ما يتفق مع ما قلنا بشان تلك النوبات المطبقة من الجنون.

المطلب الثالث: نظرية الفاعل المعنوي.

من البديهي أن يكون فاعل الجريمة إنسان حتى تقع عليه المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يعد الجماد أو الحيوان فاعلا للجريمة،[1] الفاعل هو من يقوم بالأفعال المادية التي تظهر وتبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها لكن يمكن أن لا يكون التنفيذ المادي بواسطة أعضاء الفاعل وإنما بواسطة الغير وهو محور حديثنا.

[1]– إلا أن مالكهما يمكن أن يسال مدنيا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير ولا يسال جزائيا عن الضرر إلا إذانجم عن خطا جنائي أو عن قصد سبب الضرر

الفرع الأول: مفهوم الفاعل المعنوي للجريمة.

هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بواسطة شخص آخر غير أهل للمسؤولية الجنائية فيكون الأخير في يده اله مسخره يدفعها لارتكاب الفعل المكون للجريمة دون علمه بماهيته أو الآثار المترتبة عليه[1]، وعرفه البعض بأنه الذي يكلف شخصا آخر بارتكاب جريمة معينه نيابة عنه سواء كان هذا الشخص غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية[2].

إن الفاعل المعنوي لا يرتكب فعل مادي أو تنفيذي باستخدام أعضاء جسده للوصول إلى النتيجة الجرمية، لذا فقد استخدم واسطة للوصول إلى النتيجة التي هيا لها أو رغب أو قبل بحدوثها لارتكابها بواسطة إنسان حسن النية أو غير مسؤول جنائيا وعليه ينتفي القصد الجنائي لديه تماما.

وسند ذلك ما ورد في قانون العقوبات 16 لسنه 1960أن فاعل الجريمة هو "كل من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها[3]" فالمساهمة الأصلية في الفعل تتحقق بإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود وتتحقق بالمساهمة مباشرة في تنفيذها[4].

لقد اجمع الفقه والتشريع والاجتهاد على اعتبار أن حكم منفذ الجرم بالواسطة أي الفاعل المعنوي هو حكم الفاعل الأصلي لأن كل منهما ساهم مباشرة في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، الأول بواسطة الغير، والثاني لقيامه عضويا بالعمل التنفيذي رغم عدم مسؤوليته جنائيا[5]، والفاعل المعنوي ليس محرضا، فالتحريض يعني قيام شخص بدفع غيره على اقتراف جريمة معينه وحضه

---

[1]– انظر عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، دار المستقبل، ط 81–82 ص174

[2]– الحلبي محمد علي سالم، مرجع سابق، ص 286

[3]–ماده 75 قانون العقوبات 16لسنة 1960.

[4]– ماده 76 :إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحه أو كانت تلك الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعا شركاء فيها وعوقب كل منهم في العقوبة المقررة في القانون كما لو كان فاعلا مستقلا

[1]– ألعوجي مصطفى مرجع سابق، ص 40.

على القيام بها وتقوية تصميمه على ارتكابها لأجل تحقيق هدف معين ومن وسائل التأثير على الفاعل: التهديد والترغيب، الحيلة والدسيسة، الرشوة وصرف النقود، إساءة استعمال الوظيفة ... لذا فموضوع المحرض مختلف تماما عن الفاعل المعنوي الذي يعتبر فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة ويعاقب بعقوبة الفاعل.[1]

الفرق بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي:

الفاعل المادي لا يتوافر بحقه الركن المعنوي، فهو يرتكب الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة وحده ويحقق النتيجة الجرمية بناء عليها، أما الفاعل المعنوي فهو من يدفع ويسخر إلى ارتكاب الجريمة شخصا آخر غير مسؤول جزائيا أو حسن النية.[2]

أطلق عليه بعض الفقهاء "اسم الفاعل بالواسطة "على اعتبار أنه يحمل شخصا غير مسؤول على ارتكاب الجريمة وشروط تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في إحدى حالتين:

1- انعدام المسؤولية الجنائية: وفق المبادئ العامة تشمل الحالات التالية صغر السن، الجنون، الضرورة، الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي، الغيبوبة الناشئة عن السكر أو المخدرات بغير علم (عن جهل) أو بالإكراه ومن أمثلة ذلك كمن يسلم مخدرات لصغير غير مميز، أو إلى مجنون ويطلب منه وضعها في حقيبة شخص آخر، فالصغير أو المجنون لا مسؤولية جنائية عليه وهو أداه مسخره بيد الفاعل المعنوي، أو كمن يسلم زجاجا بها مسكرا أو مخدرا إلى صغير أو مجنون أو

[1] -المحرض وفق مفهوم المادة 80 فهو دفع بشخص بالغ عاقل مسؤول جنائيا وحرضه أو حضه أو أغراه على ارتكاب الجريمةوفق الوسائل التي نصت عليها المادة (80) والمحرض عقوبته اقل من عقوبة الفاعل الأصلي أو الشريك وفق المادة (81) فالتحريض لا يكون إلا لشخص أهل للمسؤولية ومدرك لما يفعل ويتصرف فهو إذن ليس تحريض.

[2] - الشريك فهو كالفاعل الأصلي بمساهمته الأصلية في ارتكاب الفعل وتنفيذ الركن المادي إلى جانب شخص آخر أو أكثر وفق المادة، 75 و76 فالشريك ساهم مع شخص مسؤول جنائيا بعكس الفاعل المعنوي الذي سخر شخص آخر غير مسؤول جنائيا أو حسن النية لارتكاب الجريمة وإبراز عناصرها إلى حيز الوجود كما لو انه فاعلا مستقلا للجريمة وكل مساهم مدرك لما يقوم به وأهلا للمسؤولية الجنائية.

حسن النية ليقدمها إلى المجني عليه موهما إياه أن بها دواء فالفاعل أداه بشريه سخرها الجاني الفاعل المعنوي لتحقيق قصده الجرمي[1].

2- الغلط في الوقائع (حسن النية): وتنطبق بأحوال الخداع والغش والتضليل كمن يقدم لآخر ماده على أساس أنها عصير أو دواء فإذ بها مخدره أو مسكره فتغيب وعيه وإدراكه، وعليه يعد الفاعل المعنوي مسؤولا ابتداء عن الأذى الذي تسبب به للشخص حسن النية وان أي جرم يرتكبه الأخير نتيجة لفقدان إدراكه يتحمل تبعته الفاعل المعنوي والذي لا يكون في هذه الأحوال سوى فاعلا أصليا وعقوبته كأنه فاعلا أصليا أو شريكا، وفي كل الأحوال فان دفع الغير لتعاطي المخدرات سواء بالإكراه أو بالغش والخديعة يعد جريمة قائمه بحد ذاتها وما ينجم عنها تعود تبعته على الفاعل المعنوي بوصفه فاعلا أصليا للجريمة.

ومثاله كمن يعطي مسافر حسن النية مادة مخدره ليوصلها لآخر، أو كمن يعطي لآخر حسن النية ماده مخدره ليقدمها لثالث مريض على أساس أنها دواء فتتسبب بفقدان الثالث للوعي والإدراك وما ينجم عن ذلك من نتائج كارتكاب الثالث لجريمة ما، كمن يقدم لآخر مادة مخدره على أساس أنها دواء فتتسبب بإفقاده الوعي والإدراك، أو مسكرا على انه عصير فيفقده إدراكه.

وفي إطار هذه الدراسة يعتبر فاعلا معنويا وبالتالي يعاقب وكأنه فاعلا أصليا كل من قدم لغيره ماده مخدره أو مسكره بالإكراه بصورتيه سواء بالإكراه المادي أو المعنوي، أو بالحيلة والخداع والغش فهو تسبب بانعدام المسؤولية وفقدان الوعي والإدراك لدى الشخص الذي تناول المسكر أو تعاطى المخدر، وبالتالي فان التسبب بالضرر يتحمل مسؤوليته ابتداء، ناهيك على أن أي جريمة يرتكبها الفاعل المادي بعد فقدانه للوعي والإدراك تعود على الفاعل المعنوي الذي جعل منه أداة لذلك،

[1]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية ص614.

حتى ولو ارتكب الفاعل المادي جريمة لم يقصدها أو يتعمدها الفاعل المعنوي من الأساس ، وهذا يعني أن المسؤولية تقع على الفاعل المعنوي والذي يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي .

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في إطار القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015 وتعديلاته اللاحقة:

1- جناية الاتجار بالمخدرات:

الحالة الأولى: في حالة أن الجاني ارتكب الجريمة بالاشتراك مع قاصر أو ممن يتولى تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطه فعليه عليه... أو انه استخدمه دون معرفته ومفهوم القاصر يشمل من هو دون سن الثامنة عشره من العمر"،[1]وهذا يعني:

- أن القاصر دون سن الثانية عشره لا مسؤولية جنائية عليه وإنما تكون على الفاعل الأصلي والذي يمكن اعتباره فاعلا معنويا استخدم شخصا غير مسؤول جنائيا في ارتكاب جناية الاتجار بالمخدرات.
- أما إن كان القاصر فوق الثانية عشره من العمر ففي كل الأحوال تكون مسؤوليته الجنائية ناقصة.
- أما استخدام القاصر في تجارة المخدرات دون علمه فالمسؤولية الجنائية تقع بحق الفاعل الأصلي[2].

[1] – قرار بقانون بشأن الأحداث رقم (4) لعام 2016.

[2] – ما ورد في المادة (22) ف 3 من القرار بقانون بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحالة الثانية: إذا حمل الجاني غيره بأي وسيله من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة ولازلنا في إطار جناية الاتجار بالمخدرات وفي هذه الحالة لا مسؤولية جنائية على من وقع تحت الإكراه بصورتيه سواء أكان إكراها ماديا أو معنويا.

الحالة الثالثة: حالة ما إذا وقع ضحية للغش كمن يرسل طردا مخدرا مع شخص حسن النية لإرساله إلى ثالث، فالشخص حسن النية كان بمثابة أداة استخدمها الفاعل الأصلي لتحقيق غايته الجرمية[1].

2- جناية تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إعداد أو تهيئة أو إدارة مكان لتعاطي المخدرات أو تداولها (والفرق بين أن تكون بمقابل أم بغير مقابل هو في تشديد العقاب فقط) بالاشتراك مع قاصر أو أن الشخص الذي قدمت له المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصرا[2]، وهذا يعني أن المخدرات إما أنها قدمت لشخص لا مسؤولية جنائية عليه حتى سن الثانية عشره وهو ما ينطبق عليه نظرية الفاعل المعنوي، وإن كان القاصر فوق الثانية عشره سنه، فمسؤوليته الجنائية غير كاملة لقصوره العقلي وإرادته غير مكتملة لذا تكون المسؤولية الجنائية كاملة بحق الفاعل الأصلي "أو المعنوي"، وعليه إن تم تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي للقاصر بغض النظر عن المرحلة العمرية، فإن أي سلوك جرمي يقوم به القاصر تحت تأثير المادة المخدرة أو المسكرة التي أعطيت له تعود على الفاعل الأصلي الذي أعطاه تلك المادة، فان كانت مخدرات فان مجرد تداولها إلى قاصر تحققت الجريمة من حيث المبدأ بين الاتجار أو التداول وفقا فيما إن كانت بمقابل أم لا، وعليه إن تحققت جناية الاتجار أو التداول بإغراء القاصر على تعاطي المادة المخدرة أو بتعبير

[1]- ماده 22 /6. قرار بقانون بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 2015/18.

[2]- قرار بقانون بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 2015/18ماده 23 وماده 24 فـ3.

دفعه للتعاطي مما تسبب بفقدان وعيه وإدراكه الناقص أصلا بحكم القانون، فهذا يعني أن مسؤولية كل سلوك يقوم به ذلك القاصر يعود على الفاعل الأصلي.

3- إذا حمل الجاني غيره بأي وسيله من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة: والفكرة تقوم على قيام شخص بإعطاء آخر ماده مخدره بطريق الغش أو الخداع كإيهامه للضحية وهو حسن النية طبعا بأن المادة دواء لعلاج مثلا، أو مهدئ فإذ بها مادة مخدره، لهذا فالشخص الضحية حسن النية استخدمه الجاني أو الفاعل المعنوي كأداة في تناول المادة المخدرة، وفي هذا تطابق مع نص المادة 93 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960[1]، من حيث المبدأ وقعت الجريمة الأولى المتمثلة بجناية تقديم المادة المخدرة أي تداولها من قبل الجاني أو الفاعل الأصلي ويمكن أن نسميه معنويا أيضا، ومن جهة أخرى إن أي تصرف أو سلوك بناء على هذا الموقف إن أدى تعاطي المادة المخدرة بصورة الإكراه أو الغش عن غير علم (الجهل) إلى فقدان الوعي والإدراك وترتب على ذلك جريمة يسأل عنها جنائيا الفاعل الأصلي[2]،أما تناول المسكر إن كان بالإكراه أو الغش والاحتيال فمن حق الضحية التقدم بشكوى بحق من تسبب بإيذائه وإعطاءه المسكر قسرا أو بالخداع، وإن نتج عن ذلك السكر (بفقدان الضحية للوعي والإدراك) سلوك جرمي كالاعتداء على أملاك المواطنين أو المال العام أو إيذاء آخرين فتكون المسؤولية الجنائية على الفاعل الأصلي وهو ما تقدره محكمة الموضوع وفق وقائع القضية المنظورة أمامها طبقا لاستدلال الضابطة القضائية وتحقيقات النيابة العامة.

---

[1]- والتي جعلت من موانع المسؤولية الجنائية تلك الغيبوبة الناشئة عن السكر أو التخدير بغير علم أوبالإكراه ومن غير العلم أو الجهل الخداع والتدليس على شخص حسن النية لتعاطي مادة مخدره أدت به لفقدان الوعي والإدراك، والإكراه سواء مادي أو معنوي على تعاطي تلك المادة.

[2]- سواء بمقابل أم لا وهو من شانه التأثير في العقوبة بين التشديد أو التخفيف فقطماده 24 فقره6 من القرار بقانون 18 لسنة 2015.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية في بعض المواد التي تتسبب بالإدمان ولا نص واضح في قانون المخدرات بشأنها.

الفرع الأول: ماهية تلك المواد التي قد تتسبب بالإدمان والتأثير في الوعي والإدراك هي مجموعة من المواد الكيميائية في معظمها، والتي قد يتسبب التعامل بها أو في بيئتها لفترة من الوقت إلى التسبب بحالة من الإدمان على تناولها مما يؤثر في الوعي والإدراك. ويمكن تصور ذلك التعامل في حالتين:

أولا: التعامل العارض بحكم العمل في المواد الكيميائية وفي بيئتها ومن أمثلة ذلك إدمان الاغو وغيره من المذيبات الطيارة.

ثانيا: التعامل العارض للمريض مع بعض الأدوية والعقاقير في حالة مرضيه ومنها استهلاك بعض العقاقير الملزمة بوصفه طبية (المراقبة)، وعقب العمليات الجراحية ومنها مسكنات الآلام الشديدة ومنها الترامال والمورفين والمهدئات وعقاقير الاعصاب ونوبات الاكتئاب، وغيرها من العقاقير المراقبة...

وفي ذلك نورد ما هو شائع من تلك المواد ذات التأثير والخواص كما المخدرات التقليدية في التأثير على الوعي الإرادة:

1- تعاطي المواد الكيميائية: المذيبات الطيارة: "مواد كيميائية متطايرة، تتبخر بسهوله من الحالة السائلة إلى غاز، يتسبب استنشاقها لفترة من الزمن إلى حدوث حالة من التسمم والإدمان على استنشاقها ومن ثم التوجه إلى تعاطيها بقصد النشوة، وهي لا تقل خطورة عن أضرار المخدرات وتتسبب بأمراض وعوارض صحية على الدماغ[1]"، إن القانون بتعريفه للمخدرات يقف عاجز لعدم

[1]- مقاله بعنوان، المذيبات الطيارة، موقع_.www. Msdmanuals تاريخ الدخول 24 /202/2

وجود نصوص قانونيه، وان أبقى تنظيم المواد الممنوعة وفق الجداول التي تعتمدها وزارة الصحة[1]، إلا أن بعضها غير مدرجه، والمواد المقصودة هنا مواد ليست مخدره في أصلها وإنما بحكم التعرض الطويل لها بدون إجراءات الوقاية قد تتسبب بالنشوة المرتبطة بالإدمان عليها ومن ثم تعاطيها بقصد، وعادة ما ترتبط هذه الحالات في ورش النجارة والأثاث والمشاغل الحرفية، وهي حالات فرديه وقليله.

إطار التعامل القانوني: تعاملت إدارة مكافحة المخدرات مع عدة حالات تعاطي للمواد الطيارة في أحوال ورود بلاغات من الأهل وهي حالات محدودة، وفي تلك الحالة تقوم إدارة مكافحة المخدرات بصفتهم مأموري ضبط قضائي بضبط أدوات تعاطي هذه المواد في حالة الاحتصال على مذكرة تفتيش للمنزل أو المكان الخاص، من النيابة العامة حسب الأصول على سبيل المثال، وضبط الشخص المشتبه به سواء في حالة التلبس أو بناء على أمر بإلقاء القبض عليه حسب الواقعة ومجرياتها، وتنظيم محاضر لإثبات الواقعة من إفادة الشخص المدمن لمثل هذه المواد الطيارة، وإجراء محاضر ضبط المادة وأدوات تعاطيها، كما ويمكن الاستعانة بالبينة الفنية كتقارير الفحص لتلك المواد الكيميائية من خلال إرسالها إلى المختبر الجنائي في الشرطة الفلسطينية، وبعرض المدمن على الفحص الطبي لغايات الحصول على تقرير بآثار المواد في جسده ومدى ظهور التسمم فيه، عدا عن إفادات الشهود من العائلة أو الأصدقاء والتي تصف واقعة تعاطي هذه المواد، وعلى ذلك يمكن إحالة الملف للنيابة العامة لإجراء التحقيق وفق محاضر الاستدلال في الواقعة وتستند النيابة العامة في تحقيقاتها، والمحكمة في وزن البينة إلى المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية، أو المعتمدة رسميا والموقعة منه

[1]– قرار بقانون بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه 18 لعام 2015 ماده (1)

والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشان أي ماده يشتبه فيها، ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروريا لتامين العدالة".

وذكر القانون على أن يتولى مأموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[1]، وعن محاضر مأموري الضبط القضائي اشترط حتى يكون لهذه المحاضر قوة ثبوتيه أن تكون صحيحة من حيث الشكل، وان يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين الواقعة بنفسه أو ابلغ عنها، وأن يكون قد دونه ضمن حدود اختصاصه وأثناء قيامه بمهام وظيفته[2]، والمواد السابقة يستدل منها على أن مرحلة جمع الاستدلالات تشمل مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تسبق إقامة الدعوى الجزائية وتقوم بها الضابطة القضائية[3]، عدا عما تطلبه النيابة العامة من الضابطة القضائية من إجراءات في معرض التحقيق كالانتداب للقيام بإجراء تحقيقي ما.

2- مادة القات: هو نبات من فصيلة المنشطات الطبيعية، ويحتوي على منشط كيميائي شبيه بمادة الامفيتامين المخدرة ويستعمل بطريق المضغ للأوراق اليانعة في الفم[4].

3- المخدرات صناعية (القنب المهجن أو المصنع)[5]: تتكون من مواد عشبية مضافا إليها مواد كيميائية مستخلصه من بعض المبيدات الحشرية، تختلف فيما بينها وفق المقادير في تصنيعها،

---

[1]- انظر المواد (19) ف2 قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2003.

[2]- انظر المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية 3 رقم لسنة2003.

[3]- عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني3 لسنة 2003، كليه الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت 2015 ص 145

[4]-النجمي، عطية بن علي، فعالية الإجراءات الأمنية في مكافحة القات، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنيه، 2006 ص 17.

[5]- اصطلح على تسميتها بالقنب المهجن لغايات تقنين الجزاء عليها، علما بأنها فعليا ليست بالقنب لان القنب المهجن هو نباتات القنب الهندي أو كما تسمى بالماريجوانا التي تم تهجينها جينيا لإنتاج اكبر عدد ممكن من عرا نيس الماريجوانا المثمرة لغايات زيادة الأرباح وهذا أمر مختلف تماما عن العشبيات التي تخلط بمواد سامه وهو ما يطلق عليه بالمخدرات الصناعية

وهي ماده من المهلوسات والمثبطات شديدة السمية، وتتسبب بدرجة عاليه من الإدمان، ويعود انتشارها إلى رخص أثمانها وسرعة الإدمان عليها، وتسمى بالقنب المهجن من قبيل التقنين لهذه المادة خاصة لظهورها قبل القرار بقانون (18) لعام2015، وكانت الفحوصات في المراحل الأولى لدى مختبرات جامعة النجاح الوطنية تشير إلى سمية المادة فقط، وبعد إجراء فحوصات دقيقه لاحقا لعينات أخرى من ذات المادة تبين وجود المادة المخدرة في المواد الكيميائية المضافة إليها ويطلق على هذه المادة عدة مسميات منها النايس، الهيدرو، الجوكر.

4- مادة جيجي: وهي عقار كيميائي منشط ثبت لدى إجراء التحليل الكيميائي في جامعة النجاح الوطنية بوجود مادة الميثفيتامين المنشطة في تكوينه، ويتكون من خليط الكبريت الأحمر، واليود الطبي الصلب، ومادة السينوفيد المستخلصة من عقار السعال، ويجري التعامل معها لدى المختبر الجنائي للشرطة، وتجريمها وفق التكوين الكيميائي، ونصوص قانون الإجراءات الجزائية تحديدا النص (220)، وما ورد في القرار بقانون بشان المخدرات والعقاقير الخطرة 18 لسنة 2015 في المادة (17) حول مبدأ تحريم تعاطي أي نوع من مادة مخدره أو مؤثر عقلي...اعتمادا على أثر المادة وخواصها بغض النظر عن طبيعتها أو تسميتها.

5- بذور نبته الداتوراDatura: وهي من النباتات الشوكية الصيفية، وتصنف علميا من الفصيلة الباذنجانية، تنتشر في فلسطين ولها خواص كيميائية، وهي نبته سامه يؤدي تعاطيها إلى حدوث اضطرابات وهلوسة، تعاملت إدارة مكافحة المخدرات في الشرطة مع حالات محدودة.

6- العقاقير والأدوية: وتشمل مجموعه العقاقير والأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي لا تصرف إلا بموجب وصفة طبيبه خاصة تسمى(وصفه مراقبه) ومن طبيب مختص للأغراض العلاجية فقط في الحالات المرضية، ومن أشهر هذه العقاقير الشائعة الترامادول، الاسيفال، البارتين، كلونكس، السابوتكس، وهي ملحقة بالجداول المعتمدة من قبل وزارة الصحة ومن جهة

أخرى مقيده بالوصفة الطبية المراقبة تحت رقابة الصيادلة المفتشين وهم من مأموري الضبط القضائي ذات الاختصاص المحدد في جرائم المخدرات[1].

الفرع الثاني: السند القانوني لتجريم تلك المواد وفق الأثر على الوعي الإدراك.

هل التجريم ينطبق على المادة بذاتها ؟ أم على سوء استعمالها عمدا؟ أم أن التجريم ينطبق على النتيجة المترتبة على تعاطيها أو إدمانها فقط ؟

سبق وذكرنا أن المشرع الفلسطيني عرف المادة المخدرة والمؤثرات العقلية على أنها " كل ماده طبيعية أو تركيبيه من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة)، ولتلافي القصور ومواجهة أنواع جديدة من المخدرات فوض القانون وزارة الصحة الحق في تعديل القوائم الملحقة في القانون فيزيد أو ينقص منها حسب ما تقتضيه المصلحة، وبناء على ذلك أصبحت هذه المواد من المواد المدرجة في القوائم الملحقة والمعتمدة من قبل وزارة الصحة، وما يعزز ذلك أيضا أن القرار بقانون عند تجريمه لتعاطي المخدرات ذكر العقوبة بحق كل شخص يتعاطى أي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية[2].

عدا عما ذكرنا سابقا في نص المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية، أو المعتمدة رسميا والموقعة منه والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشان أي ماده يشتبه فيها.....".

[1] –انظر قرار بقانون بشان مكافحة المخدرات والعقاقير الخطرة ماده 12، وماده 27

[2] – انظر المواد17 و48 من القرار بقانون بشان مكافحة المخدرات والعقاقير الخطرة، وكذلك سيرين محمود عينبوسي، مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، ديوان قاضي القضاة، فلسطين 2016 مرجع سابق ص 4

ثم إن ماهية الغيبوبة الناشئة عن السكر أو التخدير والتي تمثل حاله من الاضطراب، أو الاختلال العقلي المؤقت الناجم عن تناول مواد كحوليه أو مخدره تؤثر في الوعي الإرادة وتضعفهما إلى حد معتبر أو تؤدي بهما إلى غيبوبة مؤقتة مطبقه، فحالة السكر هنا لم تصدر عن مرض أصيل وإنما تمثل حالة عارضه ومؤقتة نظرا للمادة التي تناولها الشخص، وهذا ما يتفق ونص المادة (93) في معناه الواسع والذي يشمل كل ماده لها خواص العقاقير الخطرة أو الكحول، بحيث تؤثر في الأهلية وعناصرها[1]، ولا يشترط أن تكون هذه العقاقير من قبيل المخدرات التقليدية، بالإطلاع على نص المادة (93) من قانون العقوبات الأردني 16 لسنه 1960 بأنه "لا عقاب على من يكون فاقدا الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدره أيا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها ".

ولا عبره بشكل المادة سواء كانت صلبه أو سائله أو غازيه، ولا بطريقة تناولها سواء بالحقن أو الاستنشاق أو بطريق الفم أو غيرها، وإنما العبرة بالأثر على الإرادة والإدراك.

ويرى الباحث انه وبعد أن قمنا بتحديد السند القانوني للتجريم على تعاطي هذه المواد فإن أحكام المسؤولية الجنائية ذاتها تنطبق كما في المواد المخدرة الأخرى من المخدرات التقليدية المتعارف عليها.

[1]– انظر المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع مرجع سابق ط 2015 ص 463

نتائج الدراسة:

- عرفت المخدرات منذ القدم، وهي كل ماده طبيعية أو صناعية أو شبه مصنعه من شانها إذا تم تناولها في غير الأغراض المعدة لها طبيا أن تؤدي لحالة من الإدمان والتسمم وما يترتب عليها من مشاكل صحية واجتماعيه واقتصاديه .
- تقوم جريمة المخدرات على عنصر المادة المخدرة محل الجريمة، وسلوك الاتصال المحظور بها حيث وسع المشرع الفلسطيني من دائرة الاتصال المحظور بالمخدرات في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وذلك بهدف محاربة جرائم المخدرات من تعاطي واتجار وحيازة مجرده وزراعة وتوسط ونقل وغيرها .
- تطور تشريع المخدرات في فلسطين بداية من قانون العقاقير الخطرة الأردني لسنه 1955م ، مرورا بالأمر العسكري الإسرائيلي رقم (558) لسنة 1975م بشأن مكافحة المخدرات والعقاقير الخطرة ، والذي استمر العمل به حتى صدر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتعديلات اللاحقة عليه، واستند المشرع الفلسطيني في نصوص قانون المخدرات إلى الاتفاقيات الدولية في مكافحة تداول المخدرات والعقاقير الخطرة والاتجار بها، ومن أهم تلك الاتفاقيات الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م.
- المسؤولية الجنائية تعني أهلية الشخص لتحمل النتائج القانونية المترتبة على سلوكه المخالف للقانون وخضوعه للعقاب، وتقوم المسؤولية الجنائية على عنصري الإدراك والإرادة، وهي بخلاف المسؤولية المدنية التي تقوم على جبر الضرر وتعويض الضحية.
- موانع المسؤولية الجنائية تعد أسبابا شخصيه تتعلق بمرتكب، وتجعل من الفاعل غير مسؤول جنائيا رغم قيام الجريمة، كونها أعابت احد عناصر المسؤولية الجنائية ولا تمنع من قيام المسؤولية المدنية.

- موانع المسؤولية الجنائية تختلف عن موانع العقاب: وهي أعذارا قانونيه تعفي من العقاب رغم قيام الجريمة بأركانها وتحقق مسؤولية الجاني، تغليبا لاعتبارات مصلحة المجتمع وتحقيقا لأغراض السياسة العقابية ومنها الصلح والعفو العام والخاص وغيرها... كما تختلف عن أسباب التبرير والإباحة وهي أسباب موضوعيه ترفع صفة التجريم عن الفعل، وتحيله إلى فعل مباح في حالات حددها القانون كالدفاع الشرعي، وممارسة الحق، وأداء الواجب، وتمنع قيام المسؤولية المدنية.
- أساس المسؤولية الجنائية لدى المشرع الأردني قام وفق المذهب التوفيقي حيث جمع بين مبدأ حرية الاختيار والمذهب الجبري حين اخذ التدابير الاحترازية عند قيام احد موانع المسؤولية الجنائية بالمجنون والصغير لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لديهم حماية للمجتمع.
- علم الإجرام يدرس ظاهرة الجريمة والمجرم وأسبابها سواء كانت عوامل داخليه في تكوين المجرم النفسي والعضوي أو خارجية ترتبط بالبيئة المحيطة، والخمور أو المخدرات من العوامل الدافعة المتهيئة لارتكاب الجرائم.
- موانع المسؤولية الجزائية مما يتعلق ب الإرادة: الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا، والضرورة، ومنها ما يرتبط بالإدراك: وصغر السن دون التمييز، والجنون والاختلال العقلي، والسكر والتسمم بالمخدرات وهو موضوع الدراسة.

التشريعات الجزائية المقارنة محل الدراسة في تناول أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمسكرات انقسمت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يمثل منهج التشريعات الجزائية التي عالجت أحكام المسؤولية الجزائية في السكر والتخدير بالإكراه وعن جهل وغير علم فقط، وهو ما اصطلح على تسميته (بالسكر والتسمم بالمخدرات الإجباري والاضطراري)، كالمشرع الأردني والمصري.

الاتجاه الثاني: يمثل التشريعات التي تضمنت نصوصا إضافية عالجت (إلى جانب السكر والتسمم بالمخدرات الاضطراري والإجباري) أحكام المسؤولية الجزائية في أحوال السكر والتسمم بالمخدرات الاختياري :

- ذهبت بعض التشريعات إلى عقاب الجاني صراحة بالنص عن جريمة مقصودة حتى لو كانت تتطلب قصدا خاصا... كما لو أنها وقعت منه بغير سكر أو تخدير كالمشرع الإماراتي والعراقي.
- وذهبت تشريعات أخرى إلى البحث في الركن المعنوي فان نتج التسمم عن خطا الفاعل عوقب بجريمة غير مقصودة، أما إن اوجد نفسه في تلك الحالة من التسمم بخطئه خطأ مع توقعه حين أوجد نفسه في وضع بسبب هذا الخطأ إمكانية اقترافه للجريمة عوقب بجريمة مقصودة بصورة غير مباشره (صورة القصد الاحتمالي)، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات السوري واللبناني.
- يكون السكر أو التسمم بالمخدرات مانعا من المسؤولية الجنائية في(الإكراه وعدم العلم والاضطرار) وفق المادة 93 ووصفته بعض التشريعات المقارنة (بالقوة القاهرة أو الحادث الطارئ والمفاجئ) بشرط المعاصرة لوقت ارتكاب الجريمة وان تكون الغيبوبة كاملة .
- نقص الوعي أو الإدراك في السكر أو التسمم بالمخدرات الإجباري أو الاضطراري: اعتبر المشرع الأردني في ماده (93) كل حالة فقدان الوعي والإدراك وقت ارتكاب الجريمة تحت تأثير المواد المخدرة أو المسكرة التي تناولها الشخص بالإكراه أو عن غير علم، مانعا من قيام للمسؤولية الجزائية، دون البحث بدرجة الضعف أو النقص في الوعي أو الإرادة، إلا أن التشريعات الجنائية المقارنة محل الدراسة أثارت أحكام نقص الوعي أو الإدراك فإن لم تكن الغيبوبة مطبقه وتامة أمكن محاكمه المتهم وفق مسؤولية جنائية منقوصة واستفادته من العذر المخفف وإعطاء سلطه تقديريه للقاضي لإمكان إبدال العقوبة...

- التشريعات المقارنة محل الدراسة تحدثت عن أحكام السكر أو التسمم بالمخدرات عمدا بقصد ارتكاب الجريمة، واعتبرته ظرفا مشددا للعقاب.
- أثار المشرع الليبي أحكام التسمم المزمن بالسكر أو المخدرات وقد آل إلى مقاربة هذه الحالة إلى وضع الخلل العقلي وتطبيق أحكام الجنون والخلل العقلي حكما ووصفا.
- الفاعل المعنوي للجريمة: وهو الشخص الذي يكلف شخصا آخر بارتكاب جريمة معينه نيابة عنه سواء كان هذا الشخص غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية، ولهذه الفكرة تطبيق في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة2015 في أحوال ارتكاب الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو استخدام أشخاص دون معرفتهم في ارتكاب أي سلوك محظور يرتبط بالمادة المخدرة كالإتجار أو التعاطي أو النقل وغيرها...ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي.
- المسؤولية الجزائية حول بعض المواد التي تحمل خواص المواد المخدرة من حيث التأثير على الوعي والإرادة وهي ليست بالمخدرات التقليدية: فالعبرة بالأثر على والإرادة والإدراك وليس بنوع المادة أو شكلها أو مسماها وسند ذلك نصوص القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 حول تجريم المخدرات أيا كان نوعها، وتفويض وزارة الصحة بالتعديل على القوائم الملحقة من المؤثرات العقلية، ونص المادة (93) والتي عبرت عن كل ما يشمل خواص المسكرات والمخدرات أيا كان نوعها ومن تلك المواد المذيبات الطيارة ومواد كيميائية أخرى ينطبق عليها ما ينطبق على المخدرات التقليدية.

التوصيات:

ختاما لهذه الدراسة: خرج الباحث بعدد من التوصيات ويرى أن يتنبه المشرع الفلسطيني، وكذلك الباحثين القانونيين لها:

- يلاحظ أن المشرع الأردني نص على موانع المسؤولية الجزائية تحت مسمى (موانع العقاب) رغم اختلاف المصطلحين لذلك وجب على المشرع التنبه لذلك لدى أي تعديل في قانون العقوبات.
- نتيجة لدراسة نص المادة (93) من قانون العقوبات الأردني النافذ والتشريعات المقارنة فإن النص المذكور يعتريه النقص في عدة جوانب تنبهت لها التشريعات المقارنة، ووجب التنبه لها لدى تعديل القانون وصياغتها في النص وفق التوصيات التالية:
- اغفل المشرع الأردني الإشارة إلى نقص الوعي والإدراك الناجم عن السكر أو التسمم بالمخدرات الاضطراري أو الإجباري حيث وجب تخفيف المسؤولية الجنائية بحقه، وتخفيف العقاب من خلال النص على ذلك ابتداء، ومنح القاضي سلطه تقديريه في سبيل ذلك عدا عن النص المخفف.
- اغفل المشرع الأردني الإشارة إلى السكر أو التسمم بالمخدرات المتعمد والمدبر بقصد ارتكاب الجريمة : كان الأجدر بالمشرع ذكر أحكام هذه الحالة على اعتبار أنها ظرف مشدد للعقاب.
- وجب على المشرع الاحتياط لأحكام السكر أو التسمم بالمخدرات الاختياري وعدم تركها للتفسيرات القضائية والاجتهادات الفقهية: كما فعل المشرع العراقي والإماراتي فأقرا صراحة بمسؤولية السكران أو المخدر عن جميع الجرائم العمدية وغير العمدية التي يرتكبها وهو فاقدا للوعي والإدراك حتى ولو كانت تتطلب قصدا جنائيا خاصا كما لو كانت قد وقعت بغير سكر أو تخدير أي كما لو كان في حالة الإفاقة.

- نوصي لدى تعديل القانون ببحث السكر و التسمم المزمن: وهي حالة الجنون الدائمة التي نتجت عن السكر أو التسمم بالمخدرات فإن كانت الغيبوبة مطبقه وكلية اعتبرت مانعا للمسؤولية الجنائية وتعد من قبيل العاهة بالعقل والجنون، وإن كانت حالة نقص وضعف في الوعي و الإدراك وقت ارتكاب الجريمة فإن ذلك يعد عذرا قانونيا مخففا.
- نوصي المشرع بالإشارة إلى نوبات الجنون العارضة وفقدان الوعي والإدراك الجزئي أو الكلي سواء السابق أو اللاحق للحرمان من المخدرات أو المؤثرات العقلية والمسكرات، واعتبارها من النوع العارض وغير المزمن غير مانعه من قيام المسؤولية الجنائية وأن يعاقب الجاني بجريمة مقصودة بصوره غير مباشره وفق القصد الاحتمالي ، كونه توقع إن يدخل في هذه الحالة من فقدان الوعي والإدراك وقبل بهذا الاحتمال، واجبه في أحوال إفاقته أن يتخذ ما يلزم من الاحتياط حتى لا يدخل في نوبات الجنون بسبب الحرمان من المخدرات ،كونه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة كالعلاج والبدائل الطبية.
- نوصي المشرع بالإشارة إلى التسمم المزمن حد الجنون الدائم وان كان ناجما في أصله عن السكر أو التسمم بالمخدرات، بان ينطبق عليه حكم الجنون المطبق، وان كان التسمم المزمن قد انقص الوعي والإدراك ولم يمحه تماما عد ذلك عذرا مخففا من العقاب.
- وجوب التفريق بين المخدرات والمسكرات: وحيث أن المخدرات يعد تعاطيها جريمة بحد ذاتها لذا وجب التشديد في الجرائم الناجمة عن فقدان الوعي والإدراك نتيجة لتناول المخدرات الاختياري.
- بعض التشريعات المقارنة محل الدراسة بحثت في الخطأ والركن المعنوي: واعتبرت أن التسمم الناجم عن خطأ الفاعل باعتباره مسؤولا عن جريمة غير مقصودة، ويكون مسؤولا عن جريمة مقصودة إذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب الخطأ إمكان اقترافه أفعالا جرميه، فإن قرر المشرع الأخذ بهذا التوجه: وجب الفصل (بين المخدرات والمسكرات) وتشديد العقاب في

أحوال الجرائم الواقعة تحت تأثير المخدرات لان تناولها الاختياري يعد جريمة بحد ذاته ، رغم اتحادهما في الأثر على الوعي والإدراك.

- تبعة المسؤولية الجنائية والمدنية حول السكر والتسمم بالمخدرات الناجمين الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي وصورة عدم العلم القائمة على الغش والتدليس والخداع: فالأجدر إن يقوم المشرع بتحديد تبعة المسؤولية الجنائية والمدنية في النص، ومنع قيامهما بحق من وقع تحت التسمم بالمخدر أو المسكر، وتحميلهما للشخص الذي دفعه لتناول المسكر أو تعاطي المخدر بهذه الصورة، فضلا عن كل جريمة ترتكب تحت تأثير فقدان الوعي والإدراك لدى الواقع تحت هذا الإكراه.
- تبعة المسؤولية الجنائية والمدنية حول السكر والتسمم بالمخدرات الناجمين عن الجهل وعدم العلم: فالأصل الإعفاء من المسؤولية الجنائية فقط، وأن يتحمل المسؤولية المدنية بجبر الضرر والتعويض، فلا يوجد من يتحمل التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

المراجع العلمية

الكتب:

[1] إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج11.

[3] احمد أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، مطابع البيان التجارية، دبي1989.

[4] أحمد الأصفر ط1، **أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2012.

[5] احمد محمود خليل، **الوسيط في شرح جرائم المخدرات**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2018.

[6] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام**، منشأة المعارف، القاهرة، ط1994.

[7] ربيع محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط2، مطابع البيان التجارية، دبي،2004.

[8] رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، القاهرة، ط 1979.

[9] ساهر إبراهيم شكري الوليد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني**،ج1الجريمة والمسؤولية الجزائية، كليه الحقوق جامعة الأزهر، ط 2011.

[10] سميرة عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002.

[11] صلاح علي العبيسات، **صغر السن وأثره في المسؤولية الجزائية**، المعهد القضائي الأردني، عمان.2005.

[12] عبد الرحمن توفيق احمد، **السكر وأثره في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنه**، جامعة القاهرة، 1975.

[13] عبد الرحمن توفيق أحمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.2015.

[14] عبد الرؤوف المهداوي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات** ،القاهرة، طبعة 1983.

[15] عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، القاهرة، مطبعة أطلس، ط 1983.

[16] عبد السلام التونجي، **موانع المسؤولية الجنائية**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.1971.

[17] عبد العزيز العريني، **دور المدارس الثانوية في منطقة الرياض في نشر الوعي للحد من تعاطي المخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2007.

[18] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مكتبة دار التراث، القاهرة.2003.

[19] عبد الوهاب حومد، **المفصل في شرح قانون العقوبات**، المطبعة الجدية، دمشق، 1990.

[20] عبود السراج، **قانون العقوبات القسم العام**، مديرية المطبوعات الجامعية، حلب1997.

[21] عبود السراج، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المستقبل، ط 82/1981.

[22] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجزائية في قانون المخدرات**، القاهرة ط 2006.

[23] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1993.

[24] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002.

[25] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

[26] عوض محمد عوض، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1996.

[27] عوض محمد عوض، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.

[28] فتوح عبدا لله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001.

[29] فخري عبد الرزاق، خالد الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ط،2010.

[30] فريد الزعبي، **الموسوعة الجزائية**، دار صادر، بيروت، ط3، 1995.

[31] فوزية عبد الستار، **شرح قانون مكافحة المخدرات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط199.

[32] كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

[33] محمد حسان كريم، **التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، ع2. 2017

[34] محمد حماد مرهج إلهيتي، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط2005.

[35] محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط2، مطابع البيان التجارية، دبي 2004.

[36] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الأردني**، القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

[37] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.2005

[38] محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 97.

[39] محمد فتحي حماد، **الإدمان والمخدرات**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع. 2004.

[40] محمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**،ج1، دار النهضة العربية 2015.

[41] محمود السيد علي، **المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ط 2012.

[42] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 1996.

[43] محمود نجيب حسني **شرح قانون العقوبات اللبناني**، ط3، بيروت،1998.

[44] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني**، ط2 ، بيروت 1979.

[45] مصطفى سويف، **المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية**، سلسلة عالم المعرفة 1996.

[46] مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنه**، جامعة بيرزيت ط 2015.

[47] منذر عرفات زيتون، **الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

[48] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط 2015.

القوانين:

[1] **قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة .1960**

[2] **قرار بقانون بشأن الأحداث رقم 4 لسنة 2016.**

[3] **الأمر العسكري الإسرائيلي بشأن العقاقير الخطرة 558 لسنة 1975.**

[4] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2003.**

[5] **قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لعام 2000.**

[6] **قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 المطبق في غزه.**

[7] **قرار بقانون بشان مكافحة المخدرات والعقاقير الخطرة (18) لعام 2015.**

[8] **قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.**

[9] **قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.**

[10] **قانون العقوبات السوري لسنة 1949.**

[11] **قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956.**

[12] **قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم3 لسنة 1987.**

[13] **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.**

[14] **القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون الأصلي رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**

[15] **القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.**

قرارات قضائية:

[1] نقض مصري 29 أكتوبر سنه 1934 مجموعة القواعد القانونية –الوسيط في شرح جرائم المخدرات المستشار احمد محمود خليل، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ط ،2018.

[2] نقض مصري 1959/6/30 مجموعة أحكام النقض–الوسيط في شرح جرائم المخدرات المستشار احمد محمود خليل، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ط ،2018.

[3] نقض مصري 1953/11/9 مجموعة أحكام النقض–الوسيط في شرح جرائم المخدرات المستشار احمد محمود خليل، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2018 .

[4] نقض مصري 1946/5/13 مجموعة القواعد القانونية عن كتاب شرح القواعد العامة لقانون العقوبات د عبد الرؤوف المهداوي ط83 .

[5] استئناف عليا جزاء فلسطيني قضيه رقم 1960/52 جلسة 1961/3/1/ المجموعة، الجزء 17 عن الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، د. ساهر إبراهيم شكري الوليد، جامعة الأزهر غزه. ط 2011.

[6] تمييز جزاء 73/1 لسنة 1973 عن مجلة المجاملة، وردت في الصفحة 416 من كتاب شرح قانون العقوبات القسم العام محمد علي السالم عياد الحلبي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 97.

[7] تمييز جزاء أردني 1979/163. صادر بتاريخ79/11/29 منشورات مركز عدالة".

[8] تمييز جزاء أردني رقم 1985/145، صادر بتاريخ 1985/6/24، منشورات مركز عدالة.

[9] تمييز جزاء رقم 89/175ص599 سنة 1991 ، خلاد محمد، خلاد يوسف مجموعة الأحكام الجزائية المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 88 الى95 .

[10] تمييز جزاء رقم 89/175ص599 سنة 1991 خلاد محمد خلاد يوسف مجموعة الأحكام الجزائية المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 88 الى95 .

[11] تمييز جزاء أردني رقم 1989/175، صادر بتاريخ1989/7/26 منشورات مركز عدالة

[12] تمييز جزاء أردني رقم 1977/45، هيئة خماسية صادر بتاريخ1977/1/1، منشورات مركز عدالة

[13] تمييز جزاء أردني رقم 2004/957، هيئة خماسية صادر بتاريخ2004/8/22، منشورات مركز عدالة.

[14] تمييز جزاء77/45 لسنة 1977، ص 244 عن كتاب محمد علي عياد الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام ط 97.

رسائل ماجستير:

[1] أبو سويلم، معتز عبد الله (2014)، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

[2] عطية بن علي ألنجمي، **فعالية الإجراءات الأمنية في مكافحة القات**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.

[3] يحيى عيادة الكردي، **جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2014 نابلس، فلسطين.

المواقع الالكترونية:

[1] بحث منشور على الموقع الالكتروني http: //www.moqatel.com/openshare/

[2] بحث منشور يحيى كردي (2016)، التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات، بحث منشور على الموقع الالكتروني https: //repository.najah.edu

[3] بحث منشور، وضاح العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني، على الموقع الالكتروني https: //mksq.journals.ekb.eg/article_66009_

[4] مقال منشور بعنوان، المذيبات الطيارة، موقع_www. Msdmanuals .

[5] مقال منشور على الموقع الالكتروني https: //www.aljazeera.net/

[6] مقال منشور على الموقع الالكتروني https: //www.aljazeera.net/2004/10/0

[7] مقال منشور على الموقع الالكتروني https:

//www.aljazeera.net/2004/10/03/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%

[8] مقال منشور على الموقع الالكتروني https: //www.aljazeera.net/2004/10/03 /

[9] مقال منشور، حامد جاسم الفهداوي (2013)، موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب وأسباب الإباحة، على الموقع الالكتروني http: //www.alnoor.se/article.asp

[10] مقال منشور، سيرين محمود عينبوسي، مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، ديوان قاضي القضاة، فلسطين ،2016.

[11] مقال منشور، محمود فتح الله رجب، اثر المخدرات والمسكرات في المسؤولية الجنائية لمتعاطيها في القانون العراقي، موقع الكتروني الحوار المتمدن ،http://m.ahewar

[12] مقال منشور، نوال الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية،http://www.iasj.net

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR CRIMES THAT COMMITTED UNDER THE EFFECT OF DRUGS OR ALCOHOL: COMPARISON STUDY

By

Bassam Saleh Ibrahim Al-Asaad

Supervisor

Anwar Janem

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

THE CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR CRIMES THAT COMMITTED UNDER THE EFFECT OF DRUGS OR ALCOHOL: COMPARISON STUDY

By
Bassam Saleh Ibrahim Al-Asaad

Supervisor
Anwar Janem

ABSTRACT

The study talks about the text of Article 93 of the Jordanian penal Code No.16 of 1960 regarding crimes committed under the influence of drugs and intoxicants.

The researcher deals with the concept of drugs and their types, the international and national legal regulation of drug crimes and the elements of drug crime in general.

The study presents the concept of criminal responsibility that based on awareness and will, as well as the barriers to criminal responsibility, including the provisions of drunkenness and drug poisoning by coercion or ignorance and the rule of lack of awareness and will in this case.

The study also referred to the provisions of drunkenness and drug poisoning by the will of the offender whether it was intent to commit the crime, or as a result of the offenders fault, also when the offender expects and accept the result if it occurs.

Finally the study also talked about the opinion of comparative legislation on all previous provisions.

Keywords: drugs, crimes, criminal responsibility, perpetrator, provisions of legislation.